كتـاب الطهـارة

obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب الطهارة

قوله كتاب: مصدر مأخوذ من كتب الشيء يكتبه كتابةً وكتْباً، ومنه الكتيبة وسميت بهذا الاسم لانضمام أفرادها بعضهم لبعض؛ فأصل الكتاب الجمع والضم، تقول تَكَتَّب القوم إذا انضم بعضهم إلى بعض.

قوله الطهارة: فيها مسائل:

الأولى: تعريف الطهارة لغة وشرعاً.

الثانية: دليل وجوب الطهارة من الكتاب والسنة.

الثالثة: معاني الطهارة في القرآن الكريم.

الرابعة: فوائد الطهارة التي تعود على العبد.

الخامسة: الأثر المترتب على عدم الطهارة.

السادسة: أنواع الطهارة.

السابعة: مراتب الطهارة.

الثامنة: ما تحتاج إليه الطهارة.

* * *

المسألة الأولى: تعريف الطهارة لغة وشرعاً.

الطهـــارة لغـــةً: هى النقاء والنظافة، وقال الموفق: هى النزاهة عن الأقذار[1].

الطهارة شرعاً: هى صفة حُكمية[2] توجب - أي تُثبت - لموصفها - أي

(١) المغني لابن قدامة ج١ كتاب الطهارة.

(٢) الصفة الحكمية: هى التي تكون غير محسوسة ولا ملموسة ولا مرئية أي حكم الشرع عليها بأنها

obeikandi.com

الشخص الموصوف بها - استباحة الصلاة - أي حِل فعل الصلاة؛ لأن الله تعالى أمر المكلف إذا قام إلى الصلاة أن يتطهر - والطواف بالبيت ونحوه مما تشترط له الطهارة.

* * *

المسألة الثانية: دليل وجوب الطهارة من الكتاب والسنة.

دليل وجوب الطهارة من القرآن الكريم: قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦} [المائدة: ٦].

دليل وجوب الطهارة من السنة: ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** ".

* * *

المسألة الثالثة: معاني الطهارة في القرآن الكريم.

ذكر ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - معاني الطهارة كما ورد ذكرها في القرآن الكريم، وهى كالتالي:

١ - **الطهارة من الذنوب**: ومنه قوله تعالى:{خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة: ١٠٣] فقوله تعالى تطهرهم أي تنقيهم من الذنوب.

٢ - **الطهارة من الأوثان**: ومنه قوله تعالى:{وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ

طهارة.

وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ} [الحج: ٢٦] فقوله وطهر بيتي.. أي من الأوثان وهذا على قول جمهور المفسرين رحمهم الله تعالى برحمته الواسعة.

٣ - **الحـــلال**: ومنـه قولـه تعـالى:{هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ} [هود: ٧٨] فقولـه تعالى أطهر لكم أي حلال لكم.

٤ - **طهارة القلب من الريبة**: ومنـه قولـه تعـالى:{ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُ} [البقرة: ٢٣٢]. أي أطهر لقلب الرجل وقلب المرأة.

٥ - **الطهارة من الفاحشة**: ومنـه قولـه تعـالى:{وَإِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾} [آل عمـــران: ٤٢]؛ قولـــه تعالى:{وطهرك}؛ أي: من الفاحشة.

* * *

المسألة الرابعة: فوائد الطهارة التي تعود على العبد.

ذكر العلماء رحمهم الله بعض فوائد الطهارة التـي تعود علـى العبد فـي دنياه وأخراه ومنها:

١ - بهـا ينـال العبـد محبـة الله تعـالى ورضـاه: قـال تعـالى:{إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].

٢ - شرط لصحة الصلاة: قـال ﷺ :**«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**.

٣ - من أهم أسباب فتح أبواب الجنة الثمانية: قال عمر بن الخطـاب رضي الله عنه قال: قـال رسـول الله ﷺ :**«ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضـــوء ثم يقـــول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»**.

٤ - الطهارة وسيلة مهمة من أهم وسائل الوقاية من الأمراض.

٥ - صحة للأبدان وقوة للأديان.

* * *

المسألة الخامسة: الأثر المترتب على عدم الطهارة.

الأول: أثر دنيوي: وهو الإصابة بكثير من الأمراض التي تفتك بالإنسان.

الثاني: أثر أخروي: وهو من أهم عوامل عذاب القبر، قال ﷺ من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: **«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»**.

* * *

المسألة السادسة: أنواع الطهارة [1].

١ - **طهارة صغرى**: وهى تشمل الطهارة من نواقض الوضوء من مذي، وودي، وبول، وغائط، ونوم، ومس الذكر بدون حائل على القول الراجح، ونحو ذلك من نواقض الوضوء.

---

(١) ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى أنواع أخرى للطهارة منها:
١ - الطهارة من الكفر والفسوق كما يراد بالنجاسة ضد ذلك ومنه قوله تعالى:{إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨].
٢ - الطهارة من الأعيان الخبيثة التي هى نجسة.
٣ - الطهارة من الحدث سواء كان أصغر أم أكبر.
قال بن القيم - رحمه الله تعالى -: وهذا - أي الذي ذكره ابن تيمية - معنى قوله تعالى:{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾} [المدثر: ٤]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:{وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ} [البقرة ١٢٤] قال: ابتلاه بالطهارة؛ خمسة في الر أس، وخمسة في الجسد.
أما في الرأس: فقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. وأما في الجسد: فتقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

٢ - **طهارة كبرى**: وهى تشمل الطهارة من الجنابة، والحيض، والنفاء الختانين سواء بإنزال أو بدون إنزال، ونحو ذلك من نواقض الطهارة الكبرى.

٣ - **بدل عن الطهارة الكبرى أو الصغرى**: وهو التيمم في حالة عدم وجود الماء حقيقة وحكماً.

* * *

المسألة السابعة: مراتب الطهارة.

الطهارة لها أربع مراتب، وهى: تطهير الظاهر من الأحداث والأنجاس، تطهير الجوارح من الجرائم والآثام، تطهير القلب من الأخلاق المذمومة، تطهير السر عما سوى الله تعالى، وهذه مختصة بالأنبياء.

* * *

المسألة الثامنة: ما تحتاج إليه الطهارة.

تحتاج الطهارة لمعرفة شيئين هما:

أ - **الوسيلة التي تتم بها الطهارة**: أي الشيء الذي يتوضأ ويغتسل به المكلف، ويغسل به النجاسة كالماء ومنه ما أذن الله تبارك وتعالى الطهارة به - وهو الماء الطهور -، ومنه مالم يأذن الله تبارك وتعالى الطهارة به - كالماء الطاهر والماء المتنجس - أو بدلٌ عن الماء قائم مكان الماء، كالتراب ونحوه، والمياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام [١] هى:

* الماء الطهور. * الماء الطاهر. * الماء المتنجس.

(١) قال العلامة ابن العثيمين - رحمه الله تعالى -: الصحيح أن الماء قسمان: طهور، ونجس، وأن الطاهر لا وجود له في الشريعة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والدليل على هذا عدم وجود الدليل.

والسبب في هذا التقسيم أن الماء له حالتان: إما أن يبقى على أصل خلقته " طهور "، وإما أن يخرج عن أصل خلقته، والماء الذي يخرج عن أصل خلقته له حالتان: إما أن يتغير بشئ طاهر - كأن يوضع فيه حمص وبقلاء أو زعفران فتغير الماء بالحمص أو البقلاء أو بالزعفران - وبالتالى يصبح **طاهراً**. وإما أن يتغير بشئ نجس، كأن يبول صبي في ماء طهور، أو تقع فيه نجاسة فتغير الماء الطهور بالنجاسة وبالتالى يصبح **متنجسا**.

أولاً: الماء الطهور: الماء الطهور هو الماء الباقي على أصل خلقته، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، والماء الطهور يحكم بكونه طهور في حالتين: إما أن يبقى على أصل خلقته، وإما أن يتغير بشئ يشق التحرز منه، كأن يتغير تغيرا كاملاً بشيء يشق التحرز منه - وذلك لأن التكليف شرطه الإمكان - كماء البحر فماء البحر متغير جميعه بالملح ولا يعقل نزح الملح منه.

من أمثلة الماء الطهور:

١ - **ماء المطر** - السماء -: لقوله تعالى:{وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨]، وقد أكدت الحقائق العلمية أن المطر مصدر لكل مصادر المياه في الأرض، فهو مصدر الأنهار، ومصدر المياه الجوفية، ومصدر الينابيع،... إلخ.

٢ - **ماء البحر**: " وهذا قول عامة أهل العلم إلا أنه حكي عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو أنهما قالا في البحر: التيمم أعجب إلينا منه، وهو نادر، وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب.

والصحيح: أن ماء البحر ماء طهور؛ لقول الله تعالى:{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُواْ} [النساء: ٤٣]، وماء البحر ماء فلا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده، وروي عن أبي هريرة ﷺ قال: سأل[١] رجل النبي ﷺ فقال: يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ :«**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» [٢]، وروي عن عمر ﷺ أنه قال: من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله؛ لأنه ماء باق على أصل خلقته فجاز الوضوء به كالعذب، وقولهم: هو نار، إن أريد به أنه نار في الحال فهو خلاف الحس، وإن أريد أنه يصير نارا لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء " [٣].

٣ - **ماء السيل والبئر**: لقوله تعالى:{وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾} [المؤمنون: ١٨].

٤ - **ماء البرد والثلج**: وذلك لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ :«**يقول اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**» [٤].

٥ - **الماء المتغير بطول المكث**: لأنه يشق التحرز منه، كماء الطحالب ونحوه، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، غير ابن سيرين، فإنه كره ذلك، وقول الجمهور أولى؛ فإنه يروى أن النبي ﷺ " توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء " ولأنه تغير من غير مخالطة.

٦ - **الماء الخارج من بين أصابع الرسول** ﷺ. وبالتالى فإن الماء الطهور

---

(١) قال العلامة الشنقيطي في مسجد التنعيم يوم ٨ ذي القعدة ١٤٣٠هـ: قول الصحابي للنبي ﷺ : أنتوضأ من ماء البحر؟ يدل على أن هناك ماء طاهر إذ لو لم يكن هناك هذا النوع من المياه لما كان سؤال الصحابي للنبي فائدة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) المغني لابن قدامة ح١ كتاب الطهارة.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩٨)، و رواه النسائي كتاب المياه.

هو الذي يرفع الحدث [١] وما في معناه ويزيل الخبث.

إذاً الطهارة من هذا المنطلق: **هي ارتفاع الحدث [٢] وما في معناه [٣] وزوال الخبث وتتم الطهارة بالماء الطهور فقط.**

هناك بعض الحالات التي يكره فيها استخدام الماء الطهور منها:

١ - الماء الذي وقع فيه شيء لا يمازجه، كقطع الكافور، والدهن، والملح المائي بمعنى الماء المتغير بشئ طاهر تغيرًا ناقصًا.

٢ - الماء شديد السخونة وشديد البرودة والعلة هى عدم إسباغ الوضوء.

٣ - الماء المسخن بشئ نجس، كأن يكون - مثلا - شخص في بادية ويريد أن يسخن قدرًا من الماء فلم يجد إلا عذرة آدمي أو عذرة حمار أهلي فقام بتسخين الماء بهذه العذرة، فهذا الماء المسخن بالعذرة يكره استخدامه في الغسل أو الوضوء، ولكن لو تطاير النجس على الماء وغير أحد أوصافة بالنجاسة أصبح لا يصلح لا للغسل ولا للوضوء، وإن كان الإناء محكمًا، فقال العلامة بن العثيمين: لا يكره.

وهناك أيضاً بعض الحالات التي لا يكره فيها استخدام الماء الطهور وهى:

أ- الماء المتغير بطول المكث؛ لأن النبي ﷺ توضأ من بئر ماؤه نقاعة الحناء.

---

(١) المذهب الحنبلي يري أن التراب لا يرفع الحدث، بل هو مبيح للصلاة، والطواف، والصحيح: أن التراب يرفع الحدث؛ لقوله تعالى عقب التيمم:{مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ} [المائدة: ٦].

(٢) الحدث هو صفة حكيمة تمنع موصوفها من استباحة الصلاة ونحوه مما تشترط له الطهارة.

(٣) كتجديد الوضوء، واغتسال الحائض قبل انقطاع الحيض.

obeikandl.com

ب- الماء النابت فيه طحلب.

ج- الماء المسخن بالشمس [1] في إناء من المعدن قال بعض العلماء: إنه مكروه وفيه أثر عن عمر ﷺ ضعيف والصحيح أنه يجوز الوضوء به، ولكن قال بعض العلماء: إن هذا الماء يورث البرص ومرضًا في الجلد، وإذا ثبت ذلك عن الأطباء منع لعارضه.

د- الماء المسخن بطاهر: لا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر إلا أن يكون حارا يمنع إسباغ الوضوء لحرارته، وممن روي عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه وابن عباس وأنس رضي الله عنهم، وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد ولا معنى لقوله؛ فإن زيد بن أسلم ﷺ روي أن عمر كان له قمقمة - شيء مثل الوعاء - يسخن فيها الماء، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه دخل حماما بالجحفة وذكر ابن عقيل حديثا عن شريك رحال النبي ﷺ قال: أجنبت وأنا مع النبي ﷺ فجمعت حطبا فأحميت الماء فاغتسلت فأخبرت النبي ﷺ فلم يُنكر على، ولأنها صفة خلق عليها الماء فأشبه ما لو برده.

* * *

(١) قال الشافعي: تكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه في الأواني، وقال العلامة ابن قدامة: لا أكرهه إلا من جهة الطب لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت له الماء في الشمس فقال:«لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص» واختاره أبو الحسن التميمي. قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: ولنا أنه سخن بطاهر أشبه ما في البرك والأنهار وما سخن بالنار وما لم يقصد تشميسه فإن الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه والحديث غير ثابت يرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك الحديث و عمر بن محمد الأعسم وهو منكر الحديث قاله الدارقطني قال: ولا يصح عن الزهري وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر.
قال العلامة الشنقيطي في مسجد التنعيم يوم ٨ ذي القعدة ١٤٣٠هـ: حكى الإجماع على أن الماء المشمس يجوز التطهر به.

تنبيه

الماء المتغير بطول المكث إذا جاوره ميتة لم يضر مطلقا "[1] ولو تغير طعمه أو لونه أو رائحته، وإذا التصقت الميتة بالماء وضرت في اللون والطعم فلا يجوز الغسل ولا الوضوء، أما إذا تغير بالرائحة ففيه خلاف بين العلماء. والراجح أن الرائحة تؤثر في المياه، وقد أشار بعض العلماء إلى ضبط هذه المسألة بقوله:

ليس المجاور إذا لم يلتصق ::: يضر مطلقا وضر إن لصق
في اللون والطعم بالاتفاق ::: كالريح في معتمد الشقاق

* * *

تنبيه

الماء الطهور قد يستعمله الإنسان في طهارة واجبة - قد تكون غسل أو وضوء -، وقد يستخدمه الإنسان في طهارة مستحبة، فإن استخدم في طهارة واجبة - كرفع الحدث - فظاهر المذهب الحنبلي أن الماء يصبح طاهر[2]، **والصحيح**: أن الماء إذا استخدم في طهارة واجبة يبقى على أصله - طهور -؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتتلون على الماء الساقط من أعضاء النبي ﷺ أثناء وضوؤه.

وإن استُخدم الماء المستعمل في طهارة مستحبة كُره استخدامه، وذلك كتجديد الوضوء، أو الغسلة الثانية والثالثة من الوضوء؛ فالغسلة الأولى واجبة، والثانية والثالثة مستحبة.

والصحيح: أنه لا يكره بمعنى أن الماء المستخدم في طهارة واجبة

(١) قال العلامة ابن العثيمين: الأولى البعد عنه؛ لأنه قد يصيب الإنسان ببعض الأمراض.
(٢) وعليه جماهير الأصحاب.

obeikandi.com

طهور يصح الوضوء أو الغسل منه كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

ثانياً: الماء الطاهر: هو ماء ليس بنجس وليس بطهور وهو ماء طهور خرج عن أصل خلقته بشيء طاهر - كماء طهور وضع فيه صابون فغير لونه ورائحته وطعمه أو ماء طهور طبخ فيه فتغير - وهذا الماء لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً، ويمكن تعريف الماء الطاهر أيضاً بأنه الماء الطاهر في نفسه الغير مطهر لغيره. ومن أمثلته:

١ - **الماء المستعمل في طهارة واجبة:** وفيه ثلاثة أقوال للعلماء سنشير إليها في موضعها - إن شاء الله تعالى - والصحيح: أن الماء المستعمل ما لم يتغير بنجاسة طهور، وهو اختيار شيخ الاسلام بن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والظاهرية، وشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب عليهم رحمة الله تعالى[١].

٢ - **الماء المغموس فيه يد قائم من نومه:** لأن الماء المغموس فيه اليد قبل الغسل يحتمل أن ينجس، وبالتالى فلا يأخذ مطلق النجاسة ولا يأخذ مطلق الطهورية وبالتالى فهذا الماء تردد بين كونه نجس وكونه طهور؛ فيصبح طاهرًا وذلك لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»** [٢]. وللعلماء في هذا الحديث ثلاثة أقوال: سنشير إليها في موضعها [٣].

---

(١) قلت وهو قول العلامة السعدي، والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والعلامة عبد العزيز بن باز، والعلامة محمد بن صالح العثيمين، والعلامة، صالح بن الفوزان، وشيخنا الحبيب العلامة محمد بن محمد المختار الشنقيطي، وعليه الفتوى.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٨).

(٣) قد أثبت البحث العلمي الحديث أن جلد اليدين يحمل العديد من الميكروبات التي قد تنتقل إلى الفم أو الأنف عند عدم غسلها، ولذلك يجب غسل اليدين جيداً عند البدء في الوضوء وهذا يفسر لنا قول النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث السابق. وقد ثبت أيضا " أن الدورة الدموية في

٣ - الماء الذي يستخدم في إزالة آخر غسلة للنجاسة: مذهب طائفة من العلماء أن النجاسة تغسل ثلاثة على الأقل الأُولى لإذهاب عين النجاسة، والثانية لإذهاب أثر النجاسة والثالثة للإستبراء واليقين، فغالبا الغسلة الثالثة يذهب معها عين النجاسة وأثر النجاسة فتأتى على نقاء من الموضع؛ فقالوا: هى طاهرة وليست بنجسة، لكن لو أن هذه الغسلة صُحب فيها أو وجد فيها أثر النجاسة فتغير لون الماء بها أو طعمه أو ريحه فإنه يحكم بكونها نجسة لكن محل كونها طاهرةً أن لا تتأثر بالنجاسة.

ثالثا: الماء المتنجس: النجاسة أصلها القذر والمراد بها نجاسة مخصوصة وهى التي حكم الشرع بكونها نجاسة، ولذلك لا بد للمكلف أن يعرف المياه المتنجسة والمياه النجسة فهناك مائع نجس في أصله وهو الذي أصله نجس كأن يكون مستخلصًا من شيء نجس كزيوت الميتة وكذلك البول فهذا المائع الذي أصله نجس لا يطهر، وهناك مائع متنجس وهو الذي أصله طاهر، ولكن وقعت فيه نجاسة أوجبت نقله في الحكم من كونه طاهراً إلى كونه متنجساً، والماء المتنجس هو ماء طهور خالطه نجاسة فغيرت أحد أوصافه سواء كانت هذه النجاسة مائعة أو صلبة، والماء الطهور لا يحكم بنجاسته إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة.

* * *

الأطراف العلوية من اليدين والساعدين والأطراف السفلية من القدمين والساقين أضعف منها في الأعضاء الأخرى لبعدها عن المركز الذي هو القلب فإن غسلها مع دلكها يقوي الدورة الدموية لهذه الأعضاء من الجسم مما يزيد في نشاط الشخص وفاعليته، ومن أجل ذلك كله يتجلى الإعجاز العلمي في مشروعية الوضوء في الإسلام.

obeikandl.com

تنبيهات

الأول: إذا صُب ماء طهور على ماء متنجس فذهب أثر النجاسة فإن الماء يرجع إلى أصله " طهور "؛ لأن القاعدة: **أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً** [١]، وإذا صب ماء طاهر على ماء متنجس فذهب أثر النجاسة أصبح الماء طاهرًا ومن هذا الأمر تتفرع مسائل منها:

أ- يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في الشرب والتطهر إلا إذا نشأت عنها أضرار صحية، وتحصل بها إزالة الأحداث والأخباث والطهارة منها[٢].

ب- يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها منها[٣].

ج- يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بماء المجاري بعد تنقيته، وذلك لزوال هذه النجاسة منه حيث لم يبق لها أثر فيه بناءً على القاعدة الفقهية التي تقرر أن: **الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه** [٤].

وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة [٥].

---

(١) هذه قاعدة جليلة لأن أحكام الله تعالى تدور على حكم سامية وأسرار عالية تحقق المصالح وتدرأ المفاسد، فمتى وجدت هذه الأسرار والحكم الربانية وجدت أحكام تناسبها، ويدور الحكم حيث تدور العلة إثباتا أو نفيا، والحكمة التشريعية قد ينص عليها الشارع الحكيم، وقد يستنبطها العلماء، وقد يكون للحكم الشرعي عدة أسرار وحكم، ويثبت الحكم بوجود واحدة.

(٢) أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقالوا أيضاً: ينبغي للمسلمين أن يستغنوا عن ذلك ويجتنبوه اكتفاء بالمياه الأخرى ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ احتياطا للصحة، واتقاء للضرر، وتنزيهاً عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع والفِطَرة السليمة.

(٣) هيئة كبار العلماء بالسعودية (شوال ١٣٩٨ هـ).

(٤) المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (رجب ١٤٠٩ هـ).

(٥) الجزء الثاني من كتاب فقه النوازل للدكتور / محمد بن حسين الجيزاني.

الحمد لله وبعد...

" فإن المجاري معدة في الأصل لصرف ما يضر الناس في الدين والبدن طلباً للطهارة ودفعاً لتلوث البيئة.

وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها لتحويله إلى مياه عذبة منقاة صالحة للاستعمالات المشروعة والمباحة مثل: التطهر بها، وشربها، وسقي الحرث منها، بحكم ذلك صار السير للعلل والأوصاف القاضية بالمنع في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلة بأمور:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

الثاني: فضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدواء والجراثيم " البكتريا ".

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقذرة طبعاً وشرعاً.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلل وعليه:

فإن استحالتها من النجاسة بزوال طعمها ولونها وريحها لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة.

والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار بدون طبخ فكيف بشربها مباشرة.

ومن مقاصد الإسلام المحافظة على الأجسام، ولذا لا يورد ممرض على مصح والمنع لاستصلاح الأبدان واجب كالمنع لاستصلاح الأديان.

ولو زالت هذه العلل لبقيت علة الاستخباث والاستقذار باعتبار الأصل لماء يعتصر من البول والغائط فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي.

وقد علم من مذهب الشافعية والمعتمد لدى الحنابلة أن الاستحالة هنا لا تؤول إلى الطهارة مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة وحليبها.

مع العلم أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء في التحول من نجس إلى طاهر هو في قضايا أعيان، وعلى سبيل القطع لم يُفرعوا حكم التحول على ما هو موجود حالياً في المجاري، من ذلكم الزخم الهائل من النجاسات والقاذورات وفضلات المصحات والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الأضطرار لتنقية الرجيع للتطهر به وشربه ولا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة لفساد طبائعهم بالكفر.

وهناك البديل بتنقية البحار وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء بما لا ضرر فيه، وينتج إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء، والله الموفق. "[1].

الثاني: مَن شك في طهارة شيء بَنَي على اليقين...، فمثلا إذا كان هناك ثوب معلق وجاء صبي فبال قرب هذا الثوب فشككتَ هل أصاب هذا الثوب بولٌ أم لا؟ وليس عليه أثر للنجاسة فاليقين أنه طاهر...، وإذا كان الماء نجساً فشككتَ هل أزالت الشمس النجاسة أم لا؟ أو عندك ثوب أصابته نجاسة، ثم تركته فترة، فجاء حديثُ نفسٍ هل زالت النجاسة أم لا؟ فالأصل أنه نجس وبالتالى فالقاعدة: **من شك في شئ بني على اليقين**، وهى مبنية على قوله ﷺ في الشك في الوضوء:«**لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**».

(١) كتبها: بكر أبو زيد عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

مسألة: إذا اشتبه الطهور بالنجس: يُعدل عنهما....

فمثلا إناءان أحدهما طهور والأخر نجس ولا يستطيع المكلف أن يعرف أيهما الطهور وأيهما النجس ففي هذه الحالة هل نقول يترك الإثنين ويتيمم أم نقول يتوضأ بأحدهما ويصلي؟ إن قلنا: يتوضأ بأحدهما ويصلي فإن اليقين أن ذمته معلقة بالصلاة فإن توضأ بأحدهما فإنه يحتمل أن يكون توضأ بماء نجس وحينئذ لا يكون قد أبرأ ذمته التي هى معلقة باليقين فلا يصح البتة أن يتخير واحداً منهما.

وهذه المسألة ليس فيها اجتهاد؛ لأن المكلف لا يستطيع أن يميز، فإن قال قائل: كيف يتيمم والله تعالى يقول:{فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ } [المائدة: ٦] وهذا قد وجد الماء؟ فيجاب عليه بأن الشرع قال:{فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً} أي ماء طهوراً تبرأ به الذمة وهذا ماء لا تبرأ به الذمة فأصبح وجوده وعدمه على حد سواء، وهذا ما يسمونه بالعجز الحكمي، وقال بعض العلماء: يخلطهما مع بعضهما ولكن المذهب المعتبر أن يترك كلا المائين ويتيمم، ومن أمثلة هذه المسألة [1]:

١ - إذا اختلطت أخته بأجنبية أو ميتة بمزكاة حرمتا.

٢ - إذا صيد الحيوان ثم وقع في الماء فمات، فلا يحل أكله؛ لأنه قد يكون مات بسبب الماء لا بسبب الرمي.

٣ - إذا شارك كلبَ الصيد المسمى عليه غيرُه من الكلاب في إمساك الصيد فإنه لا يؤكل من هذا الصيد لأنه لا يُدري من الذي أمسكه، المذكور عليه اسم الله تعالى أم غيره؟

(١) هذه المسألة من المسائل الأصولية التي قررها غير واحد من المحققين وكذلك ابن قدامة في الروضة.

إن قال قائل: إذا اشتبه ماء طاهر وماء طهور.

قلنا: فإن المكلف يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويصلي صلاة واحدة، وذلك لأن بعض أهل العلم قالو: يتوضأ من الماء الطاهر ويصلي مره، ثم يتوضأ من الماء الطهور ويصلي مرة أخرى، والقول الأول هو الصواب.

إن قال قائل: إذا اشتبه ثوبان أحدهما نجس أو محرم – كالحرير للرجال مثلاً – والأخر طاهر:

قلنا: فإن المكلف يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة؛ فمثلا ": إذا كان المكلف عنده ثوبان أحدهما طاهر، والآخر نجس ولم يعرف الطاهر من النجس فإنه يصلي صلاتين، وتوضيح ذلك أنه لو صلى في الثوب الأول وكان مثلاً هو الثوب النجس فلا تنعقد صلاته، وبالتالى فيجب عليه أن يصلي في الثوب الآخر، وإذا كان عنده ثلاثة أثواب أحدهما نجس والباقي طاهر فإنه يصلي مرتين، وإذا كان عنده خمسة أثواب ثلاثة أثواب نجسة والباقي طاهر فإنه يصلي أربع مرات كل مرة بثوب... وهكذا، **فعليه أن يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة** أي أن الصلاة المعتبرة للمكلف إذا التبس الثوب الطاهر بالنجس = الصلاة بالثوب النجس - أو الحرير - " المشكوك فيه " + صلاة في الثوب الآخر وهذا إذا كان عند المكلف ثوبان وشك في طهارة أحدهما، وهذا الذي قرره العلامة الشنقيطي في تعليقه على كتاب الطهارة من زاد المستنقع.

وقال العلامة ابن العثيمين[1]: الصحيح: أنه يتحرى، وهو مذهب الشافعي وإذا غلب على ظنه أحد الثياب صلى فيه، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها،

(١) الشرح الممتع كتاب الطهارة باب المياه ص٤٧.

ولم يوجب الله تعالى على الإنسان أن يصلي الصلاة مرتين. والله أعلم.

ب - **كيفية تحقيق الطهارة**: وذلك بمعرفة كيفية الوضوء، كيفية الغسل، كيفية إزالة النجاسة...

والآن هيا بنا أخي طالب العلم نستمد العون من الله تعالى على شرح بعض الأحاديث التي تساعدك على فهم الطهارة، وهذه الأحاديث مستمدة من كتاب عمدة الأحكام.

* * *

obeikandl.com

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ". النيةُ: القصدُ والعزمُ على الشيء.

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: لماذا استفتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه العمدة بهذا الحديث؟

الثانية: التعريف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وأرضاه.

الثالثة: ما المناسبة التي ورد فيها هذا الحديث الشريف؟

الرابعة: قوله: " **سمعت** ". **الخامسة**": قوله: " **الأعمال** ". **السادسة**: قوله: " **النيات** ".

السابعة: قوله: " **الهجرة** ": قوله: " **امرأة** ".

الثامنة: الأمر الذي اشتمل عليه هذا الحديث.

التاسعة: المسألة الخلافية التي أشار إليها العلماء في هذا الحديث الشريف.

* * *

المسألة الأولى: استفتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذا الحديث الشريف.

تنبيها على أنه ينبغي لطالب العلم أن يُخلص النية في طلبه للعلم، ولذلك قال عبد الرحمن المهدي: ينبغي لكل مؤلف أن يبدأ كتابه بهذا

الحديث الشريف، وقال رحمه الله تعالى لو صنفتُ كتاباً لجعلت هذا الحديث الشريف في فاتحة كل باب.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى وكذلك الإمام الخطَّابي وأبو داود: **هذا الحديث أصل من أصول الإسلام**.

واستفتح الإمام البخاري رحمه الله تعالى كتابه الصحيح الجامع لأحاديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه بهذا الحديث إشارة إلى فضله وعظيم شأنه، كما أنه جعله بمثابة الخطبة والمقدمة للجامع الصحيح، وقال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الإمام البخاري استفتح كتابه بهذا الحديث؛ لينبه على الإخلاص لله تعالى في طلب العلم وقراءته.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات..**» ثلث العلم، ويدخل في سبعين مسألة من مسائل الفقه. قال البيهقي رحمه الله تعالى: مراد الشافعي من قوله: ثلث العلم أن أعمال الناس تقوم على ثلاثة أمور: القلب، واللسان، والجوارح والأركان، وهذا الحديث متعلق بالقلب، والنيات؛ فكان ثلث العلم من هذا الوجه.

وقال بعض العلماء: إن هذا الحديث يدخل في ألف مسألة من مسائل الفقه، وهذا صحيح إذا نظرنا إلى مسائل الفقه فما من مسألة من مسائل النية التي تعتبر النية شرطًا فيها إلا وقد احتج العلماء بهذا الحديث الشريف.

* * *

المسألة الثانية : التعريف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: عمر بن الخطاب: هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزى بن رَياح بن عبد الله بن قُرط بن رَزَاح بن

عدي بن كعب بن لُؤَي بن غَالب القرشي العدوي ﷺ وأرضاه.

ولد بعد عام الفيل بثلاث عشر سنة فهو أصغر من النبي ﷺ، ولكنه توفى في سن النبي ﷺ؛ لأنه استكمل الثلاث عشرة سنة بعد وفاة النبي ﷺ حيث بقي في خلافته قرابة ثلاث عشرة سنة وتوفي لأربع أو ثلاث باقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من ذي الحجة.

كان ﷺ وأرضاه سيدًا من سادات قريش في الجاهلية، ولما كان الإسلام، وبُعث النبي ﷺ كان شديداً على المسلمين، ثم شرح الله عز وجل صدره للإسلام، فأعزه الله تعالى بالإسلام وأعز الإسلام به، ولذلك قال عبد الله بن مسعود ﷺ: رحم الله عمر بن الخطاب لقد كان إسلامه نصراً، وهجرته فتحاً، وخلافته رحمةً للمسلمين.

هاجر إلى المدينة، وشاهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان محدِّثا ملهما رفيقاً للنبي ﷺ في السراء والضراء واليسر والبلاء، وكانت له المناقب المشهورة، والفضائل المأثورة حتى كان ربما راجع النبي ﷺ فنزل الوحي يؤكد قوله ﷺ كما في قصة أسرى بدر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**لو نزل علينا عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر**، وقد وافق الوحيَ في ثلاثين مسألة، وفي الصحيح عند البخاري أن النبي ﷺ رأي أنه يشرب اللبن ثم رأي الرِّي في أظفاره ثم ناوله لعمر قالوا: يا رسول الله فما أوَّلتها؟ قال: «**العلم**». فكان ﷺ وأرضاه محدثاً ملهما، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إنه كان فيماً كان قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي محدثون فعمر**».

فتح ﷺ الأمصار، وجند الأجناد، ودون الدواوين، وأعز الله عز وجل به دينه، وأعلى به رعيته، فسار في السرية وقسم بالسوية.

وفي يوم من الأيام كان يسير في ظلام الليل فسمع امرأة تقول:

لقد طال هذا الليل واسود جانبه ::: وأرَّقني أن لا حبيباً أداعبه
فوالله لولا الله نخشى عواقبه ::: لحرق من هذا السرير جوانبه

ففهم ﷺ وأرضاه ببصيرته أن زوج هذه المرأة غائب وهى تشتكي من طول الغياب فذهب إلى أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها وأرضاها ابنته وزوج النبي ﷺ وقال لها: ياحفصة كم شهراً تستطيع المرأة أن تستغني عن زوجها؟ فاستحيت أن ترد عليه فقال لها: أنتي أمي - لأنها أم المؤمنين - وبنتي أجيبيني؟ فأشارت إليه بأصابعها الأربعة، واستحيت أن تنطق بلسانها، وبعد ذلك قالت له: اقرأ قوله تعالى:{ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [البقرة: ٢٢٦]، وحفصة رضي الله عنها كانت تحفظ القرآن كله، وهى أول من كتبت المصحف الشريف، وبعد ذلك سأل أمير المؤمنين عن زوج هذه المرأة فقيل له: إنه جندي مقاتل على الجبهة الفارسية، فأصدر أمراً إسلاميا بأن لا يزيد غياب الجندي في الجبهة عن أربعة أشهر فكان ﷺ وأرضاه أول من سن التدوير على جبهات القتال.

وفي يوم من الأيام كان يسير في الطرقات في الهزيع الأخير من الليل فسمع بكاء طفل فأفزعه البكاء؛ فذهب إلى البيت الذي سمع منه عويل الطفل، وقال لأم الطفل: يا أم الطفل أسكتي طفلك، ثم مر بعد ساعة فوجد الطفل يبكي فقال لها: أسكتي طفلك، ثم مر بعد ذلك فوجد الطفل لا زال يبكي فقال لها: أسكتي طفلك فلا أراك إلا امرأة سوء، فقالت له: يا أخا العرب لقد آذيتني، إن عمر بن الخطاب ﷺ لا يعطيني الأجرة إلا إذا انفطم الطفل، وأنا أعوِّده على الفطام؛ حتى يكون له نصيب من بيت المال، ولم تدر أنها تكلم عمر فذهب عمر ﷺ ليصلي الفجر فقال عبد الرحمن بن عوف ﷺ: والله ما استطعت أن أتبين قراءة عمر ﷺ من شدة البكاء، ولما فرغ من الصلاة قلب كفيه حَزناً وقال: لك الله ياعمر كم قتلت من أطفال

المسلمين. وما أن طلعت الشمس حتى أصدر أمراً بأن أي مولود يولد يكون له نصيب من بيت مال المسلمين بمجرد ولادته.

وفي يوم من الأيام اشتهت زوجته حلوى فقال لها: من أين لي ثمن الحلوى فأشتريها فقالت له: لقد زاد عن قوتنا ما يكفينا لثمن الحلوى فقال لها:

ما زاد عن قوتنا فالمسلمون به ::: أولى فقومي لبيت المال رديها

كان ﷺ وأرضاه إمامته راشدة: فقد ذهب ليصلي العصر وبعد أن فرغ من الصلاة سأل عن رجل تخلف عن الصلاة فقالوا له: إنه مريض فذهب ليزوره فلما أبصره الرجل قام وفتح له الباب فقال له ﷺ: تسمع الله من فوق سبع سماوات فلا تجيبه وتسمع عمر من على الباب فتجيبه!.

كان ﷺ وأرضاه مخلصاً في عمله: فقد ضرب رجلين بالدرة - عصا - لعدم إصلاحهما بين الزوجين، وقال لهما: إن الله تعالى يقول:{إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ} [النساء: ٣٥].

كان ﷺ وأرضاه ورعاً: فقد دخل عليه على بن أبي طالب ﷺ وأرضاه وهو جالس يكتب مرتبات الموظفين، وبجانبه فتيلة توقد بالزيت فقال له عمر ﷺ: أجئتنا بأمر يخصك أم بأمر يخص المسلمين؟ فقال له على ﷺ وأرضاه: لماذا تسألني هذا السؤال يأمير المؤمنين؟ فقال له: إن كنت جئتنا بأمر يخص المسلمين تركت المصباح مضيئاً، وإن كنت جئتنا بأمر يخصك أنت أطفأت المصباح؛ حتى لا نستعمل أموال المسلمين في غير مصالح المسلمين.

وفي يوم الجمعة صعد ﷺ وأرضاه إلى المنبر، وقال: لقد رأيت في المنام كأن ديكاً نقرني ثلاث نقرات، ولا أري ذلك إلا دنو أجلي، فالديك في

المنام عبد عجمي ونقر الديك طعن بالخنجر ثم قال ﷺ وأرضاه فإن أنا مت فالله تعالى لن يضيع دينه، ولا أمانته، ولا ما بعث به رسوله ﷺ، ولما كان يوم الأربعاء السادس والعشرين من ذي الحجة دخل مسجد رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فلما كبر التكبيرة الأولى دخل عليه أبو لؤلؤة المجوسي - عليه لعنة الله تعالى - وطعنه ثلاث طعنات بخنجر ثم قتل سبعة من الأنفس فلما أدركه حر الطعن قال: قتلني الكلب، ثم حمل إلى بيته، فلما حضرته الوفاة قال لابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يا عبد الله ارفع رأسي من على هذه الوسادة وضعها على الأرض؛ لعل الله ينظر إليَّ نظرة فيرحمني. وفي البخاري: أن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دخل عليه وهو يتألم من الطعنة فقال له: يا أمير المؤمنين لقد صحبت النبي ﷺ فأحسنت الصحبة ثم فارقته وهو عنك راض ثم صحبت أبا بكر فأحسنت الصحبة ثم فارقته وهو عنك راض ثم رافقت صحبتهم وأنت الآن تفارقهم وهم عنك راضون.

ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى، ودفن بجوار صاحبيه محمد ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه وذلك بعد أن طلب من ابنه أن يستأذن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن يُدفن مع صاحبيه فقال لابنه فإن أَذِنتْ وإلا ففي البقيع: رحمة الله تعالى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

* * *

المسألة الثالثة: ما المناسبة التي ورد فيها هذا الحديث الشريف؟

قال بعض العلماء: لهذا الحديث سبب؛ وذلك أن امرأة من المهاجرات كانت بالمدينة وأراد رجل أن يتزوجها وهو بمكة فكتبت إليه أنها لا تتزوجه إلا في المدينة؛ فهاجر من مكة إلى المدينة لكي يتزوجها فسمي مهاجر أم قيس، ورجح الحافظ ابن حجر وغيره أن مورد الحديث ليس هذا

السبب، ويحتمل أن يكون ورد على العموم، وما ورد فيه من الهجرة للزواج لا يقتضي تخصيص سببه بهذه القصة.

* * *

المسألة الرابعة: قوله: سمعت.

السماع يعتبر من أعلى درجات الرواية في الحديث، وإذا صرح الراوي بالسماع فقد نفي الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم إذا رَوَوْا عن النبي ﷺ فإن رواياتهم تأتي على وجهين:

الأول: أن تكون بدون واسطة، وهى الرواية المباشرة، ويصرح فيها الراوي بالسماع من النبي ﷺ، وقد يقول الصحابي ﷺ قال رسول الله ﷺ ودلالته حينئذ على السماع ظاهرة.

الثاني: أن تكون بواسطة، وحذف الواسطة لا يقدح في صحة الحديث، وذلك لأن الصحابة كلهم عدول، كما جاء في حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال " لا ربا إلا في نسيئة " فقال له أبي موسي الأشعري ﷺ وأرضاه، وغيره من الصحابة: اتق الله يا بن عم رسول الله ﷺ أيأكل الناس الربا بقولك؟! فقال له: أستغفر الله، فقال له أبي موسي ﷺ: هل وجدت هذا في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله ﷺ؟ فقال له بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أما في كتاب الله فلا أجد، وأما في سنة رسول الله ﷺ فإنكم أعلم بها مني، ولكني سمعت أسامة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ :**«لا ربا إلا في نسيئة»** فقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ولكني سمعت أسامه ﷺ " يقول " فأسامة ﷺيعتبر واسطة بين ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبين الرسول ﷺ، وكون أسامة واسطة لا يقدح في صحة حديث:**«لا ربا إلا في نسيئة»**.

والقاعدة: إذا تعارضت رواية العنعنة مع رواية السماع قُدمت رواية

السماع؛ وذلك لأن رواية السماع شرط في الاتصال الذي هو شرط للحكم بصحة الرواية عن النبي ﷺ بخلاف غيرها المحتمل.

ولذلك قال الناظم:

وما بسمع كل راوٍ يتصل ::: إسناده للمصطفي فالمتصل

وقول عمر بن الخطاب ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ أي على المنبر، والمنبر مأخوذ من النبر، وهو الصوت، وهذا المنبر صنع له عليه الصلاة والسلام بعد عام الوفود، فكان عليه الصلاة والسلام يخطب مستنداً على الجزع، فلما كثر الناس قال لامرأة من الأنصار: «**انظري غلامك النجار فليصنع لي أعوادًا أكلم عليه الناس**»، فصنع له منبرًا من ثلاث درجات فقام ﷺ عليه في خطبه وما زال ثلاث درجات إلى عهد عثمان ﷺ وأرضاه فزاده ثلاث درجات أخر؛ استناداً للأصل الذي فعله النبي ﷺ، وما زال في المسجد إلى أن احترق المسجد والمنبر سنة ٦٥٤ هـ.

وقوله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ على المنبر أي حال كونه على المنبر، وكون النبي ﷺ على المنبر لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون في يوم الجمعة فقال ﷺ هذا الحديث بمثابة الموعظة على أنه ينبغي أن يكون أي عمل يعمله الإنسان لوجه الله تعالى.

الثانية: أن يكون عليه الصلاة والسلام في غير يوم الجمعة، فقال هذا الحديث للدلالة على التنبيه على أهمية الإخلاص في القول والعمل، وأن يكون القول والعمل لوجه الله تعالى وحده.

* * *

المسألة الخامسة: قوله: الأعمال.

أي الأعمال الصالحة، والأعمال جمع عمل، والعمل يكون متعلقًا بالقول والفعل؛ فالقول متعلق باللسان، والفعل متعلق بالجوارح والأركان، وقوله:«**إنما الأعمال بالنيات**» أي أن اعتبار الأعمال وصحتها بالنية، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية رحمة الله على الجميع.

وقال أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إنما كمال الأعمال بالنيات، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أن قوله ﷺ :«**إنما الأعمال بالنيات**» أي اعتبار الأعمال، وصحتها بالنيات.

* * *

المسألة السادسة: قوله: " النيات ".

هذه المسألة تحتاج الكلام عن الأمور الآتية:

١ - تعريف النية. ٢ - دليل وجوب النية من الكتاب والسنة.

٣ - محل النية، وهل يجوز التلفظ بالنية؟

٤ - ما أكمل شيء في النية؟

٥ - هل الأمور بمقاصدها؟

٦ - يقول الرسول ﷺ :«**وإنما لكل امريء ما نوى**» فلو نوى أحدٌ الدار الآخرة فهل تحصل له؟، ولو نوى الدنيا فهل تحصل له أيضاً؟

٧ - هل هناك فرق بين أجر النية وأجر العمل؟

٨ - قال النبي ﷺ :«**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى**» هل

هاتان الجملتان بمعنى واحد أم أن هناك فرقًا بينهما؟

نقول وبالله التوفيق:

١ – تعريف النية:

- **النية لغة:** هى القصد والعزم، تقول: نويت فلاناً، أي: قصدته.
- **النية شرعا:** هى قصد الله تعالى بالطاعة وهذا القصد متعلق بالقلوب لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، والنية يراد بها معنيين في الشرع:

الأول: الإخلاص: ومعناه أن يوقع العامل فعله وقوله ولا يريد بذلك إلا وجه الله تعالى، وهذا المعنى هو الذي يعتني به العلماء رحمهم الله تعالى بالتنبيه عليه في إرادة الأعمال، ولقد تعددت أقوال العلماء في معنى الإخلاص ومن هذه الأقوال:

* الإخلاص: لفظ لا يراد به إلا قصد الله تعالى.

* الإخلاص: أن يستوي عند العامل مدح الناس وذمهم.

* الإخلاص: أن يحب العامل أن تكون أقواله، وأفعاله بينه وبين الله تعالى لا تراها عين ولا تسمع بها أذن.

* الإخلاص: أن لا تحب محمدة الناس.

* المخلص: هو الذي يكتم حسناته كما يكتم سيئاته.

* ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعفيك الله تعالى منهما.

والإخلاص مأخوذ من الخلوص أي لا شائبة في نية الإنسان، والمراد بذلك أن يوقع العامل قوله، وعمله ولا يكون في قلبه إلا الله عز وجل، وهذا الذي عناه الحسن البصري - رحمه الله تعالى - بقوله: لا يزال الرجل

بخير إذا قال قال الله تعالى، وإذا عمِل عمل لله تعالى.

وهذا الإخلاص هو الذي يُعظم الله تعالى به القليل، ويجعله كثيراً عنده سبحانه وتعالى، قال بعض السلف: كم من عمل قليل عظمته النية.

فإذا أخلص العامل قولَه، وعمله لوجه الله تعالى شكر سعيَه وعظم أجره، وأحسن العاقبة له في الدنيا والآخرة قال تعالى:{إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [الأنفال: ٧٠].

الثاني: تميز العادة عن العبادة، والمراد بذلك أن النية تميز قصد الإنسان في العبادة فهي تميز بين الفرائض والنوافل، والعادة والعبادة؛ ففي الصلاة نجد أن الإنسان إذا نوي فريضة كانت فريضة، وإذا نوى نافلة كانت نافلة، كما أنها تميز بين الفرائض بعضها البعض، فلو صلى الإنسان أربع ركعات فيحتمل أن تكون للظهر أو للعصر أو للعشاء، ولا يمكن أن يميز بينها إلا بالنية، ولذلك اعتُد بنيته، فلو نوى الظهر لم تجزئ عن العصر، ولو نوى العصر لم تجزئ عن الظهر، ويؤكد ذلك قوله ﷺ :«**وإنما لكل امريء ما نوى**».

وأما تميزها بين العادة والعبادة فلو أن إنسانًا أعطى لإنسان ألف جنيه فإن أراد بها محاباة كانت محاباة، وإن أراد بها صدقة كانت صدقة، وإن أراد بها زكاة كانت زكاة، وإن أراد بها قضاء دين كانت قضاء دين، وبالتالى لو أنفق شخص ألف جنيه صدقة على فقيرٍ ما، ثم تبين لهذا الشخص أن عليه ألف جنيه زكاة مال، فالألف الذي دفعه لهذا الفقير على أنه صدقة لا يجزئ عن الزكاة، وبالتالى يجب عليه أن يُخرج ألف جنيه أخرى لأداء الزكاة التي عليه.

كذلك إذا أنفق الرجل على زوجته وهو يريد وجه الله تعالى فإنه يؤجر

على ذلك، ويؤكد هذا ما ثبت في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ حيث قال له النبي ﷺ :«... **وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيّ امرأتك**».

٢ – دليل وجوب النية من الكتاب والسنة:

دليل وجوب النية من الكتاب: قوله تعالى:{وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥} [البينة: ٥]،{قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١} [الزمر: ١١].

دليل وجوب النية من السنة: حديث عمر بن الخطاب ﷺ السابق ذكره.

٣ – محل النية، وهل يجوز التلفظ بالنية؟

النية محلها القلب، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا بعض المتأخرين: أوجب التلفظ بها، وهو مسبوق بالإجماع، فلا محل لها في اللسان في الأعمال، ولهذا كان من نطق بها عند إرادة الصلاة أو الصيام أو الوضوء أو غير ذلك [١] من الأعمال - كان مبتدعاً في دين الله تعالى ما ليس منه؛ لأن النبي ﷺ كان يتوضأ، ويصلي، ويصوم، ولم ينطق بالنية، وذلك لأن النية محلها القلب، والله عز وجل يعلم ما في القلب ولا يخفي عليه شيء كما قال تعالى:{ قُلۡ إِن تُخۡفُواْ مَا فِي صُدُورِكُمۡ أَوۡ تُبۡدُوهُ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٢٩} [آل عمران: ٢٩]، والجهر بها وتكرارها: منهي عنه. وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً فقد خرج عن إجماع المسلمين، يُعرَّف ذلك. فإن أصرّ قُتل، ويجب تعريفه ذلك [٢].

(١) كالحج حيث قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في شرحه لحديث:«إنما الأعمال بالنيات» التلفظ بالنية بدعة في جميع الأعمال الصلاة والصيام والحج والوضوء وكل الأعمال.
(٢) مختصر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى باب النية.

وقد استحب بعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد التلفظ بالنية، وهذا القول غير صحيح؛ لأن بعض المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي فهموا من قول الشافعي " أن الصلاة لا تنعقد إلا بالقول " أن هذا القول هو التلفظ بالنية، ولكن كان مراد الشافعي رحمه الله من قوله : " الصلاة لا تنعقد إلا بالقول " أن هذا القول هو تكبيرة الإحرام.

وقال الشيخ محمد مختار الشنقيطي أعزه الله تعالى الجهر بالنية بدعة إلا في موضعين:

الأول: نسك الحج والعمرة: وذلك لحديث أنس ﷺ مرفوعاً:«**أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: لبيك عمرة في حجة**» (١) فقول جبريل عليه السلام للرسول ﷺ " **قل** " يدل على أنه يأمره بالتلفظ بالنية؛ لأن القول لا يكون إلا بالقول مشتملاً على الحروف. وقال أنس ﷺ : كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يقول:«**لبيك حجة وعمرة**».

الثاني: عند ذبح النسك: وذلك لحديث أنس ﷺ مرفوعا " لما ضحي بكبشين فقال في أحدهما:«**اللهم هذا منك ولك، اللهم هذا من محمد وآل محمد**» (٢).

٤ – ما أكمل شيء في النية؟

أكمل شيء في النية أن يستحضر المكلف النية في جميع العبادات؛ فينوي مثلاً الوضوء، وأنه توضأ لله تعالى، وأنه توضأ امتثالاً لأمر الله تعالى، فهذه ثلاثة أشياء:

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢ / ٥٥٦) رقم (١٤٦١).
(٢) إرواء الغليل (٤ / ٣٦٦) والحديث له طرق كثيرة فهو عند ابن ماجه في باب الأضاحي (١ / ٢٣٢)، وأبي داود باب ما يستحب من الضحايا (٢ / ٣٠)، والحاكم (١ / ٤٦٧).

- نية العبادة.
- نية أن تكون لله تعالى.
- نية أنه قام بها امتثالاً لأمر الله تعالى.

هذا أكمل شيء في النية، كذلك في الصلاة وفي الصوم وفي كل العبادات.

٥ – هل الأمور بمقاصدها؟

هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية الخمس السابق ذكرها، وقد اعترض بعض العلماء رحمهم الله تعالى على هذه القاعدة باعتراضات منها:

- لو قال الرجل لامرأته أنت طالق وهو يهزل؛ فقد وقع الطلاق.
- لو قال رجل لعبده وهو يهزل أنت حر؛ فقد وقع العتق.
- لو قال رجل وهو يهزل على نذر كذا؛ فقد وقع النذر.
- قول النبي ﷺ :**«ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتق»**.
- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أربع جائزات إذا تكلم بهن: النكاح والطلاق والعتاق والنذر " ولذلك قالوا: كيف تكون الأمور بمقاصدها مع أن الذي يطلق أو يعتق أو ينذر أو ينكح يهزل، وقد أجاب العلماء رحمهم الله تعالى على أصحاب هذا القول، وقالوا: إن هذا الإيقاع مرتبط بالحكم الوضعي لا بالحكم التكليفي، وذلك أن الشرع جعل هذه الأمور من الأسباب التي إذا وجدت وجدت بأسبابها بغض النظر عن قصده [١].

(١) وهذا الذي قرره الشاطبي رحمه الله تعالى في الموافقات.

openkanal.com

هذا وقد اعتبر العلماء النية في العبادات والمعاملات، فلو أن إنسانًا اغتسل بقصد التبرد لم يجزه عن غسل الجنابة إذا كان جنبا، وكذلك لو توضأ بقصد التبرد لم يجزه عن الوضوء؛ لأنه لم يقصد به التقرب إلى الله تعالى، وهكذا الحال في أفراد العبادات التي تعتبر فيها النية؛ فإن نوي بالطواف نافلة لا يقع فريضة، وكذلك لو نوى فريضة لم تجزئ عن فريضة أخرى.

وقد تقع العبادة من المكلف بمقصود الشرع لا بمقصوده هو، فمثلاً لو دخل المسجد وصلي راتبة الظهر فإنها تجزيه عن تحية المسجد؛ لأن مقصود الشرع أن يصلي المكلف ركعتين عند دخوله المسجد، وكذلك لو كان آخر عهده بالبيت طواف الإفاضة، فإنه يجزيه عن طواف الوداع؛ لأن مقصود الشرع أن يكون الحاج آخر عهده بالبيت الطواف، وكذلك لوصلي راتبة الفجر، ودعا بدعاء الاستخارة فإنها تجزيه عن ركعتي الاستخارة؛ لأن مقصود الشرع أن يصلي المكلف ركعتين من غير الفريضة.

٦ - يقول الرسول ﷺ :**«وإنما لكل امريء ما نوى»** فلو نوى أحد الدار الآخرة فهل تحصل له؟، ولو نوي الدنيا فهل تحصل له أيضاً؟

قال العلامة ابن العثيمين: " إذا نوي المكلف في أعماله الشرعية وجه الله تعالى، والدار الآخرة حصل له ذلك؛ وذلك لقوله تعالى:{ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾} [الإسراء: ١٩].

أما من أراد الدنيا فقد تحصل وقد لا تحصل؛ وذلك لقوله تعالى:{مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾} [الإسراء: ١٨]. ما قال: عجلنا له ما يريد!! بل قال: ما نشاء - أي لا ما يشاء هو -:{لِمَن نُّرِيدُ} [الإسراء: ١٨] لا لكل إنسان - فقيد المعجل

والمعجل له.

" إذاً من الناس من يعطي ما يريد من الدنيا، ومنهم من يعطي شيئاً منه، ومنهم من لا يعطي شيئاً أبداً. هذا معنى قوله تعالى:{عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ} [الإسراء: ١٨] " (١).

٧ – هل هناك فرق بين أجر النية، وأجر العمل؟

نعم هناك فرق بين أجر النية، وأجر العمل؛ فأما أجر النية فإنسان كان لا يصلي صلاة الجماعة فمرض فأحب أثناء مرضه أن يصلي الجماعة، ففي هذه الحالة يأخذ أجر النية فقط لا أجر العمل؛ وذلك لأن فقراء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: يا رسول الله ﷺ سبقنا أهل الدثور بالأجور والنعيم المقيم - يعني أن أهل الأموال سبقوهم بالصدقة والعتق - فقال النبي ﷺ :«**ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد إلا من عمل مثل ما عملتم**» فقال ﷺ :«**تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين**» ففعلوا فعلم الأغنياء بذلك ففعلوا مثلما فعلوا!! فجاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله ﷺ سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال النبي ﷺ :«**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم**»، ولم يقل لهم: إنكم قد أدركتم أجر عملهم، لكن لا شك أن لهم أجر نية العمل.

وأما أجر العمل فإنسان كان لا يترك صلاة الجماعة ثم مرض، وحزن على فواته الصلاة في المسجد جماعة فهذا يأخذ أجر عمل الجماعة؛ وذلك لقوله ﷺ :«**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيما**».

(١) شرح رياض الصالحين: ١ / ١١.

وبالتالى قال بعض العلماء ويروي مرفوعاً للنبي ﷺ :«**نية المؤمن خير من عمله**» وبيانه من وجوه:

- النية المجردة عن العمل يثاب عليها، والعمل بلا نية لا يثاب عليه.
- أن من رأى الخير، وعمل مقدوره منه، وعجز عن إكماله كان له أجر عامله. لقوله ﷺ :«**إن بالمدينة رجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم**».
- أن القلب ملك البدن، والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خَبُث خبثت، والنية عمل الملك.
- أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة والجماعة، كتوبة المجبوب من الزنا، وكتوبة الأخرس عن القذف، وأصل التوبة عزم القلب.
- أن النية لا يدخلها فساد. فإن أصلها حب الله تعالى ورسوله ﷺ، وإرادة وجه الله تعالى، وهذا بنفسه محبوب لله تعالى ورسوله ﷺ مرضي لهما، والأعمال الظاهرة يدخلها آفات كثيرة. ولهذا كانت أعمال القلوب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة، كما قيل: قوة المؤمن في قلبه، وضعفه في جسمه. وقوة المنافق في جسمه وضعفه في قلبه [1]. والله أعلم

٨ - قال النبي ﷺ :«**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى**» هل هاتان الجملتان بمعنى واحد أم أن هناك فرقًا بينهما؟

قال الشيخ ابن العثيمين: هاتان الجملتان اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيهما، فقال بعض العلماء: إنهما جملتان بمعنى واحد، وإن الجملة

(١) مختصر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى باب النية - بيان نية المرء خير من عمله.

الثانية تأكيد للجملة الأولى.

ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن الأصل في الكلام أن يكون تأسيساً لا تأكيداً.

ثم إنهما عند التأمل يتبين أن بينهما فرقاً عظيماً، فالأولي سبب والثانية نتيجة.

الأولى سبب: يبين فيها النبي ﷺ أن كل عمل لا بد فيه من نية. كل عمل يعمله الإنسان وهو عاقل مختار فلا بد فيه من نية، ولا يمكن لأي عاقل مختار أن يعمل عملاً إلا بنية. حتى قال بعض العلماء " **لو كلفنا الله تعالى عملاً بلا نية لكان تكليف ما لا يطاق** ". وهذا صحيح، كيف تعمل عملاً وأنت عاقل مختار غير مكره عملاً بلا نية؟ هذا مستحيل؛ لأن العمل ناتج عن إرادة وقدرة، والإرادة هى النية، إذاً الجملة الأولى معناها أنه ما من عامل إلا وله نية، ولكن النيات تختلف اختلافاً عظيماً وتتباين تبايناً بعيداً كما بين السماء والأرض، حتى إنك تري الرجلين يعملان عملاً واحداً يتفقان في ابتدائه وانتهائه وفي أثنائه وفي الحركات والسكنات والأقوال والأفعال، وبينهما كما بين السماء والأرض كل ذلك باختلاف النية. إذاً ما من عمل بلا نية.

الثانية: نتيجة قوله:«**وإنما لكل امريء مـــا نـــوى**» فمن نوي الله تعالى والدار الآخرة يكن له ذلك، وإن نوي الدنيا قد يكون له ذلك وقد لا يكون.

* * *

المسألة السابعة: قوله:«**فمن كانت هجرته...**» إلخ. فيها مسائل:

١) الهجرة لغة، وشرعاً.

٢) أنواع الهجرة في الشرع.

٣) أقسام الهجرة.

١ – الهجرة لغة وشرعاً:

يقول الشيخ عطية محمد سالم: " الهجرة: مأخوذة من الهجر، والهجر: مأخوذ من الهاجرة، والهاجرة هى شدة الحر في القيلولة؛ لأن الناس ينكف بعضهم عن بعض من شدة الحر فكأنهم تهاجروا، والهجرة في اصطلاح العلماء: هى الانتقال من مكان إلى آخر لمصلحة، والهجرة بالاصطلاح الخاص: الانتقال من مكة إلى المدينة، وهى نقطة الانتقال والتحول والتغير في منهج العالم كله؛ لأنها غيرت موقف المسلمين من موقف الدفاع عن النفس إلى موقف القتال والدعوة إلى الله تعالى.

وانتقال المسلمين، والمصطفي ﷺ إلى المدينة المنورة يؤذن بأن الإسلام لا يتقيد بمكان، ولا يتوقف على إنسان، وكما يقال: عالمي الوطن والجنسية، فالإسلام ليس خاص بعربي، ولا عجمي، ولا فقير ولا غني ولا شرقي ولا غربي، ولكنه يمتد وينتقل إلى حيث وجد الموطن.

والمصطفي صلوات الله وسلامه عليه في بادئ الأمر لما اشتد الأمر بالمسلمين من إيذاء قريش عليهم أذن لهم بالخروج إلى أرض الحبشة، وقال لهم: **«إن بها ملكاً عادلاً لا يُظلم أحد في جواره أرى لو هاجرتم إليه – أو إليها أي الحبشة –؛ حتى يأتي الله بالفرج»**؛ فهاجر المسلمون إلى الحبشة.

وقيل: الهجرتان؛ لأن المسلمين لما هاجروا أول مرة، وحدث في مكة أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، وسجد في آخرها، وسجد المشركون معه تنادي عند الناس بأن قريش قد أسلمت مع محمد ﷺ وأنهم سجدوا معه في سجود التلاوة، ثم أشيعت قضية الغرانيق - وهى أن النبي ﷺ قرأ سورة

النجم. فلما بلغ:{أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾} [النجم: ١٩ - ٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهم لترتجى، فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، وقد علمنا أن الله يخلق، ويرزق، ويحي ويميت، ولكن آلهتنا تشفع عنده. فلما بلغ السجدة سجد، وسجد معه المسلمون والمشركون كلهم. إلا شيخا من قريش، رفع إلى جبهته كفاً من حصى فسجد عليه. وقال يكفيني هذا [1] - فلما سمع المهاجرون إلى الحبشة بأن قريشًا أسلمت جاءوا إلى مكة فوجدوا الأمر على العكس، ووجدوا شدة قريش على المسلمين، فلما وجدوا ذلك أمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى الحبشة مرة أخرى.

وكان عدةَ من خرج في الهجرة الأولى اثنى عشر رجلاً، وأربع نسوة. وكان أول من هاجر إليها عثمان بن عفان رضي الله عنه وزوجته رقية رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ، وكان عدَّة من خرج في الهجرة الثانية للحبشة ثلاثة وثمانين رجلا، ومن النساء تسع عشرة امرأة، كما خرج رسول الله ﷺ إلى الطائف وأتي إلى ثقيف، وكان من أمرها من الرفض، والتعنت، والإيذاء ورجع ﷺ مُؤلَماً، ولكن مع هذا أرسل الله تعالى إليه ليسمع ويستجيب لدعوته من هم خير منهم وهم الجن:{قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾} [الجن: ١] فكانت هجرة النبي ﷺ من مكة إلى الطائف باب الدعوة إلى عالم الجن.

(١) قد حقق المحدثون: أن قصة الغرانيق واهية. قال القاضي عياض: إن من ذكرها من المفسرين وغيرهم لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب إلا رواية البزار. وقد بين البزار: أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره، سوى ما ذكره. وما فيه، وإنما سجد المشركون حين أخذتهم عظمة القرآن بقوة أسلوبه وعظمة آياته. وحلال سحره، وعذوبة ألفاظه، وحلاوته الأخاذة. وبالأخص حين قرأه رسول الله ﷺ، وتلاه حق تلاوته - راجع مختصر سيرة الرسول - الشيخ محمد بن عبد الوهاب - ط: إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية - ص ٨٧.

ثم كانت بوادر الهجرة الإسلامية إلى المدينة، وكانوا يهاجرون أفراداً وجماعات، وكانوا يخرجون على خفية من قريش حتى لا يؤذونهم، إلا عمر بن الخطاب ﷺ فإنه لم يُخف هجرته، وطاف بالبيت وأتى قريشًا في نواديها، وقال: إني مهاجر فمن أراد أن تثكله أمه أو ييتم عياله أو ترمل زوجته فليلقني خلف ذلك الكثيب، وخرج ﷺ وخرج معه عدد من المسلمين.

وكان النبي ﷺ يخرج في المواسم يلقي الناس، ويعرض عليهم الإسلام فلقي النبي ﷺ عند العقبة ستة نفر كلهم من الخزرج فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا. ثم رجعوا إلى المدينة فدعوا إلى الإسلام فنشأ الإسلام فيها حتى لم تبق دار إلا دخلها. فلما كان العام المقبل بايع نفر من الأوس والخزرج رسول الله ﷺ وبايعوه على النصرة والمنعة، وكان أول من بايعه على ذلك البراء بن معرور ﷺ، وبالتالى أصبحت المدينة مأوى لمن هاجر من مكة إلى المدينة، وكانت بمثابة الوطن الأساسي لإقامة الإسلام، وبالتالى لكي تقوم الدولة الإسلامية فلا بد أن يلزمها الوطن، والجماعة، والولي، والمنهج، فكانت المدينة وطنًا للإسلام، وكان المهاجرون والأنصار هم جماعة المسلمين الذين نشروا الإسلام في بقاع العالم، وكان الولي هو المصطفي صلوات الله وسلامه عليه الذي جمع الناس على كلمة واحدة ألا وهى كلمة التوحيد، وكان المنهج هو الكتاب والسنة، ما كان المنهج قواعد يضعها أي فرد، ولكن كان وحيًا من الله تبارك وتعالى وسنة من رسوله ﷺ، فكان هذا المنهج هو الذي يرسم لهم كيفية السير في هذه الحياة، فالمنهج كان يرسم حياة الفرد والمجتمع، وبالتالى كانت الهجرة تهدف إلى اتجاهين:

الأول: جمع المسلمين في المدينة لنصرة الإسلام.

الثاني: سلامة دين المهاجر.

وبالتالى لما فتحت مكة، ونزل قول الله تعالى:{إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣} [النصر: ١ - ٣]، وسأل عمر بن الخطاب ﷺ أكابر الصحابة عن معنى هذه الآية، فقالوا: هذه السورة بشرى للمسلمين بفتح الإسلام، ودخول الناس في دين الله تعالى أفواجا، ومكاثرة المسلمين، وكثرة الإسلام، فقال: ماذا تقول يابن عباس؟ فقال ﷺ وعن أبيه ما أراها إلا أنها نَعْيٌ لنا لرسول الله ﷺ وهو بين أظهرنا فقال له عمر ﷺ : ومن أين أخذتَ هذا؟ فقال ﷺ : لأن الله تعالى بعثه للدعوة، وأنزل عليه كتابه ليُبلغه وأمره أن يجاهد في سبيل الله تعالى حتى يدخل الناس في الإسلام، وقد جاء الفتح وجاء نصر الله ودخل الناس في دين الله أفواجا، فلم يعد هناك نقص في وجوده ﷺ بين أظهرهم، كأنها شهادة على أنه أدي الأمانة، وأنه بلغ الرسالة، وأدى الواجب عليه فما عليه إلا أن يتأهب للقاء ربه؛ فنزلت الآية؛ فقال عمر ﷺ : وأنا أرى ذلك، وبالتالى لما استقر الإسلام في مكة أصبحت وطنًا إسلاميًا، فقال ﷺ :«**لا هجرة واجبة على المسلم بعد فتح مكة**»، وبالتالى فالهجرة تكون واجبة على الفرد إذا كان في مكان لا يستطيع إقامة دينه في هذا المكان، ولكن الذي يعادل هذه الهجرة الجهاد في سبيل الله تعالى، وبالتالى فالجهاد يعدل الهجرة " [1].

٢ – أنواع الهجرة في الشرع:

الهجرة الأولى: هجرة أصحاب النبي ﷺ من مكة إلى الحبشة.

الهجرة الثانية: الهجرة من مكة إلى المدينة وهى التي عنتها النصوص

(١) عن محاضرة لفضيلته في شرح كتاب " بلوغ المرام " ألقاها بالمسجد النبوي الشريف.

الإسلامية بالمدح والثناء.

الهجرة الثالثة: هجرة الوفود، وهذه الهجرة وقعت بعد فتح مكة.

الهجرة الرابعة: هى مفارقة ديار الكفر إلى ديار الإسلام، وهى باقية إلى قيام الساعة كما ثبت في الحديث عند أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال:«**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها**» وهذا الزمان الذي لا تنفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً. ولا يعارض هذا الحديث ما ثبت في الصحيح من حديث بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال:«**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا**» فإن قوله ﷺ :«**لا هجرة بعد الفتح**» نفي مسلط على نوع خاص من الهجرة وهو الهجرة من مكة إلى المدينة؛ وذلك لأن مكة قد فُتحت وصارت ديار اً للإسلام وذلك لا يوصف من انتقل منها بكونه مهاجرا، وهذا الحديث يعتبر معجزةً من معجزات النبي ﷺ؛ لأن فيه إشارة إلى أن مكة ستظل بلداً إسلامياً إلى قيام الساعة أو إلى أن يشاء الله تعالى. وقد ضرب النبي ﷺ في هذا الحديث مثالين:

الأول: وهو قوله ﷺ :«**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله**» فهذا تفصيل لما قبله، وهذا من باب التمثيل لا من باب الحصر، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: يسن ضرب الأمثال لتقريب الشيء إلى عقول الناس، وبالتالى فقوله:«**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله**» المراد بذلك نيةً وقصداً:«**فهجرته إلى الله ورسوله**» أي ثواباً، وأجراً.

الثاني: وهو قوله:«**ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها**» وفي رواية:«**يتزوجها**» كأن يكون رجل في بلد الكفر، ثم سمع أن في بلاد الإسلام مرتعا خصباً من التجارة والأموال فهاجر من بلد الكفر إلى بلد

الإسلام بقصد التجارة والحصول على الأموال فقط أي ليس من أجل الإسلام.

قوله: " امـــرأة ": نكرة تشمل عموم النساء، كأن يريد أن يتزوج من امرأةٍ ما، وهى في بلد الكفر، فقالت له لن أتزوجك في هذه البلدة الكافرة فهاجر إليها من بلد الكفر إلى بلد الإسلام من أجل أن يتزوجها فقط. وقال العلماء: من هاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام ليتزوج من امرأة ما بقصد غض البصر، وتحصين الفرج، وخشية الوقوع في الزنا فهو مهاجر إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، ويؤكد هذا قوله ﷺ :«... **وفي بضع أحدكم صـــدقة**» قالوا: يا رسول الله ﷺ أيضع أحدُنا شهوته ويكون له صدقة؟؟ قال ﷺ :«**أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟**» قالوا: نعم، قال:«**كـــذلك إذا وضعها في حلال فله أجر**» فقد دل هذا الحديث على أن من هاجر ليتزوج بقصد العفة من الحرام فهو مهاجر إلى الله تعالى ورسوله ﷺ.

مسألة: لماذا لم يقل الرسول ﷺ فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها؟ كما قال: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله.

قولان للعلماء:

الأول: قيل: لطول الكلام، فإذا قيل: فهجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها طال الكلام.

الثاني: قيل: بل لم ينص عليهما احتقاراً وإعراضاً عن ذكرهما؛ لأنها نية فاسدة منحطة. وهذا القول أقوى؛ لأن الذي نوى بهجرته الدنيا أو المرأة لا شك أن نيته سافلة منحطة هابطة بخلاف الأول الذي هاجر إلى الله ورسوله ﷺ.

مسألة: ما معنى قوله " الدنيا " ؟

الدنيا مأخوذة من الدناءة، والحقارة لهوانها على الله تعالى، ولذلك قال ﷺ :«**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء**»[1]، وقال بعض العلماء: سميت الدنيا بهذا الاسم لدنوها، وقربها من الآخرة.

٣ – أقسام الهجرة:

الهجرة تكون للعمل، وتكون للعامل، وتكون للمكان.

* **القسم الأول**: هجرة المكان، وهى أن ينتقل الإنسان من مكان تكثر فيه المعاصي ويكثر فيه الفسوق وربما يكون من بلد كفر إلى بلد لا يوجد فيه ذلك.

وأعظمه الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وقد ذكر أهل العلم أنه تجب الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يظهر دينه. أما إذا كان يستطيع إظهار دينه، فإن الهجرة في هذه الحالة تكون غير واجبة عليه ولكنها مستحبة.

مسألة: هل يجوز للإنسان أن يسافر إلى بلد الكفر؟

قال العلماء رحمهم الله تعالى: يجوز بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات؛ لأن الكفار يدخلون على المسلمين الشك حتى أن بعض زعمائهم صرح قائلاً: لا تحاولوا أن تخرجوا المسلم من دينه إلى دين النصارى، ولكن يكفي أن تشككوه في دينه؛ لأنكم إذا شككتموه في دينه سلبتموه الدين وهذا كافٍ.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٣٢٠)، وقال الألباني: صحيح.

الثاني: أن يكون عنده دين يحميه من الشهوات؛ لأن الإنسان الذي ليس عنده دين إذا ذهب إلى بلاد الكفر انغمس لأنه يجد زهرة الدنيا هناك، من خمر وزنى ولواط وغير ذلك.

الثالث: أن يكون محتاجاً إلى ذلك كأن يكون مريضاً يحتاج إلى السفر إلى بلاد الكفر للاستشفاء، أو يكون محتاجاً إلى علم لا يوجد في بلاد الإسلام تخصص فيه فيذهب إلى هناك أو يكون محتاجاً إلى التجارة. المهم أن يكون محتاجًا إلى هذا السفر.

وعليه فمن سافر إلى بلاد الكفر يريد السياحة فقط فهو آثم وكل قرش يصرفه في هذا السفر حرام، ولذلك من صرف مالاً في بلد الكفر من أجل النزهة فإنه يدعم ويقوي هذه البلدة الكافرة والمسلمون مطالبون بإغاظة هؤلاء الكفرة فإذا صرف الإنسان ماله في البلدة الكافرة من أجل النزهة، والسياحة فقط فإنه يعين على هدم الإسلام ويخذله نسأل الله تعالى السلامة والعافية من هذا البلاء.

وبالتالى نوصي المسلمين المقيمين في بلاد الكفر بالآتي:

- " يجب تحذير المسلمين المقيمين في بلاد الكفر من الذوبان ونسيان دينهم، أو التزوج بالكتابيات؛ لأنهم في الغالب غير محصنات "[1].
- " يجب على المسلمين المقيمين في بلاد الغرب المحافظة على هويتهم الإسلامية، والعمل الجاد للحصول على اعتراف من الدولة بالإسلام ديناً وبالمسلمين أقلية دينية، وبتشكيل هيئات شرعية تنظم أحوال المسلمين الشخصية وفق الشريعة، وبالإلتزام بمقتضيات

(١) فتوى: المجمع التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

عهد الأمان من اعتقاد عصمة أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم، واحترام قوانين البلاد واجتناب الكسب الحرام، ومنها الحصول على معونة الضمان الاجتماعي " [1].

* **القسم الثاني**: هجرة العمل، وهى أن يهجر الإنسان ما نهاه الله تعالى عنه من المعاصي، والفسوق كما قال ﷺ "...:**«والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»**.

* **القسم الثالث**: هجرة العامل، وهو الرجل المجاهر بالمعصية الذي لا يبالي بها، فإنه يُشرع هجرته إذا كان في هجرته فائدة، ومصلحة وأما إذا كان الهجر لا يفيد ولا ينفع وهو من أجل معصية لا من أجل كفر، فإنه لا يحل هجرته لقوله ﷺ :**«لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ؛ يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»** وقد هجر النبي ﷺ كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع رضي الله عنهم، وكانت هجرته ﷺ لهم فيها مصلحة لهم حيث إنهم تابوا إلى الله تعالى[2].

* * *

المسألة الثامنة: اشتمل هذا الحديث الشريف على.

تجديد النية بالإخلاص لله تعالى في كل الأقوال، والأعمال الظاهرة والباطنة.

* * *

المسألة التاسعة: المسألة الخلافية التي أشار إليها هذا الحديث الشريف.

---

(١) فتوى: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادي الآخرة (١٤١٩ هـ).

٢) قد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على أنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث.

أشار هذا الحديث إلى مسألة خلافية بين العلماء رحمهم الله تعالى وهى نية الطهارة بمعنى هل تشترط النية في رفع الحدث؟ قولان للعلماء:

الأول: وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أنه يشترط النية في رفع الحدث سواء كان حدثاً أكبر أم حدثاً أصغر؛ وذلك لقوله ﷺ :«**إنما الأعمال بالنيات**» والوضوء والغسل عمل فدل هذا الحديث الشريف على اعتبار النية في رفع الحدث. كما قالوا إن الوضوء عبادة غير معقولة المعنى؛ لأن الله تعالى جعل المسح بين مغسولين، وحدد أعضاء الوضوء فدل على كونه عبادة غير معقولة المعنى مما يؤكد وجوب النية فيه وكذلك الغسل.

الثاني: وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والحسن ورواية عند الإمام مالك أنه لا يشترط النية في الوضوء والغسل، وزاد الأوزاعي والحسن أنه لا يشترط النية أيضا في التيمم واحتجوا بقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ} [المائدة: ٦] قالوا: أمرنا الله تعالى بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ولم يأمرنا بالنية مما يدل على أن النية غير واجبة في الوضوء والغسل، كما أن قوله ﷺ :«**إنما الأعمال بالنيات**» أي إنما كمال الأعمال بالنيات، وليس إنما صحة الأعمال بالنيات.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الآية أمرت بالوضوء وهذا الأمر لا ينفي كون النية واجبة في رفع الحدث.

* * *

فائدة الخلاف

لو اغتسل إنسان وهو جنب بقصد التبرد فإنه لا يجزيه عن غسل الجنابة على قول الجمهور ويجزي على قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه.

هذا الحديث الشريف مناسبته لكتاب الطهارة أنه دل على وجوب النية في رفع الحدث سواء كان حدثاً أكبر أم أصغر.

تم بفضل الله تعالى وتوفيقه.

* * *

opeikandl.com

٢ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ".

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: التعريف بأبي هريرة ﷺ.

الثانية: ما معنى القبول؟ وما المراد به؟

الثالثة: قوله " **صلاة** "، قوله " **إذا أحدث** ".

الرابعة: ما حكم فاقد الطهورين؟

* * *

المسألة الأولى: التعريف بأبي هريرة ﷺ.

أبو هريرة: هو حافظ الصحابة، وديوان من دواوين العلم حفظ من أحاديث رسول الله ﷺ الكثير الطيب.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اسمه واسم أبيه على ثلاثين اسما، وذكر بن عبد البر ما يقارب عشرين قولاً؛ فقيل: عبد شمس وقيل: عبد أمر، وقيل: عبد الله، والذي استقر عليه واختاره غير واحد من الأئمة أن أبا هريرة ﷺ وأرضاه هو عبد الرحمن بن صخر.

أقبل على النبي ﷺ في سنة فتح خيبر، وذلك في أواخر السنة السادسة من الهجرة النبوية، ولما دخل المدينة أُخبر بأن النبي ﷺ قد خرج إلى خيبر، فقدم عليه ﷺ بعد أن فتحها ﷺ، ولذلك رضخ له، ولم يأخذ من الغنيمة، وكانت غنائم خيبر لأهل الحديبية كما ذكر ذلك أهل السير.

وأسلم على يدي الرسول ﷺ وصحبه، ولازمه حتى قل أن يفارقه

وكان يجوع ويشتد به الجوع؛ لشدة فقره وقلة ذات يده ولا يبالي بما يجده من العناء والنصب، وكل ذلك من أجل حفظ أحاديث رسول الله ﷺ، ولذلك مع تأخر إسلامه حفظ ما لم يحفظ له أحد من الصحابة حتى ذكر بقي بن مخلد خمسة آلاف حديث له عن رسول الله ﷺ ولقبه العلماء بحافظ الصحابة؛ والسبب في ذلك أن النبي ﷺ قال:«من يبسط لي رداءه حتى أكلم الناس ثم لا ينسي شيئًا سمعه مني» فبسط أبو هريرة ﷺ وأرضاه رداءه لرسول الله ﷺ ثم أخذ رداءه فأصبح لا ينسي شيئا من كلامه ﷺ، وحفظ ﷺ في السنوات الأخيرة من هدي النبي ﷺ الكثير الطيب.

وأحب رسول الله ﷺ وأحبه رسول الله ﷺ حتى دعا له ولأمه وكانت أمه تسُبّ النبي ﷺ، وتسُبُ الإسلام، فجاء ذات يوم وهو يبكي لرسول الله ﷺ واشتكى له ما كان من أمه فدعا النبي ﷺ لها بالهداية فلما رجع أبو هريرة ﷺ إليها ووقف على الباب سمع خشخشة الماء، فلما أراد أن يخرج قالت له: إليك عني ثم خرجت بعد أن اغتسلت، وقالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فبكي ﷺ وأرضاه من شدة الفرح ثم أخبر النبي ﷺ بذلك فدعا له ولأمه بالمغفرة، وسأل الله تعالى أن يحبه المؤمنون ولذلك كان من علامة الإيمان حب أبي هريرة ﷺ، وعلامة النفاق بغضه.

وقد حفظ من أحاديث الرسول ﷺ ما لم يحفظ غيره من الصحابة؛ والسبب في ذلك أن المهاجرين والأنصار كان يشغلهم التجارة وأبو هريرة ﷺ كان مشغولاً بالرسول ﷺ وتوفى ﷺ سنة ٥٧ هـ وقيل: غيرها، ودفن في بقيع المدينة، رحم الله أبا هريرة ﷺ وأرضاه وجعل أعالي الفردوس مسكنه ومثواه.

* * *

المسألة الثانية: ما معنى القبول؟ وما المراد به؟

القبول يستعمل بمعنى الرضا، فإذا رضي الإنسان عن شيء فإنه يكون قد قبِلَه، يقال: قبل العذر إذا رضي به، وأقر صاحبه عليه.

والقبول إما أن يراد به الصحة والإجزاء أو حصول الثواب المترتب على العبادة، فإذا قيل: إن الله تعالى تقبّل العبادة كانت بمعنى الصحة والإجزاء، فهذا يعني أن الإنسان لا يعيد هذه العبادة، وإذا قيل: تقبل الله تعالى العبادة وقُصد حصول الثواب، فهذا هو المعنى الأكمل والأشمل، وهو الذي عناه الله تعالى بقوله:{إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ} [المائدة: ٢٧] وقال تعالى:{أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُواْ يُوعَدُونَ} [الأحقاف: ١٦]، ولذلك قال العلماء: إذا قُبلت العبادة كانت صحيحة، وإذا كانت صحيحة فلا يستلزم قبولها.

* * *

المسألة الثالث: قوله: " صلاة "، قوله: " إذا أحدث ".

قوله " صلاة ": نجد أن النبي ﷺ ذكر في الحديث كلمة صلاة وهى نكرة أي تشمل صلاة الفرض والنفل، وأخذ العلماء من قوله ﷺ :«**صلاة**» دليل على وجوب الطهارة في صلاة الجنازة؛ لأنها صلاة، وخالف في ذلك الإمام أبي حنيفة رحمه الله حيث قال: إن صلاة الجنازة تصح بغير وضوء، والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن قوله ﷺ :«**صلاة**» تشمل أي صلاة، وصلاة الجنازة صلاة بلا خلاف. والله أعلم.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الطواف هل تشترط له الطهارة أم لا؟ فذهب جمهور العلماء إلى أن الطهارة شرط من شروط صحة الطواف؛ وذلك لما ثبت عن ابن مسعود مرفوعا - والراجح أنه موقوف ولا تعارض بإذن الله تعالى - " **الطواف بالبيت صلاة** "، ولما حاضت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال لها النبي ﷺ :«**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**» فنهاها

ﷺ عن الطواف لكونها غير طاهرة، دل ذلك على أن الطهارة شرط من شروط صحة الطواف.

قوله: " أحدث ".

الحدث لغةً: هو خروج الخارج الموجب لانتقاض الطهر.

الحدث اصطلاحا: صفة حُكمية توجب منع موصفها من استباحة الصلاة والطواف بالبيت ونحوه مما تشترط له الطهارة.

أقسام الحدث: ينقسم الحدث إلى قسمين:

١-**حدث أكبر:** كالجنابة، والحيض، والنفاس، وهذا الحدث يوجب الغسل.

٢-**حدث أصغر:** كخروج الريح، والبول، والغائط، والنوم، وأكل لحم الإبل، وخروج الودي، وخروج المذي، وهذا الحدث يوجب الوضوء، وهو المقصود في هذا الحديث الشريف.

وقوله: " حتى يتوضأ ": أي يفعل الوضوء، ويتمكن منه، أما إذا كان غير متمكن منه حقيقة أو حكماً فإنه يصير إلى البدل وهو التيمم، ولذلك يعد قوله: " حتى يتوضأ " أصلاً، والتيمم بدل عن هذا الأصل.

* * *

المسألة الرابعة: ما حكم فاقد الطهورين؟

إذا لم يجد المكلف الماء ولا التيمم سُمِيَ بفاقد الطهورين وللعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

١) يصلي على حالته ولا يلزمه أن يعيد الصلاة إذا تمكن من الوضوء بعد الوقت، وهذا القول رواية عن مالك وأحمد وبعض أهل الحديث، واستدل أصحاب هذا القول بأن النبي ﷺ لما خرج في غزوة ذات السلاسل، ونزلوا بذات الجيش فقدت عائشة رضي الله عنها قلادة أسماء رضي الله عنها، فذهب نفر من الصحابة ليبحثوا عنها، فانقطعوا ولا ماء، ولم يكن هناك حكم للتيمم آنذاك

فصلوا على حالهم، ثم قدموا على النبي ﷺ، وحكوا له ما حدث فأقرهم على ذلك ولم يأمرهم بإعادة الصلاة.

٢) **لا يصلي ولا يعيد**، وهذا قول الظاهرية، وقولهم: لا يصلي للحديث الذي معنا فإن النبي ﷺ قال :«**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» فإن صلى بغير طهور لم تُقبل صلاته وهو في هذه الحالة معذور بعدم وجود الماء، وقولهم: لا يعيد؛ لأن الصلاة لا تصح بعد الوقت كما لا تصح قبله.

٣) **يصلي ويعيد**، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن مالك ورواية عن أحمد، وقولهم يصلي؛ لأن الإنسان مطالب بفعل الصلاة والوضوء، فإذا تعذر عليه الوضوء بقي عليه الصلاة، ثم بعد وجود الماء أو التيمم يقضي هذه الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح بغير طهور.

٤) **يقضي ولا يصلي**؛ وهذا قول أصحاب الرأي وقال به سفيان الثوري والأوزاعي والحنفية، لأن الصلاة لا تصح بغير طهور ثم يقضي لعظم أمر الصلاة.

هذا حاصل أقوال العلماء في هذه المسألة، والذي يترجح - والعلم عند الله - هو القول الأول؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهذا قد فعل ما في وسعه، ولظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي يعتبر مخصص لعموم قوله ﷺ :«**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» وهذا القول اختاره شيخ الإسلام بن تيمية[١] رحمه الله تعالى، ودرج عليه العلامة محمد المختار.

والله الموفق

* * *

(١) انظر مختصر الفتاوى لابن تيمية كتاب الطهارة الجزء الأول، والفتاوى (ج١ ص ٦٣).

obeikandl.com

٣ – عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : " وَيْلٌ (١) لِلأَعْقَابِ (٢) مِنَ النَّارِ ".

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: التعريف برواة هذا الحديث الشريف.

الثانية: مناسبة هذا الحديث، وما الذي اشتمل عليه.

الثالثة: قوله: " **الويل** "، قوله: " **الأعقاب** ".

الرابعة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

* * *

المسألة الأولى: قوله " عن عبد الله بن عمرو بن العاص ".

هو أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعد بن سعيد السهمي. صاحب النبي ﷺ، وأبوه عمرو بن العاص صاحبي جليل، كان رضي الله عنه وأرضاه من عُبَّاد الصحابة، كثير الزهد كثير العبادة، ولذلك عتب عليه النبي ﷺ حينما اشتكت منه زوجه إلى رسول الله ﷺ، وذكرت له أنه يصوم النهار، ويقوم الليل؛ فاستدعاه النبي ﷺ، وقال له:«إن لنفسك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولبدنك عليك حقا، فأعطِ كل ذي حق حقه»، وأمره النبي ﷺ أن يخفف على نفسه في العبادة، ولزم سنة النبي ﷺ وحفظ منها الكثير الطيب، وكان يكتب أحاديث رسول الله ﷺ، ولذلك استثناه أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه حينما ذكر أنه أحفظ لأحاديث النبي ﷺ، واعتزل الفتنة رضي الله عنه وأرضاه، وتُوفي يوم الحَرَّة.

قوله " عائشة ": هى أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها

---

(١) الويلُ: العذابُ والهلاكُ، وجاءَ في بعضِ الآثارِ أَنَّه وادٍ في جهنم.

(٢) الأعقاب: جمعُ عَقِبٍ، وهو مُؤَخَّرُ القَدَمِ. والمرادُ أَصحابُها.

وُلدت قبل الهجرة بسبع سنين، وقيل: بغيرها، ثم إن النبي ﷺ نكحها قبل الهجرة، ودخل بها بعد الهجرة، وذلك في السنة الثانية بعد انتهائه من غزوة بدر، وكانت أحب نسائه - صلوات الله وسلامه عليه - إليه، وفي الحديث الصحيح أنه لما راجعته أم سلمة، وذكرت له هدايا الصحابة في يوم عائشة، وأن أزواج النبي ﷺ قد غرن منها فقال ﷺ :«**يا أم سلمة لا تؤذني في عائشة فوالله ما نزل الوحي في لحاف واحدة منكن غيرها**» فكان هذا من مناقبها، وفضلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، وحفظت سنة النبي ﷺ فجمعت الكثير الطيب، ولذلك عُدت من فقهاء الصحابة، وانتهت إليها الفتوى، فكانت أمور النبي ﷺ في بيتها، وأهله لا يُسأل عنها إلا أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، ولذلك قال أبي موسي الأشعري رضي الله عنه : ما اختلف أصحاب النبي ﷺ في شيء فرجعوا إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلا ووجدوا عندها منه علما، وكانت آية في الفقه، والعلم والفهم، ولذلك اعتبرها العلماء من فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها.

وكان آخر عهد النبي ﷺ أن توفى بين ثحرها ونحرها، وتوفي وهو عنها راض، ولما توفي رسول الله ﷺ كانت كثيرة التهجد، والعبادة، كثيرة الصلاة، والصيام، والقيام، ومع هذا كله كان يأتيها العطاء من معاوية رضي الله عنه وعنها وهو يبلغ الألوف فتفرقها فما تغيب الشمس وعندها من هذا العطاء شيء، وربما كانت صائمة فأفطرت على كسرة من الخبز لا تجد ما تَطعَمه من شدة فقرها مع أنها كانت غنية في أول يومها من العطاء، وذلك ليس بغريب عنها فهي من بيت جود وكرم فأبوها الصديق كان على تلك السيرة المرضية السوية رضي الله عن الجميع، وتوفيت سنة ٥٦ هـ أو ٥٧ هـ رحمها الله تعالى برحمته الواسعة.

* * *

المسألة الثانية: مناسبة هذا الحديث، وما الذي اشتمل عليه؟

هذا الحديث له سبب حاصله أن النبي ﷺ رأى قوماً من الصحابة يتوضئون ورأى أعقابهم تلوح، فقال ﷺ بأعلى صوته ثلاث مرات:«أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

هذا الحديث الشريف اشتمل على الوعيد الشديد لمن تساهل في الوضوء، فترك بعض أعضاء الوضوء، ولم يغسلها [1]، ولذلك ناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله تعالى - بإيراده في كتاب الطهارة.

* * *

المسألة الثالثة: قوله: " **ويل للأعقاب** ".

قوله: " **الويل** ": الويل كلمة تستعمل بمعنى الهلاك، وقد يقصد بها شيء مخصوص، وهو واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره، كما جاء في حديث أبي سعيد، وأثر عن عثمان ﷺ أن الويل جبل في النار.

والعرب تقول: ويل، وويح، وقال بعض العلماء: الويل: كلمة تستعمل لمن يستحق الهلاك، والويح: لمن لا يستحق الهلاك.

قوله ﷺ " **الأعقاب** " : الأعقاب جمع عقب، وهو مؤخر القدم، وهذا فيه دليل على وجوب غسل الرجلين، وهذا بإجماع أهل السنة والجماعة؛ امتثالا لأمر الله تعالى حيث قال تعالى:{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]. وتأسياً بالنبي ﷺ حيث غسل رجله، ولم يمسحها، وإنما ثبت المسح عنه ﷺ عند لبس الخفين.

---

(١) انتزع البخاري - رحمه الله تعالى - من ذلك أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة: ولا يمسح على القدمين.

المسألة الرابعة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

* استدل بعض العلماء رحمهم الله تعالى من قوله ﷺ :«**ويل للأعقاب من النار**» على أن أصحاب المعاصي يعذبون بالجوارح التي عصوا الله تعالى بها، ولذلك لما قصر المتوضئ في هذا المكان الذي أُمر بِغسله عذب به، ويشهد لهذا قوله ﷺ :«**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» - وقوله ﷺ : " **نار** " بفتح الراء أي أن الذي يشرب في إناء الفضة جعل الماء الذي يشربه نارًا، وقوله: " نار " بضم الراء فبدل من أن يكون شرابه ماء انقلب نارًا - كما قال ﷺ :«**ما أسفل الكعبين من الإزار في النار**» ونزع خاتم الذهب من الرجل وقال له:«**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**» فجعل النبي ﷺ العذاب متعلق بالعضو الذى عصى به العبد الله تبارك وتعالى.

* **قوله** ﷺ :«**ويل للأعقاب...**» وعيد استنبط منه العلماء رحمهم الله تعالى على أن ترك أعضاء الوضوء دون غسل يعتبر من كبائر الذنوب؛ لأن كبائر الذنوب ضابطها: أن يأتي الوعيد في الكتاب والسنة على ترك شيء أو فعل شيء، فمن تركه أو فعله فقد فعل الكبيرة، ولذلك قالوا: ورود الوعيد على هذا الوجه يدل دلالة واضحة على أن ترك أعضاء الوضوء والتساهل فيها يعتبر من كبائر الذنوب.

قال العلماء: إن هؤلاء المتوضئين إنما كانوا مقصرين في استيعاب محل الوضوء، ولم يكونوا عالمين بذلك التقصير، ومن هنا استنبط العلماء القاعدة التي تنص على: **المقصر يعاقب جزاء تقصيره**. ومن هنا قالوا: لو أن إنسانًا صلى في المدينة باجتهاده، ولم يسأل أحدًا عن القبلة ثم تبين له أن

اجتهاده خطأ لزمه إعادة الصلاة؛ لأنه قصر في التحري والسؤال، وكذلك من استيقظ من النوم وظن أن الفجر لم يطلع بعد، ثم أكل أو شرب وتبين أن الفجر قد طلع يلزمه القضاء؛ لأنه قصر وفرط في التحري عن طلوع الفجر.

وألحق العلماء بذلك مسائل المعاملات فلو أن امرأة وضعت طفلها بجوار النار، وذهبت لحاجة فأصابته النار فمات فإنها تضمنه؛ لأنها قصرت، وفرطت وتعاطت السبب في موته، ولذلك لما قصر هؤلاء المتوضئون توجه عليهم الخطاب بالعقاب.

* قوله ﷺ :«**ويل للأعقاب...**» أخذ العلماء منه دليل على تحريم التساهل في ستر شيء من أعضاء الوضوء، ويظهر ذلك في مسألة العوازل التي يضعها النساء أو الرجال فتكون مانعة لوصول الماء إلى العضو أو الأظافر، فإن الإنسان الذي يضع هذه العوازل، والتي تحول بين وصول الماء إلى العضو الذي عليه العازل فإنه يدخل في هذا الوعيد الشديد.

* هذا الحديث الشريف فيه دليل على أنه ينبغي للعالم، وطالب العلم إذا رأي خطأ عند الناس أن يبين لهم خطأهم ويرشدهم إلى الصواب فيما يفعلو؛ لأن النبي ﷺ لما رأى هؤلاء الصحابة قد قصروا في غسل هذه الأعضاء نبههم بهذا الوعيد.

* في هذا الحديث أيضاً دليل على جواز استخدام الوعيد، والتهديد والتخويف في الدعوة، والبيان، وأن هذا معيناً على طاعة الله تعالى، وترك محارمه، ومن هنا استعمله النبي ﷺ؛ والسبب في ذلك عظم أمر الصلاة لأن بطلان الوضوء يؤدي إلى بطلان الصلاة. قال العلماء رحمهم الله

تعالى: هذا الوعيد لمن تساهل في ترك جزء من أعضاء الوضوء فكيف بمن تساهل في العضو كاملاً، وكيف بمن عدل عن الوضوء إلى التيمم مع قدرته على الوضوء، وكيف بمن ترك الصلاة بالكلية؟ نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

والله الموفق

* * *

obeikandl.com

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْتَثِر [١]، وَمَنْ اسْتَجْمَر [٢] فَلْيُوتِر [٣]، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ - قام - أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ "، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: " فَلْيَسْتَنْشِقْ [٤] بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ " وَفِي لَفْظٍ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ ".

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: ما هى الجمل الذي اشتمل عليها هذا الحديث؟

الثانية: ما معنى إذا توضأ أحدكم؟ وما المراد من قوله ﷺ :«**فليجعل في أنفه ماء؟**».

الثالثة: حكم الاستنشاق.

الرابعة: قوله:«**ومن استجمر فليوتر**».

الخامسة: حكم غسل اليدين لمن استيقظ من النوم.

* * *

المسألة الأولى: اشتمل هذا الحديث الشريف على ثلاث جمل وهى:

١ - الاستنشاق في الوضوء وهذه المسألة تتعلق بطهارة الحدث.

٢ - الوتر في الاستجمار وهذه المسألة تتعلق بطهارة الخبث.

---

(١) لِيَنْتَثِرْ يعني يُخرجُ الماءَ منْ أَنفِهِ، بعدَ إدخاله فيهِ، وهو الاستنشاقُ.
(٢) استجمرَ: استعملَ الحجارةَ في مسحِ البولِ والغائطِ.
(٣) فلْيوتِرْ: أَيْ لِيُنْهِ استجمارَه على وترٍ، ثلاثٍ أَوخمسٍ أَوأَكثرَ.
(٤) فَلْيَستنشقْ: الاستنشاقُ هو إدخالُ الماءِ في الأَنفِ ثمَّ نثْرُهُ خارِجَهُ.

٣ - غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم وهذه المسألة تتعلق بطهارة الخبث عند الشك.

* * *

المسألة الثانية: ما معنى:«**إذا توضأ أحدكم ؟**»، وما المراد من قوله ﷺ :«**فليجعل في أنفه ماء "؟**».

المعنى: إذا أراد الوضوء كما قال تعالى:{ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾} [النحل: ٩٨] أي إذا أردت أن تقرأ القرآن، وقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ } [المائدة: ٦] أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة. وقوله:«**فليجعل في أنفه ماء**» المراد بهذا: الاستنشاق كما جاء في الرواية الأخرى.

* * *

المسألة الثالثة: حكم الاستنشاق.

الاستنشاق: هو جذب الماء إلى أعلى الخياشيم بالنفس، يقال: استنشق الهواء إذا جذبه إلى أعلى الخياشيم بالنفس، وهل هو واجب أم لا؟ والإجابة على هذا السؤال يتضمن معرفة هل الفم والأنف من الوجه أم لا؟ قولان للعلماء:

الأول: الفم والأنف من الوجه، وبناء على ذلك يجب على المكلف إذا توضأ أن يتمضمض ويستنشق فلو غسل ظاهر الوجه ولم يتمضمض ولم يستنشق لم يكن غاسلاً للوجه، وقيل: لا يصح وضوه، وقيل: يأثم بتركه المضمضة والاستنشاق ووضوؤه معتبر، وهذا القول قول الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد.

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

١ - قوله تعالى:{فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ} [المائدة: ٦] وهذا يشمل الفم والأنف.

٢ - لو أن إنسانًا كان صائمًا ثم أخذ الماء وتمضمض واستنشق فهل يبطل صومه؟ قالوا - الذين يردون عليهم - لم يبطل صومه قالوا: إذاً الفم والأنف من خارج البدن وليس من داخله إذ لو كان من داخله لأفطر من تمضمض واستنشق وهو صائم. **قلت**: هذا استنباط في غير محله؛ لأن داخل الفم والأنف لا تحصل به المواجهة.

٣ - قوله ﷺ :«**إذا توضأت فمضمض**» [1] فقوله: " **فمضمض** " أمر يدل على الوجوب.

٤ - أن النبي ﷺ لم يترك المضمضة ولا الاستنشاق في الوضوء قط.

الثاني: الفم والأنف ليس من الوجه؛ لأن المراد بالوجه في أية المائدة هى البشرة الخارجية وليس الفم ولا الأنف من خارج الوجه، بل هما من داخل البدن، وهذا قول الجمهور، واستدلوا بالآتي:

١ - قوله تعالى:{فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ} [المائدة: ٦] فالقرآن جاء بلسان عربي مبين فيجب تفسيره بدلالة ذلك اللسان، والذي يدل عليه لسان العرب أن الوجه ظاهر البشرة، ولا يعتبر الفم والأنف من الوجه؛ لأن المواجهة تحصل بالبشرة الظاهرة لا بباطن الفم، ولا بباطن الأنف.

٢ - أن النبي ﷺ جاءه أعرابي فسأله يا رسول الله ﷺ علمني الوضوء الذي أصلي به، فقال ﷺ :«**توضأ كما أمرك الله**» أي اقرأ كتاب الله وما وجدتَ في آية المائدة فافعله، فالمراد بالوجه هو الوجهة البشرية. وهذا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١ / ٤٨) رقم (١٤٤) وصححه الألباني، نصب الراية (١ / ٤٧)، صحيح أبي داود (١ / ٣٠) رقم (١٣١).

القول هو الأقوى، وأما الفعل الدائم للرسول ﷺ قد يكون من باب التعليم، وليس من باب الفرض، كما أن استدلال القول الأول بقوله ﷺ :«**فمضمض**» بأنه أمر يدل على الوجوب، فهذا الوجوب صرف بقوله ﷺ للأعرابي:«**توضأ كما أمرك الله**».

وبالتالى فعلى القول الأول تكون المضمضة الاستنشاق واجبة وعلى القول الثاني وهو الصحيح تكون سنة، والمنبغي على المسلم أن لا يترك المضمضة تأسياً بالنبي ﷺ.

والسنة أن يبدأ المتوضئ بالمضمضة قبل الاستنشاق لثبوت ذلك عنه ﷺ في صفة وضوئه كما في حديث عثمان، وعبد الله بن زيد رضي الله عن الجميع، وعلى المتوضئ أن يجعل كفاً واحد للمضمضة والاستنشاق كما جاء في حديث عبد الله بن زيد، وعلى بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله ﷺ :«**فليستنشق بمنخريه..**» فيه فوائد منها:

* ما ثبت عن النبي ﷺ بيانه، وذلك أن الإنسان إذا نام فإن الشيطان يبيت على خيشومه فإذا استيقظ واستنشق كان ذلك أبلغ في إزالة أذى وضرر الشيطان.

* الاستنشاق بالأنف أفضل من الاستنشاق بالفم؛ لأن الأنف يحتوي على شعيرات تعمل على تلطيف الهواء الداخل إلى الرئتين، وتنقيته من الشوائب، وبالتالى كانت عناية الإسلام بالاستنشاق لدفع الأذى الذي يكون في الأنف فإزالة هذا الأذى يجعل الإنسان يستنشق الهواء صحيح، وبالتالى فالاستنشاق طهارة حسية ومعنوية.

* * *

المسألة الرابعة: قوله:«**ومن استجمر فليوتر**».

هذه المسألة تشمل عدة أمور:

١ - معنى الاستجمار وما يجزي فيه.

٢ - كيفية الاستجمار بالأعواد؟

٣ - معنى قوله : **" فليوتر ".**

٤ - ما الذي دل عليه قوله ﷺ :**«من استجمر»**.

٥ - موانع الاستجمار.

٦ - هل التثليث في الاستجمار واجب أم أقل منه بجزيء؟

٧ - هل يجوز إزالة النجاسة بالطاهر؟ نقول: وبالله التوفيق:

١ - الاستجمار: هو التطيب وفيه قولان للعلماء:

الأول: الاستجمار مأخوذ من المجامر، وهو البخور وهذا القول مأثور عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال به الإمام مالك رحمه الله تعالى، وكان يوتر في تطيبه.

الثاني: الاستجمار مأخوذ من الجمار؛ وهي الحصى الصغيرة؛ ولذلك سمي الرمي بمني رمي الجمرات؛ لأن الرمي يكون بالحصى الصغيرة.

٢ - كيفية الاستجمار بالأعواد - أي بالبخور - قولان للعلماء:

أ - أن يكسر العود على ثلاثة أجزاء فيطيب بالجزء الأول، والثاني ثم الثالث.

ب - أن يجعله عودًا واحدًا ويستعمله وترًا، وإذا وضع أعوادًا فإنه يجب أن يراعي الوتر.

٣ - معنى قوله: **" فليوتر ".**

معنى قوله " **فليوتر** " أي يقطع البول أو الغائط على وتر، فإذا أوتر بثلاثة أحجار ولم ينقطع الغائط فجاء بحجر رابع فانقطع أثر الغائط ففي هذه الحالة يجب عليه أن يضيف حجرًا خامسًا، وهذا قول جمهور العلماء.

٤ - ما الذي دل عليه قوله ﷺ :«**من استجمر**».

قوله ﷺ : " **من استجمر** " دل على مشروعية الطهارة الاستجمار؛ وتوضيح ذلك أن الإنسان إذا قضى حاجته فإنه يتطهر من النجاسة بأحد أمرين:

الأول: الماء الطهور. **الثاني**: الحجارة.

وقد دل هذا الحديث الشريف على الطهارة بالنوع الثاني أي الطهارة بالحجارة ونحوها أي يجوز للإنسان أن يتطهر من البول أو الغائط بالورق والمناديل ونحو ذلك مما هو طاهر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث والعظم، فدل على أن ما عداهما يجوز الاستجمار به، وهذا قول جمهور العلماء.

٥ - **موانع الاستجمار**: ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - الأشياء التي لا يجوز الاستنجاء بها، وهى:

* **العظم**: لأنه زاد الجن؛ وذلك لأن النبي ﷺ عندما اجتمع بالجن سألوه الزاد فقال لهم:«**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحما**».

وقال بعض أهل العلم: لعدم إزالته النجاسة، ومن استجمر بالعظم فلا يجزي في قول أكثر أهل العلم وبهذا قال الثوري والشافعي وإسحاق رحمة الله على الجميع، وقال أبي حنيفة: يجوز الاستجمار بالعظم والروث؛ لأنهما يجففان النجاسة؛ وينقيان المحل فهما كالحجر، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منهما.

والصحيح: أنه لا يجوز الاستجمار بالعظم والروث؛ وذلك لما روي عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :«**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن**»، والمنع هنا يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأن النهي لمعنى في شرط الفعل فمنع صحته كالنهي في الوضوء بالماء النجس.

* **الشيء الطاهر**: والطاهر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون محترماً: ككتب العلم ونحوها، فلا يجوز الاستجمار بها؛ لقوله تعالى:{ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾} [الحج: ٣٢].

الثاني: أن تكون غير محترمة: كالحجارة، والمناديل ونحوها، فهذه يجوز الاستجمار بها.

الثالث: أن يكون طعامًا، والطعام ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

١) **أن يكون مما يؤكل ظاهره وباطنه**، كالطماطم فهذا لا يجوز الاستجمار به إجماعاً؛ لما فيه من امتهان النعمة؛ ولأن الطعام يحتاج إليه الإنسان، فإن لم يحتج إليه الإنسان احتاج إليه الحيوان، ولذلك أجمع العلماء على عدم الاستجمار بهذا النوع من الطعام، وقال بعضهم: إذا قصد الإنسان امتهان النعمة فإنه يكفر كما لو وطئها بقدمه قاصدا امتهانها.

٢) **أن يكون مما يؤكل ظاهره ولا يؤكل باطنه**، كالمشمش والتمر، فإذا أزال الإنسان النوى من التمر فإنه يجوز الاستجمار بهذا النوى؛ لأنه لا يؤكل.

٣) **أن يكون مما يؤكل باطنه ولا يؤكل ظاهره**، كالبطيخ، والموز، فإن قشر البطيخ يجوز الاستجمار به إذا أزلت الأذى.

* **الحيوان**: كأن يأخذ ذنب البعير أو ظهر البعير ويستجمر به فلا يجوز ذلك؛ لما فيه من تنجيس هذا الموضع.

* **كل ماهو أملس**، كالزجاج؛ لأنه لا يزيل أثر النجاسة.

* * *

تنبيهات مهمة

أ- من استجمر بحجر له ثلاثة شعب واستجمر بشعبة ثم قلب الحجر واستجمر بالشعبة الثانية ثم استجمر بالشعبة الثالثة فإن ذلك يجزيه على ظاهر المذهب الحنبلي.

ب- يجب الاستنجاء من كل خارج: أي من السبيلين إلا الريح؛ لأنها لا تحدث أثراً فهي هواء فقط، وإذا لم تحدث أثراً في المحل فلا يجب أن نغسله؛ لأن غسله حينئذ نوع من العبث، وسواء كان له صوت أم لا فهي طاهرة، فالريح ناقضة وليست بنجسة، ويستثني من ذلك أيضاً: المني، وهو خارج من السبيلين، والطاهر لا يجب الاستنجاء له، والتمثيل ظاهر في المني، ويستثني أيضاً غير الملوث؛ ليبوسته، فإذا خرج شيء لا يلوث ليبوسته فلا يستنجي له؛ لأن المقصود من الاستنجاء الطهارة، وهنا لا حاجة إلى ذلك.

٦ – هل التثليث في الاستجمار واجب أم أقل منه بجزيء؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: أنه واجب، وهذا قول أصحاب أحمد والشافعي، وكذلك إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي. حيث قالوا: إذا أراد الإنسان أن يتطهر بالحجارة فلا يجوز له أن يستخدم أقل من ثلاثة أحجار، وإن استجمر بأقل من ثلاثة

أحجار فلا يجزئ استجماره؛ وذلك لما ثبت عن سلمان الفارسي ﷺ قال: " **نهانا رسول الله ﷺ أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار** "، ولقوله ﷺ لعبد الله بن مسعود ﷺ وهو ذاهب إلى الخلاء " **ائتني بثلاثة أحجار** " فدل على وجوب التثليث.

الثاني: أنه غير واجب، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، حيث قالوا: إن النبي ﷺ قال: ".. **ومن استجمر فليوتر** " والوتر يطلق على الواحد فدل هذا على عدم وجوب التثليث.

والصحيح: القول الأول؛ لأن قوله ﷺ :«**من استجمر فليوتر**» مطلق، وحديث سلمان مقيد، والقاعدة في الأصول: **حمل المطلق على المقيد**، وبالتالى فالصحيح عدم إجزاء الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار. والله أعلم.

* * *

المسألة الخامسة: حكم غسل اليدين لمن استيقظ من النوم.

هذه المسألة تتعلق ببيان حكم اليدين، والإنسان لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون مستيقظًا من نوم، فإذا استيقظ الإنسان من النوم، فهل يجب عليه غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء أم لا؟ قولان للعلماء:

١) غسل اليدين للمستيقظ من النوم مستحب، وليس بواجب؛ لأن الأمر الوارد في الحديث معلل، والأمر المعلل بعلة الشك لا يقتضي الوجوب، وهذا قول جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية.

٢) يجب غسل اليدين لكل من قام من النوم قبل أن يدخلها في الإناء؛ لأن النبي ﷺ قال: " **فليغسل** " والأمر يدل على الوجوب ما لم يأت صارف، ولا صارف، وهذا قول فقهاء الحنابلة والظاهرية.

ولا شك أن ظاهر الحديث يدل على الوجوب وبالتالى يقوى القول الأول.

وأصحاب هذا القول أعني القائلين بالوجوب انقسموا إلى قسمين:

الأول: يجب غسل اليدين من النوم سواء كان نوم ليل أو نهار، وهذا قول الظاهرية رحمهم الله تعالى.

الثاني: يجب غسل اليدين من نوم الليل فقط وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ لقوله ﷺ :**«فإنه لا يدري أين باتت يده»** والبيتوتة لا تكون إلا بالليل.

والراجح: أنه يجب غسل اليدين سواء كان نوم ليل أو نهار؛ وذلك لأن قوله ﷺ :**«فإنه لا يدري أين باتت يده»** خرج مخرج الغالب، والقاعدة: إذا خرج النص مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه.

الحالة الثانية: أن يكون مستيقظًا من النوم ففي هذه الحالة يكون له ثلاث حالات:

١) أن يتيقن نجاستها، فالإجماع أنه يجب عليه غسلها.

٢) أن يكون شاكاً في نجاستها، فإنه يبني على قاعدة اليقين في الطهارة، ولكن يستحب له أن يغسلها؛ لأن النبي ﷺ داوم على غسلها.

٣) أن يتيقن نظافتها، ففي هذه الحالة يستحب له أن يغسلها دون وجوب.

مسألة: قوله: " يديه " :

اليد تطلق ويراد بها من أطراف الأصابع إلى الذنبين، فهذه هى

المقصودة في الحديث الذي معنا، وتطلق أيضا بهذا المعنى في السارق والسارقة، وكذلك في التيمم.

مسألة: طريقة غسل اليدين:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: أن يجعل لكل يد ثلاث مرات يبدأ بغسل اليمنى ثلاث مرات ثم اليسرى ثلاث مرات.

الثاني: أن يجمع اليدين في الصبَّة الواحدة، وهذا هو ظاهر الحديث.

مسألة: لماذا قال النبي ﷺ :«قبل أن يدخلهما في الإناء»؟

قال النبي ﷺ ذلك؛ لأن الكف هي آلة نقل الماء إلى الأعضاء، فإذا كانت الكف طاهرة، وخالية من النجاسة كان ذلك أدعى في التحقيق من وصول الماء طهور إلى بقية أعضاء الوضوء.

مسألة: قوله ﷺ :«فإنه لا يدري أين باتت يده».

لأن الإنسان إذا نام ذهب شعوره فربما مرت يده على شيء فيه نجاسة. وقد قال رجل: كيف لا أدري أين باتت يدي وهي بجانبي فاستيقظ فوجد يده في مكان يستقذره.

هذا الحديث الشريف يدل على سماحة الإسلام لأن فيه النظافة حساً ومعنى.

والله الموفق

* * *

٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ " وَلِمُسْلِمٍ: " لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ".

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: مقدمة توضح تصوراً عامًا عن أنواع المياه.

الثانية: حكم البول في الماء الدائم.

الثالثة: هل الحكم يختص بالبول مباشرة، أم ينزل غيره منزلته؟

الرابعة: هل ينزل غير البول منزلته؟ أم أن الحكم يختص بالبول فقط؟

الخامسة: هل يحكم بنجاسة الماء الدائم بمجرد التبول فيه؟

السادسة: خلاصة القول في الماء الدائم إذا وقع فيه نجاسة.

السابعة: ما هى حقيقة الاغتسال؟ وهل الدلك لازم في الغسل أم لا؟

الثامنة: قوله: " **لا يغتسل** " هل النهي للكراهة أم للتحريم؟

التاسعة: قوله " **وهو جنب** " هل هذا الحكم خاص بالجنب فقط، أم غيره كالنفساء والحائض والغسل المسنون ينزل منزلته؟

العاشـــرة: هل الوضوء في الماء الدائم كالغسل أم أن الحكم يختص بالغسل فقط؟

الحاديـــة عشـــرة: هل الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة يسلبه الطهورية؟

الثانية عشرة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

المسألة الأولى: مقدمة توضح تصوراً عاماً عن أنواع المياه.

هذا الحديث يعتبر من أهم أحاديث الطهارة؛ والسبب في ذلك أنه يتعلق بالماء الذي يتطهر به المتوضئ، والمغتسل ومن أراد أن يزيل الخبث من ثوبه أو بدنه أو المكان الذي يصلي فيه، ومن عادة العلماء رحمهم الله تعالى أن يبينوا أحكام المياه في كتاب الطهارة؛ والسبب في ذلك أن الطهارة لا تصح إلا بماء مخصوص، وهذا الماء المخصوص هو الطهور الباقي على أصل خلقته، ومن هنا يرد السؤال عن حكم الماء الذي تغير سواء كان تغيره بنجاسة أو بطاهر، وحديث أبي هريرة ﷺ الذي معنا يتعلق بمسألة تغير المياه التي تكون في البرك، والمستنقعات ونحوها، ولا بد عند بيان أحكام المياه من بيان أمرين مهمين:

الأول: يتعلق بالماء الذي يتطهر به الإنسان.

الثاني: يتعلق بصفة الطهارة.

وقبل الكلام عن حكم الماء الدائم الذي لا يجري إذا بال فيه الإنسان لا بد من التنبيه على أن المياه تنقسم إلى قسمين:

الأول: ماء جاري على وجه الأرض: مثل السيول والأنهار والعيون الجارية، هذا النوع من الماء يوصف بكونه جاري، وهو أقوى أنواع المياه على دفع النجاسة وعدم تأثره بما يخالطه، وهذا الماء نحكم عليه بالطهورية فمن اغترف من سيل أو نهر أو عين جارية فإن الماء الذي يغترفه يُحكم بطهوريته حتى يدل الدليل على نجاسته وعدم صلاحيته للطهارة.

والأصل في ذلك قوله تعالى:{وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨] فقد

دلت هذه الآية الكريمة على أن الماء الباقي على أصل خلقته محكوم بطهوريته، وصلاحيته للطهارة، ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: المياه التي في الآبار والعيون يجوز التطهر بها؛ لأنها باقية على أصل خلقتها، وما في حكم السيول والأنهار ما إذا جرت بأسباب كالبرك التي تتغذي من الأنهار.

هذا النوع من الماء لو بال فيه الإنسان أو رمى فيه نجاسة فإنه ماء قوى تتحلل فيه النجاسة ولا تقوى على التأثير إلا إذا كانت كثيرة فتغير لونه أو طعمه أو رائحته؛ والسبب في ذلك وجود الجريان فهذه الصفة يتحلل بها البول حتى يضيع بين الماء، ويصبح الماء طهورًا غالباً، ولذلك إذا غلب الماء على النجاسة طهرها؛ والدليل على ذلك: أن الأعرابي لما بال في المسجد أمر النبي ﷺ بوضع ماء كثير على البول فطهره بذلك فدل على أن الماء إذا غلب النجاسة فإنه يحكم بطهوريته.

الثاني: ماء مستقر غير جار: وهذا ينقسم إلى قسمين:

- **أن يكون له نبع يغذيه**، مثل الآبار والعيون الغير جارية، وهذا النوع هو الذي جاء فيه الحديث، وهو نوع قوي، ولكنه ليس في قوة النوع الأول في دفع وتحلل النجاسة، وهذا النوع إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته تنجس بالإجماع فلا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً.
- **أن لا يكون له نبع يغذيه**، مثل المستنقعات والبرك الغير مفتوحة فهذا أضعف أنواع المياه على دفع النجاسة، وهو تارة يكون مستبحراً كالبحيرة الكبيرة وتارة يكون قليلاً كالبرك الصغيرة.

* * *

المسألة الثانية: حكم البول في الماء الدائم.

جمهور السلف والخلف من العلماء من حيث الجملة على أن البول في الماء الدائم حرام، أما من حيث التفصيل، فقال بعضهم: إذا كان الماء قليلاً يحرم البول فيه، وإن كان كثيرًا فيكره البول فيه، والذي عليه جماعة من العلماء التحريم المطلق وذلك لقوله ﷺ :«**لا يبولن**» فنهي النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم، وأكد هذا النهى بنون التوكيد، والقاعدة في الأصول: أن النهي يبقى على عمومه الموجب للتحريم حتى يدل الدليل على خلاف ذلك، ولا دليل وهذا هو الصحيح أي أن البول في الماء الدائم سواء كان قليلاً أو كثيرًا حرام.

* * *

المسألة الثالثة: هل الحكم يختص بالبول مباشرة أو غيره ينزل منزلته؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: وهو قول جمهور العلماء أن البول المباشر وإلقاء البول في الماء حكمه واحد وأنه لا يجوز للمسلم أن يبول مباشرة أو يضع البول في الماء؛ لأن النبي ﷺ قال:«**لا يبولن**» فعبر بالغالب أي الغالب في الإنسان أنه يبول في الماء بطريقة مباشرة، والقاعدة في الأصول: **أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه.**

الثاني: وهو قول داود الظاهري أن إلقاء البول في الماء الدائم لا يأخذ حكم البول المباشر. قال النووي: وهذا جمود منه[1]، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

* * *

(١) قال الدكتور الطحان: من الحزم أن لا تتبع ابن حزم.

المسألة الرابعة: هل ينـزل غير البول منـزلة البول أم أن الحكم يختص بالبول فقط؟

جمهور العلماء على أن غير البول كالعذرة والنجاسات ينزل منزلة البول يتفرع على ذلك قولهم أن إلقاء النجاسة عموماً في الماء الدائم حرام، ويستفاد من ذلك آمران:

* تحريم الإضرار في موارد المياه بما هو دائم وباق؛ لأن النبي ﷺ قال:«**لا ضرر ولا ضرار**»، ومن قواعد الشريعة بالإجماع أن الضرر يزال.

* فيه دليل على أن الإنسان إذا أراد أن يجلب مصلحة أو يدرأ مفسدة من المفاسد وعنده طريقان يمكنه أن يحقق بهما درأ المفسدة وجلب المصلحة، وهذان الطريقان أحدهما فيه ضرر وجب عليه أن يسلك الطريق الذي لا ضرر فيه.

وتوضيح ذلك من حديثنا: أن الذي يريد أن يبول يريد أن يدرأ المفسدة عن نفسه، وهو حبس البول، ويجلب المصلحة، وهى الرفق بالبدن بإخراج البول وعنده طريقان الأول: وهو البول في الماء الدائم الذي لا يجري، والثاني: البول في موضع آخر ولكن الطريق الأول فيه ضرر فإنه يجب عليه أن يسلك الطريق الثاني، وبناء على ذلك لا يجوز للإنسان أن يلتمس مصلحة فيها ضرر ما دام أنه يمكن أن يحققها من طريق آخر.

* * *

المسألة الخامسة: هل يحكم بنجاسة الماء الدائم بمجرد التبول فيه؟

في هذه الحالة نقول أن الماء لا يخلو من حالتين:

* أن يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، ففي هذه الحالة يتنجس الماء

إجماعاً.

* أن لا يتغير أحد أوصافة بالنجاسة، فهنا مذهبان:

الأول: مذهب من يرى القلتين وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثـــاني: مذهب من لا يرى القلتين، وهو مذهب الإمام مالك، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وداود الظاهري، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وتوضيح ذلك: أن الماء بالنسبة للقلتين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القســـم الأول: ما بلغ القلتين وهما عند الشافعية والحنابلة خمسمائة رطل عراقي.

القسم الثاني: ما دون القلتين، وهما عند أبي حنيفة ما إذا حركت أحد طرفي الماء تحرك الطرف الثاني.

القسم الثالث: ما فوق القلتين وهما عند الشافعية والحنابلة ما زاد عن خمسمائة رطل عراقي، وعند أبي حنيفة ما إذا حركت أحد طرفي الماء لم يتحرك الطرف الثاني.

وهذه التقسيمات الثلاثة تنقسم إلى قسمين عند الشافعية والحنابلة:

الأول: ما يسمي بالماء الكثير، وهو الذي بلغ قلتين أو فوق القلتين.

الثاني: ما يسمي بالماء القليل، وهو الذي دون القلتين.

والماء الكثير عند أبي حنيفة ما إذا حركت أحد طرفي الماء لم يتحرك الطرف الثاني، والقليل ما إذا حركت أحد طرفي الماء تحرك الطرف الثاني.

أما المالكية فلا يعتبرون القلتين في طهارة الماء أو عدم طهارته،

وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والظاهرية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى على الجميع.

هذه هى تقسيمات المياه عند العلماء بالنسبة للقلتين، وبالتالى إذا وقع في الماء نجاسة هل ينجس بمجرد وقوع النجاسة أم لا؟ وللعلماء رحمهم الله تعالى أقوال في ذلك:

الأول: إذا كان الماء كثير ووقعت فيه نجاسة فلم تغير أحد أوصافه فهو على أصله طهور بالإجماع، وإذا غيرت أحد أوصافة بالنجاسة تنجس بالإجماع.

الثـــاني: إذا كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه تنجَّس بالإجماع.

الثالـــث: إذا كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسة ولم تغيره؟ فللعلماء أقوال:

* الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره يتنجس، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

* الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فهو على أصله طهور، وهذا قول المالكية، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والظاهرية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى على الجميع.

استدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ :«**إذا بلغ المـــاء قلـــتين لم يحمـــل الخبث**» مفهوم ذلك إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث.

واستدل أصحاب القول الثاني: بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا:«**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» كما أن الأصل في الماء الطهورية حتى يدل

الدليل على خلاف ذلك، قال تعالى:{وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨].

والذي يترجح - والعلم عند الله تعالى - هو القول الأول، وذلك لما يلي:

* حديث القلتين الاستدلال به من باب المفهوم، وحديث أبي سعيد الاستدلال به من باب المنطوق، والقاعدة: أنه إذا تعارض المفهوم مع المنطوق قدم المنطوق على المفهوم.

* اختلاف العلماء في تحديد القلتين يؤكد حجة القول الثاني، كما أن تحديد الإمام أبي حنيفة للكثير والقليل بالتحريك وعدم التحريك من باب الاجتهاد، والقاعدة: أنه لا اجتهاد مع النص، وهو قوله ﷺ :«**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» وكان هذا الماء من بئر بضاعة، وهى بئر يلقي فيها النجاسات، وكذلك قوله:«**إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه**».

* قول النبي ﷺ :«**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**» ذكره النبي ﷺ في جواب من سأله عن ماء بعينه، فيتقيد به، فإن التخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله تعالى:{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ } [الإسراء: ٣١] فلما كان حال الماء المسئول عنه: أنه كثير قد بلغ القلتين، ومن شأن الكثير: أنه لا يحمل الخبث، بل يستحيل فيه: دل على أن مناط الحكم: كون الخبث محمولا، فصار حديث القلتين موافق لقوله ﷺ :«**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، ونكتة الجواب عن كونه يحمل الخبث أولا يحمله: أنه أمر حسي معروف، والحس دليل، والدليل على هذا: اتفاقهم على أن الماء إذا تغير حمل الخبث ونجسه " [1].

* * *

(١) مختصر الفتاوي لابن تيمية ج١ كتاب الطهارة باب المياه.

المسألة السادسة: خلاصة القول في الماء الدائم إذا وقع فيه نجاسة.

الماء الدائم له حالتان:

* أن يكون باق على أصل خلقته فالإجماع على طهوريته.

* أن يقع فيه نجاسة فإن غيرت أحد أوصافه تنجس إجماعاً، وإن لم يتغير أحد أوصافه يبقى على أصله طهور على قول من لا يرى القلتين وهو الراجح، والله تعالى أعلم.

* * *

المسألة السابعة: ما حقيقة الاغتسال؟ وهل الدلك لازم في الغسل أم لا؟

الغسل: هو صب الماء على الشيء المراد غسله أما كون الدلك يلزم الغسل أو لا يلزمه ففيه قولان للعلماء:

الأول: لا يشترط إمرار اليد أثناء الغسل؛ لقول النبي ﷺ لأم سلمة:«**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت**»[1] فدل هذا الحديث الشريف على أن الإنسان إذا عمم بدنه بالماء فقد تحقق الغسل، وعلى هذا من انغمس في بركة وتمضمض واستنشق فقد تحقق الغسل. وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى برحمته الواسعة.

الثاني: الدلك واجب ومن اغتسل ولم يدلك بدنه لم يصح غسله، وهذا قول الإمام مالك رحمه الله تعالى.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور. لكن الإمام مالك رحمه الله تعالى انتزع وجوب الدلك من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٠).

اغتسل بالصاع، ومعلوم أن النبي ﷺ كان ربعة لا بالطويل البائن ولا بالقصير البائن فكان وسطا من الرجال، فقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: لا يعقل أن الصاع يغسل هذا القدر إلا بالدلك، وهذا قول صحيح من ناحية الاستنباط، ولكن الأعدل أن يقال: الدلك ليس بواجب، لكن إذا كان الماء قليلاً وتوقف وصول الماء لجميع البدن على الدلك، فإنه واجب من جهة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [1] كما أن الاستثناء بالصور المخصوصة لا يقتضي التعميم لجميع الأفراد.

* * *

المسألة الثامنة: قوله: **" لا يغتسل "** هل النهي للكراهة أم للتحريم؟

النهي في الحديث للتحريم؛ لأن القاعدة الأصولية تنص على أن **النهي يبقى على عمومه الموجب للتحريم حتى يدل الدليل على خلاف ذلك**، ولا دليل.

* * *

المسألة التاسعة: قوله عليه الصلاة والسلام " وهو جنب [2] ".

هل هذا الحكم خاص بالجنب فقط أم غيره كالنفساء والحائض والغسل المسنون ينزل منزلته؟ قولان للعلماء:

الأول: الحكم يختص بالجنب فقط؛ لأن النبي ﷺ نص على الجنب فدل على أن ما عداه لا يأخذ حكمه. وهذا قول الظاهرية رحمهم الله تعالى.

---

(١) قالوا: هذه قاعدة أصولية لا قاعدة فقهية.

(٢) الجنب فيه قولان للعلماء:

الأول: الجنب مأخوذ من الجَنب بمعنى القرب والإلصاق تقول فلان بجنب فلان إذا كان ملاصقًا له، وذلك لأن الجنابة تحصل غالبا بالجماع، وحالة الجماع مبنية على هذا الوصف.

الثاني: الجنب مأخوذ من المجانبة وهى الابتعاد عن الشيء وفلان أجنبي عن فلان أي لا يمت له بقرابة، وذلك لأن من تلبس بالجنابة منعته من الصلاة والطواف ونحوهما.

الثاني: الحكم عام؛ لأن النبي ﷺ ذكر الجنابة من باب التنبيه بالشيء على نظيره. وهذا قول جمهور العلماء، وهو الصحيح.

المسألة العاشرة: هل الوضوء في الماء الدائم كالغسل أم أن الحكم يختص بالغسل فقط؟

جمهور العلماء على أن الوضوء في الماء الدائم كالغسل فيه بجامع كل منهما رافع للحدث، والتعبير بالغسل لا يقتضي تخصيص الحكم به. وكل هذا من أجل عدم الضرر وإفساد الماء على الغير.

* * *

المسألة الحادية عشرة: هل الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة يسلبه الطهورية؟

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول: الاغتسال في الماء الدائم يسلبه الطهورية؛ لأن النبي ﷺ نهي عن الاغتسال في الماء الدائم، وليس ذلك إلا لأنه يسلبه الطهورية. وهذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى.

الثاني: الاغتسال في الماء الدائم ما لم يتغير أحد أوصافه لا يسلبه الطهورية؛ لأن الأصل في الماء الطهورية ما لم يتغير أحد أوصافه، والنهي في الحديث لعلة عدم إفساد الماء على الغير.

كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» [1] فقالوا - أصحاب هذا القول - نص النبي ﷺ على أن الماء لا يتأثر إلا ما تغير اللون

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

والطعم والرائحة، وثبت عن النبي ﷺ أيضا أنه قال:«**الماء لا يجنب**» [1] كما أنه ﷺ حكم بطهارة المؤمن حيث قال لأبي هريرة رضي الله عنه عندما كان جنبا "... **سبحان الله المؤمن لا ينجس** " فدل على أن الاغتسال من الماء، والانتفاع به في الطهارة لا يوجب زوال وصف الطهورية عنه، وهذا قول الظاهرية ورواية عن مالك ورواية عند الحنابلة وقول عند الشافعية.

الثالث: الماء المستعمل في طهارة واجبة نجس: استدل أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ :«**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ويغتسل فيه**» فقوله ﷺ :«**ويغتسل فيه**» فالواو للعطف تدل على أن قوله:«**لا يبولن.. ويغتسل**» أن الماء المغتسل به قد صار نجسا كالبول في الماء فصار الغسل في الماء كالبول فيه. وهذا قول القاضي أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ولكن الصحيح: أن الماء المستعمل في طهارة واجبة طهور؛ وذلك للأدلة الآتية:

أ - صحة دلالة ما ذكره أصحاب القول الأول؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان والأصل في الماء أنه طهور والشك في سلب الطهورية فيبقى على الأصل.

ب - الاستدلال بنهى النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم علته كونه يسلبه الطهورية مردود، فإن النهى يحتمل ألا يقدر الماء وأن يسلبه الطهورية فاحتمل الوجهين فجاءت رواية:«**وليغترف منه**» تفيد أن العلة هى خوف إفساد الماء على الغير ولذلك الراوي - أبو هريرة رضي الله عنه - قال: لعله أن ينتفع به غيره فيشرب منه ونحو ذلك، فدل ذلك على أن علة النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ليس سلب الطهورية، وإنما هى خوف تلوث الماء

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٨)، وقال الألباني: صحيح.

وإفساده على من يأتي بعده.

ج - أن استدلال من يقول بأن النبي ﷺ نهى عن البول، والاغتسال في الماء الدائم يدل على أن الغسل كالبول، فإنهم قد استدلوا بدلالة الاقتران، ودلالة الاقتران دلالة ضعيفة عند الأصوليين ودليل ضعفها - كما قال المحققون وأشار إلى ذلك النووي في المجموع - ظاهر التنزيل فإن الله تعالى قد يعطف الشيئين المتغايرين في الحكم، كما قال تعالى:{كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ} [الأنعام: ١٤١] فقوله تعالى " كلوا " دلالة على الإباحة وقوله تعالى " وآتوا حقه " دلالة على الواجب فعطف الله تبارك وتعالى غير الواجب على الواجب فدل على أن الشرع قد يعطف على المتغايرين حكما، ومرتبةً، فلا يستقيم الاستدلال بالعطف الموجود في الحديث بدليل رواية الصحيح:«**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**»، والذين قالوا بأن الماء المستعمل يرفع الحدث انقسموا إلى قسمين:

الأول: يكره مع وجود غيره.

الثاني: لا يكره مع وجود غيره وهذا قول الظاهرية، وهو أقوي.

* * *

فائدة

يتفرع على هذه المسألة: لو أن إنسانًا توضأ في طست ماء وتناثر وضوؤه في الماء ثم جاء الغير لكي يتوضأ منه فهل يجوز أم لا؟ الذين قالوا إن الماء المستعمل لا يرفع الحدث حكموا بعدم الجواز، والذين قالوا إن الماء المستعمل ما لم يتغير أحد أوصافه يرفع الحدث حكموا بالجواز، وهو الصحيح، والله أعلم.

* * *

المسألة الثانية عشرة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

هذا الحديث يدل على سماحة الإسلام حيث أنه يراعي مشاعر الغير، وعدم إيذاء المسلمين بعضهم بعضا.

والله الموفق

* * *

opeikandl.com

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً ". وَلِمُسْلِمٍ: " أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ ".

٧ - وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا وَلَغَ[١] الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ[٢] الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ ".

* * * * * *

الكلام عن هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: مقدمة هذا الحديث الشريف.

الثانية: ما معنى الولوغ؟، وهل هناك فرق بين الولوغ والشرب؟

الثالثة: لو أن الكلب لحس الإناء، ولم يشرب منه كأن يجده طرياً نديا فلحسه بلسانه فهل يحكم بوجوب غسل هذا الإناء سبعاً أم أن الحكم يختص بالولوغ وحده؟

الرابعة: لو أن الكلب أكل طعاما بدلاً من أن يشرب الماء، فهل الحكم سارٍ كالماء سواء بسواء، أو أنه خاص بالماء وحده؟

الخامسة: لو أن الكلب أدخل يده، أو رجله، أو بال أو راث في الإناء أو نزل منه عرق أو دم أو نحو ذلك، فهل يأخذ حكم الولوغ أم لا يأخذه؟

السادسة: لو بال الكلب على الفراش، فهل يجب غسله سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب أم أن الحكم يختص بمسألة الولوغ؟

السابعة: قوله ﷺ :«**الكلب**» هل المراد به عموم الكلب بحيث يشمل الكبير، والصغير الذي يسمي بالجرو، أم أن الحكم يختص بالكبير؟

---

(١) ولَغَ: شَرِبَ بطَرَفِ لسانِهِ.
(٢) عَفِّروهُ: التعفيرُ: التمريغُ في العَفْرِ وهو الترابُ.

الثامنة: هل الكلب شامل للكلب المأذون باتخاذه والغير مأذون باتخاذه أم يستثني المأذون باتخاذه؟

التاسعة: هل يقاس الخنزير على الكلب أم لا يقاس؟ بمعنى لو أن خنزير ولغ في الإناء، فهل يوجب غسل الإناء سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب، أم أن الحكم يختص بالكلب؟

العاشرة: هل الكلب شامل للسباع العادية كالأسد والنمر؟ بمعنى لو أن أسداً أو نمراً شرب من الإناء فهل يوجب غسل الإناء سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب، أم أن الحكم يختص بالكلب المعهود؟

الحادية عشرة: قوله ﷺ :«**في إناء أحدكم**» ما معنى الإناء؟ وهل له مفهوم أم لا؟

الثانية عشر: قوله عليه الصلاة والسلام:«**فاغسلوه**» ما هى حقيقة الغسل؟ وهل الأمر للوجوب أم للندب؟، وهل الغسل تعبدي أم معقول المعنى؟

الثالثة عشرة: قوله " **سبعاً** ":هل يجزي أقل من السبع كثلاث مرات أم لا بد من السبع؟

الرابعة عشرة: قوله ﷺ :«**وعفروه الثامنة بالتراب**» هل هى غسلة مستقلة أم أنها ضمن الغسلات السبع؟

الخامسة عشرة: قوله ﷺ :«**التراب**» هل يجزي غير التراب كالأشنان وغيره من الصابون، ونحو ذلك من المنظفات؟ أم لا بد من التراب؟

السادسة عشرة: هذا الحديث الشريف ذكره المصنف رحمه الله تعالى ليبين حقيقة السؤر فما حكم سؤر الآدمي، وما حكم سؤر الكلب والخنزير؟

وما حكم سؤر غير مأكول اللحم من السباع والطيور الجارحة؟ وما حكم سؤر مأكول اللحم؟

السابعة عشرة: خلاصة القول في هذا الحديث الشريف.

هذه جملة ما اشتمل عليه هذا الحديث الشريف من المسائل، وهذا الحديث ذكره المحدثون والفقهاء لكونه يتعلق بمسألة السؤر، والسؤر يُحتاج إليه في الطهارة، وبالتالى فهذا الحديث ينبه على هل للإنسان أن يستخدم السؤر في الطهارة أم لا؟

* * *

المسألة الأولى: مقدمة هذا الحديث الشريف.

ذكر العلماء هذا الحديث الشريف الذي بين فيه النبي ﷺ حكم فضلة الكلب إذا شرب من الإناء، والسبب في ذلك: أنه يتعلق بمسائل المياه التي يعتمد عليها في الطهارة من الحدث والخبث؛ لأن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء، وبناءً على ذلك فإنه قد يرد السؤال لو كان عند الإنسان إناء ثم جاء الكلب وشرب منه وبقي فضلة شربة أو بقي ماء بعد شربه، وهو ما يسمى بالسؤر، هل يحكم بطهارته بحيث يمكن أن نتوضأ وتغتسل به وتزيل النجاسة به، أو يحكم بأن هذا الماء نجساً فتريقه ولا ترفع به حدثاً ولا تزيل به خبثاً؟

* * *

المسألة الثانية: ما معنى الولوغ؟، وهل هناك فرق بين الولوغ والشرب؟

يقال: ولغ الكلب إذا حرك لسانه في الماء، شرب أم لم يشرب، وبناءً على ذلك يقولون: إن الولوغ هو: تحريك اللسان في الماء بغض النظر عن كونه شرب أم لم يشرب، وبناءً على ذلك تختلف رواية إذا شرب عن

رواية إذا ولغ؛ فرواية إذا شرب تقتضي تخصيص الحكم بحالة شرب الكلب، فلو رأيت الكلب يحرك لسانه ولا يشرب، ثم تداركته قبل الشرب، فإن الحكم يكون على رواية " إذا ولغ " توجب غسل الإناء سبع مرات وتعفيره الثامنة بالتراب، ورواية " إذا ولغ " هى رواية الجمهور، فجمهور أصحاب أبي هريرة ﷺ روَوا الخبر منه بلفظ " إذا ولغ "، ورواية الإمام مالك من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ وبناءً على ذلك رواية الولوغ أرجح من ناحية الكثرة، ثم فيها معنى زائداً حيث تقتضي ثبوت الحكم بشرب الكلب، أو عدم شربه، أما رواية:«**إذا شرب**» تقتضي تخصيص الحكم بالشرب.

* * *

المسألة الثالثة: لو أن الكلب لحس الإناء ولم يشرب منه، كأن يجده طرياً ندياً فلحسه بلسانه، فهل يحكم بوجوب غسل هذا الإناء سبعاً أم أن الحكم يختص بالولوغ وحده؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: وهو قول جمهور أهل العلم على أن الكلب إذا لحس الإناء أنه يجب غسل الإناء سبع مرات وتعفيره الثامنة بالتراب. حيث قالوا: إن النبي ﷺ قال:«**إذا ولغ الكلب**» فنجاسة اللعاب وما في اللسان تسري في الماء ثم من الماء إلى الإناء، فإذا كان النبي ﷺ أمرنا بالغسل في حالة وجود الماء فمن باب أولي وأحرى إذا باشر الكلب ووضع لسانه على الإناء؛ لأن الجميع اتفقوا على أنه لو ولغ الكلب في الماء يجب غسله سبع مرات وتعفيره الثامنة بالتراب، فإذا كان الأمر كذلك في الماء وهو موجود، فمن باب أولي إذا كان مفقوداً؛ لأنه إذا كان الغسل لعلة النجاسة فإنها باللحس باللسان آكد وأشد.

الثاني: وهو قول بعض السلف، كما هو قول أصحاب الإمام مالك، ويميل إليه بعض الظاهرية أن الحكم بالغسل سبع مرات، والتعفير بالتراب يختص بالولوغ.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور.

* * *

المسألة الرابعة: لو أن الكلب أكل طعاماً بدلاً من أن يشرب الماء، فهل الحكم سارٍ كالماء سواء بسواء، أو أنه خاص بالماء وحده؟

في مثل هذه المسألة لو أن الكلب أكل من الطعام فإن الطعام يُحكم بنجاسته بمجرد مباشرة اللسان له؛ أي: يزال من الطعام ما باشر في فم الكلب ويبقى الباقي على الأصل من الطهارة حلال الأكل؛ لأن اللعاب في الماء سارٍ دون الطعام؛ وهذا الذ جزم به الإمام النووي في المجموع.

* * *

المسألة الخامسة: لو أن الكلب أدخل يده، أو رجله أو بال أو راث في الإناء، أو نزل منه عرق أو دم أو نحو ذلك، فهل يأخذ حكم الولوغ أو لا يأخذه؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء عليهم رحمة الله تعالى أشهرها وأقواها أنه يجب غسله سبعا؛ لأن العلة هى النجاسة، وهى موجودة في الرجل، والفم،... والنبي ﷺ ذكر الشرب تنبيهاً على ما عداه وما كان في جنسه، وخالف في ذلك شيخ الإسلام والنووي وقالا: الحكم خاص بالفم لأن العلة موجودة في اللسان.

* * *

المسألة السادسة: لو بال الكلب على الفراش فهل يجب غسله سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب أم أن الحكم يختص بمسألة الولوغ؟

لو بال الكلب على الفراش، وجب غسل موضع البول سبع مرات وتعفيره الثامنة بالتراب، وهذا الذي قرره العلامة ابن العثيمين والعلامة الشنقيطي ونسب هذا إلى الجمهور.

* * *

المسألة السابعة: قوله ﷺ :«**الكلب**» هل المراد به عموم الكلب بحيث يشمل الكبير والصغير الذي يسمي بالجرو أم أن الحكم يختص بالكبير؟

جمهور العلماء على أن الحكم في الكلب الكبير والصغير واحد؛ لأن النبي ﷺ قال: " **الكلب** " فهذا حديث عام يشمل الكلب الصغير والكبير، والقاعدة في الأصول: **أن العام يبقى على عمومه حتى يدل الدليل على تخصيصه**، ولا دليل.

* * *

المسألة الثامنة: هل الكلب شامل للكلب المأذون باتخاذه والغير مأذون باتخاذه، أم يستثني المأذون باتخاذه؟

قولان للعلماء:

الأول: جماهير السلف والخلف على أن الكلب على العموم، سواء كان مؤذون باتخاذه أم لا، فيجب غسل الإناء سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب.

الثاني: وهو قول أصحاب الإمام مالك أن الحكم يختص بغير المأذون به شرعاً، لأن الله تعالى استثناه بقوله:{يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟

ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿٤﴾} [المائدة: ٤].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النبي ﷺ ذكر الكلب و " أل " فيها للجنس، فتشمل كل كلب، وبناءً على ذلك يبقى الحكم معلقاً بالنجاسة، ويستوي فيها أن يكون الكلب مأذون باتخاذه، أو غير مأذون باتخاذه.

* * *

المسألة التاسعة: هل يقاس الخنزير على الكلب أم لا يقاس؟ بمعنى لو أن خنزير ولغ في الإناء، فهل يوجب غسل الإناء سبعاً وتعفيره الثامنة بالتراب، أم أن الحكم يختص بالكلب؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: الخنزير يُنزَّل منزلة الكلب؛ لجامع كل منهما نجس العين، وبناءً على ذلك لو ولغ الخنزير في الماء فإنه يجب غسل الإناء سبع مرات، وتعفيره الثامنة بالتراب. وهذا قول الشافعية والحنابلة.

الثاني: الخنزير لا ينزل منزلة الكلب؛ لأن الخنزير كان موجوداً أيام النبي ﷺ، ولم يأمر بالغسل من ولوغه. وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والظاهرية وأهل الحديث.

والراجح: هو القول الثاني؛ لأن النبي ﷺ نص على الكلب فدل على أن ما عداه لا يأخذ حكمه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والنووي.

* * *

المسألة العاشرة: هل الكلب شامل للسباع العادية كالأسد والنمر؟ بمعنى لو أن أسداً أو نمراً شرب من الإناء هل يوجب غسل الإناء سبعاً، وتعفيره الثامنة بالتراب أم أن الحكم يختص بالكلب المعهود؟

جماهير العلماء على أن الحكم خاص بالكلب المعهود.

* * *

المسألة الحادية عشرة: قوله ﷺ :«**في إناء أحدكم**» ما معنى الإناء وهل له مفهوم أم لا؟

الإناء مفرد آنية، وهو كل ظرف يستوعب غيره، وقيل: هو الوعاء، مأخوذ من قولهم آن الشيء، وأصله حان الوقت ومنه قولهم آن الأوان أي حان الوقت، وقد يطلق بمعنى النضج قال تعالى:{إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ} [الأحزاب: ٥٣] أي نضجه.

وقوله ﷺ :«**في إناء أحدكم**» فلو كان الإناء لغيرك هل الحكم شامل، والجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ نص على الإناء بناءً على الغالب، ولذلك قالوا: إن الإضافة خرجت مخرج الغالب، والقاعدة في الأصول: **أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه.**

وما في حكم الآنية البرك الصغيرة كالأحواض فلو أن كلباً شرب، أو ولغ فيها فيجب إراقتها، وغسلها سبعاً وتعفيرها الثامنة بالتراب.

* * *

المسألة الثانية عشرة: قوله ﷺ :«**فاغسلوه**» ما هي حقيقة الغسل؟ وهل الأمر للوجوب أم للندب؟، وهل الغسل تعبدي أم معقول المعنى؟

قوله ﷺ :«**فاغسلوه**» قد تقدم حقيقة الغسل. وهل الأمر للوجوب أم للندب؟ قولان للعلماء:

الأول: أن الأمر للوجوب؛ لأن القاعدة في الأصول تنص على أن: **الأمر يبقى على عمومه الموجب للوجوب حتى تأتي قرينة تصرفه من الوجوب إلى**

الندب، ولا قرينة؛ لأن قوله ﷺ :«**طهور**» مدلولها أن التقدير في الشريعة لا يكون إلا من حدث أو نجس، والإناء لا يتوجه عليه طهارة الحدث لأنه جماد، فيبقى طهوره من النجاسة. وهذا قول جمهور العلماء.

الثاني: وهو قول الإمام مالك: أن الأمر للندب، وأما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء الذي شرب منه الكلب؛ لأن الكلب يحمل داء الكلب، أي أن في الكلب جرثومة تسبب هذا المرض فأمر النبي ﷺ بإراقته؛ حتى لا يأتي أحد يشرب هذا الماء الذي ولغ فيه الكلب فيصاب بهذا المرض، والأمر بغسل الإناء تأكيد للقضاء على هذه الجرثومة، ولو كان الإناء نجس لأمر النبي ﷺ بغسله ثلاث مرات كبقية النجاسات، وقد ثبت عند البخاري " **وكانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يَرُشُّون من ذلك شيئا** "، والمسجد كان فيه التراب وغيره، فلو كان الكلب نجس لأمر النبي ﷺ بإراقة الماء على ولغه أو بوله كما أمر بإراقة الماء على بول الأعرابي، كما أن قوله:«**سبع مرات**» هذا أمر طبي وليس لعلة النجاسة كما قال ﷺ :«**من تصبَّح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر**» [1].

كما أن قوله ﷺ :«**طهور**» لا يستلزم وجود النجاسة؛ لأن النبي ﷺ قال:«**السواك مطهرة للفم**» فقال ﷺ :«**مطهرة**» مع أن الشيء الموجود في الفم ليس بنجس. كما قال ﷺ :«**وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل**» [2] فلم يأمر بغسل موضع مس الكلب من الصيد.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٣٠).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٦١).

والذي يترجح والعلم عند الله تعالى: هو القول الأول؛ وذلك لصحة ما استدل عليه أصحاب القول الأول، كما أن الاستدلال بأن موضع إمساك الكلب للفريسة لم يأمر النبي ﷺ بغسله؛ لأنه من المعلوم أن موضع الذكاة نجس كموضع السكين إذا ذبحت الشاة أو البهيمة فإنه نجس بالإجماع؛ لقوله تعالى:{أَوْدَمًامَّسْفُوحًا} [الأنعام: ١٤٥] فلما كان الكلب يتصل بمكانٍ محكوم بنجاسته فلا يستلزم حل صيده القول بطهارته.

كما أن موضع إمساك الكلب إما أن يقطع ويرمي، أو يوضع في النار فتذهب النار أثر النجاسة. كما أن قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: إن الطهارة تطلق على غير ذلك، كقوله ﷺ :«**السواك مطهرة للفم**» فإن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية حملت على الشرعية إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك.

أما كون الغسل تعبدي أو معقول المعنى فللعلماء فيه قولان:

الأول: من أهل العلم من قال: إنه أمر تعبدي ولم نعقل معناه كما أمرنا النبي ﷺ بصلاة أربع ركعات إذا زالت الشمس، وصلاة ثلاث ركعات إذا غربت الشمس على وجه لا ندركه ولا نعرف سره في العدد وهذا قول المالكية.

الثاني: " إن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب معقول المعنى؛ لأنه لعلة النجاسة، وقد بيّن بعض أطباء العصر وجه غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب طباً هو أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شرطية صغيرة جداً طولها ٤مم: فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث فيلصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هى عادته تلوث لسانه، وفمه بها وانتشرت في بقية شعرة

بواسطة لسانه أو غيره فإذا ولغ الكلب في الإناء أو شرب الماء أو قبله إنسان كما يفعل الإفرنج أو بعض من قلد الإفرنج في العادات القبيحة علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء، وسهل وصولها إلى فمه في أثناء أكله أو شربه فتصل إلى معدته وتخرج منه الأجنة فتثقب جدار المعدة وتصل إلى أوعية الدم فتحدث أمراضًا كثيرة في المخ والقلب والرئة إلى غير ذلك وكل ذلك مشاهد لأطباء أوروبا في بلادهم: ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيراً جداً؛ لأنه يحتاج إلى زمن وبحث دقيق بالأدلة التي لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس كان اعتبار الشارع إياه نجساً وغسله سبع مرات لنقاء الإناء بحيث لا يبقى فيه شيئاً مما ذكرناه هو عين الحكمة والصواب "[1]. وهذا قول جمهور العلماء، وهو الصحيح، والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة عشرة: قوله:«**سبعاً**» هل يجزي أقل من السبع كثلاث مرات، أم لا بد من السبع؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: أنه لا بد من التسبيع، وذلك لأن الجرثومة التي يسببها مرض الكلب لا تطهر إلا بالتسبيع كما أن قوله:«**سبعاً**» عدد لا يجب العدول عنه بأقل منه، وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى.

الثاني: يجزي أقل من السبع في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، واستدل على ذلك بأمور منها:

(١) حاشية إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ص ٢٧.

* قوله ﷺ :«**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات**»؛ قد دل على أن السبع غير متعينة.

* العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب أولي.

* الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل.

* أن أبا هريرة ﷺ وهو راوي الحديث أفتى بثلاث غسلات، فثبت بذلك نسخ السبع.

والذي يترجح هو القول بوجوب التسبيع، وذلك لما يلي:

١ - صحة ما استدل عليه أصحاب القول الأول.

٢ - أما استدلال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فيجاب عنه بالأتي:

أولاً: لا يلزم من كون العذرة أشد في النجاسة من ولوغ الكلب أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم.

ثانيـــاً: كون أبي حنيفة يحكم بأن العذرة أشد من ولوغ الكلب في النجاسة، فلا يلزم التسبيع فهذا اجتهاد منه في مقابل النص، والقاعدة في الأصول: **أنه لا اجتهاد مع النص.**

ثالثاً: الأمر بقتل الكلاب كان في أوائل الهجرة، وأبو هريرة ﷺ كان إسلامه في أواخر الهجرة فيكون الأمر بالغسل متأخراً جداً؛ لأنه من رواية أبي هريرة ﷺ، وعبد الله بن مغفَّل، وقد ذكر بن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل سبعاً، وكان إسلامه سنة سبع من الهجرة أي كان إسلامه متأخراً كأبي هريرة ﷺ مما يؤكد أن الأمر بالغسل سبعاً كان في نهاية

الأمر، فلا يثبت النسخ.

رابعا: أما القول بأن أبا هريرة ﷺ قد أفتى بالتثليث، فيحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتبار ندبية السبع لا وجوبها، والقاعدة في الأصول: أنه إذا تعارض رواية الصحابي مع فتواه قدمت الرواية عن الفتوى؛ لأن الرواية من كلام النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، وأما الصحابي فيحتمل أن يكون قد نسي العدد الذي ذكره النبي ﷺ، وهذا يدل على أن النسخ لا يثبت؛ لأن القاعدة في الأصول: **أن النسخ لا يثبت مع الاحتمال**، لا سيما أن أبا هريرة ﷺ قد روي عنه أنه أفتى بالتسبيع وهذا أقوى. والله أعلم.

* * *

المسألة الرابعة عشرة: قوله ﷺ :«**وعفروه الثامنة بالتراب**» هل هى غسلة مستقلة أم أنها ضمن الغسلات السبع؟

المراد من قوله ﷺ :«**وعفروه الثامنة بالتراب**» أن تكون غسلة التراب داخلة في غسلات الماء كما قال الشافعية رحمهم الله تعالى، وبالتالى يوضع التراب، ثم يصب عليه الماء الصبة الأولى، والثانية،...، والسابعة.

* * *

المسألة الخامسة عشرة: قوله ﷺ :«**التراب**» هل يجزي غير التراب كالأشنان وغيره من الصابون ونحو ذلك من المنظفات؟ أم لا بد من التراب؟

هذه المسألة فيها قولان للعلماء:

الأول: يجزي غير التراب كالأشنان ونحوه؛ لأن العلة هى التنظيف وهذا قول الحنابلة.

الثاني: إن وجد التراب لا يجزي غيره وإن لم يوجد يجزي غيره وهو وجه عند الشافعية.

الثالث: لا يجزي غير التراب؛ لأن النبي ﷺ نص على التراب، فدل على أن ما عاده لا يأخذ حكمه، وهذا قول الجمهور.

الرابع: لا داعي للتتريب؛ وذلك لاختلاف الروايات " **إحداهن** "، " **أولاهن** "، " **السابعة** "، " **أخراهن** " وهذا قول الحنفية.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لما يلي:

* أن التراب فيه مادة الفلورين التي لا توجد في غيره، وهذه المادة هى التي تقضي على الجرثومة نهائياً.

* استدلال الحنفية بأن الروايات مضطربة هذا خطأ، ولكن الروايات متعددة، وتعدد الروايات لا يدل على نفي التتريب، بل يؤكده ويؤكد وجوبه.

* **القاعدة في الأصول: أن الفرع إذا عاد على الأصل بالإبطال بطل الفرع،** كما قال تعالى:{وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا} [الكهف: ٨٠]. فالغلام فرع، والأبوين أصل، فلما كان وجود الغلام يتسبب في كفر الأبوين فقتله الخضر عليه السلام؛ لأن الغلام سيبطل الأصل وهما الأبوين، وتوضيح ذلك من حديثنا أن التراب أصل، وغيره من المنظفات فرع، فإذا استعملنا الأشنان فقد أبطلنا الأصل، وإذا عاد الفرع على الأصل بالإبطال بطل الفرع، فيبطل غير التراب في التنظيف، ويبقى الأصل ألا وهو التراب، وبالتالى فلا بد من التراب. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة عشرة: هذا الحديث الشريف ذكره المصنف رحمه الله تعالى ليبين حقيقة السؤر فما حكم سؤر الآدمي، وما حكم سؤر الكلب

والخنزير؟ وما حكم غير مأكول اللحم من السباع والطيور الجارحة؟ وما حكم سؤر مأكول اللحم؟

هذه المسألة الحديث عنها في أمور منها:

١ - حكم سؤر الآدمي. ٢ - حكم سؤر مأكول اللحم.

٣ - حكم سؤر غير مأكول اللحم غير الكلب والخنزير.

٤ - حكم سؤر الكلب والخنزير.

الأول: الآدمي ينقسم إلى قسمين:

* **سؤر المؤمن:** وهذا سؤره طاهر قولاً واحداً سواء كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، طاهراً أو نجساً حائضاً أو نفساء أو جنباً " وقد أتي ﷺ بلبن فشرب بعضه وناول الباقي أعرابيّاً كان على يمينه فشرب، ثمّ ناوله أبا بكر ﷺ فشرب، وقال: الأيمن فالأيمن ".

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: " كنت أشرب وأنا حائض، ثمّ أناوله النّبيّ ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب " ولأنّ سؤر الآدميّ متحلّب من لحمه، ولحمه طاهر، فكان سؤره طاهراً، إلاّ في حال شرب الخمر فيكون سؤره نجساً، لنجاسة فمه بالخمر.

* **سؤر الكافر:** وفيه قولان أشهرهما أن سؤره طاهر.

الثاني: حكم سؤر الحيوان مأكول اللحم:

سؤر ما يؤكل لحمه متفق على طهارته من الأنعام والطّيور إلاّ الجلاّلة والدجاجة المخلاّة، لما روي أنّ النّبيّ ﷺ :«**توضّأ بسؤر بعير أو شاة**»؛ ولأنّ سؤره متولّد من لحمه ولحمه طاهر، أمّا سؤر الجلاّلة والدّجاجة المخلاّة وهى الّتي تأكل النّجاسات حتّى أنتن لحمها فيكره استعماله، لاحتمال نجاسة

فمها ومنقارها، وإذا حبست حتّى يذهب نتن لحمها فلا كراهة في سؤرها.

وأمّا سؤر الفرس فطاهر على قول أبي يوسف ومحمّد، وظاهر الرّواية عن أبي حنيفة، وهو الصّحيح؛ لأنّ سؤره متحلّب من لحمه، ولحمه طاهر؛ ولأنّ كراهة لحمه عنده ليست لنجاسته بل لاحترامه، لأنّه آلة الجهاد وإرهاب العدوّ، وذلك منعدم في سؤره فلا يؤثّر فيه.

ويرى أبي حنيفة في رواية أخرى عنه أنّ سؤره نجس. وأما ما ليس له نفس سائلة أي دم سائل، سواء كان يعيش في الماء أو في غيره فسؤره طاهر.

الثالث: حكم سؤر غير مأكول اللحم - غير الكلب والخنزير - ففيه أقوال للعلماء:

* عند أبي حنيفة وأحمد: يكره سؤر الطيور الجارحة، أما السباع العادية فسؤرها نجس.

* عند المالكية والشافعية: سؤر غير مأكول اللحم طاهر فإذا ولغ أحد هذه الحيوانات في طعام جاز أكله بلا كراهة، وإذا شرب من ماء جاز الوضوء به بلا كراهة، واستدلّوا لذلك بقوله تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]؛ ولأنّ في تنجيس سؤر هذه الحيوانات حرجاً، ويعسر الاحتراز منها.

الرابع: سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما نجس عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وطاهر عند المالكية وقد سبق الإشارة عن حجة الجمهور والمالكية في هذه المسألة.

* * *

المسألة السابعة عشرة: خلاصة القول في هذا الحديث الشريف.

خلاصة القول في هذا الحديث الشريف في النقاط الآتية:

١ - إذا ولغ الكلب في الإناء فإن الإناء يغسل سبع مرات، في رواية أولاهن بالتراب: صورته أن تأخذ كفًا من التراب في الوعاء ثم تصب الماء المرة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة... ثم السابعة، في رواية:«**عفروا الثامنة بالتراب**» ففيها قولان:

الأول: أن يكون التراب بعد غسل سبع مرات.

الثاني: أنها ليست غسلة ثامنة في الترتيب ولكن هى الثامنة من حيث العدد

٢ - أن نجاسة الكلب نجاسة مغلظة فهي أغلظ النجاسات.

٣ - أنه لا يكفى لإزالة نجاسته والطهارة منها إلا سبع غسلات.

٤ - إذا ولغ الكلب في الإناء فلا يكفى معالجة سؤره بالتطهير، بل لا بد من إراقته ثم غسل الإناء بعده سبعا إحداهن بالتراب.

٥ - قوله:«**ولغ**» خرج به ما تناوله بلسانه جامداً، لأن الواجب إلقاء ما أصابه الكلب بفمه، ولا يجب غسل الإناء إلا مع الرطوبة.

٦ - وجوب استعمال التراب مرة واحدة من الغسلات، والأفضل أن تكون مع الأولى ليأتي الماء بعدها.

٧ - استعمال التراب يجوز بأن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء، أو أن يؤخذ التراب المختلط بالماء فيغسل به المحل، أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ.

٨ - ظاهر الحديث أنه عام في جميع الكلاب، وهذا قول جمهور العلماء.

٩ - الحكم في ولوغ الكلب يختص بالماء القليل.

والله الموفق

* * *

٨ – عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ".

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: مقدمة تصور هذا الحديث الشريف و التعريف بحمران مولى عثمان.

الثانية: لماذا ذكر المصنف هذا الحديث في كتاب الطهارة بعد المياه.

الثالثة: إذا كانت الطهارة الكبرى " الغسل " تشمل الطهارة الصغرى ضمناً فلماذا بدأ المصنف رحمه الله تعالى برحمته الواسعة الطهارة الصغرى قبل الكبرى.

الرابعة: قوله: وضوء. وهذه المسألة يدور الحديث فيها عن الأمور الآتية:

١ - معنى الوضوء لغةً وشرعاً. ٢ - دليل مشروعية الوضوء

٣ - فضل الوضوء.

٤ - هل الوضوء من خصائص الأمة أم كان موجودًا في الأمم السابقة؟

٥ - آية الوضوء مدنية فهل كان الوضوء مشروعًا في مكة؟

٦ - جاءت مشروعية الوضوء في أربع مواضع من القرآن وجاءت السنة زائدة عن هذه الأعضاء فما بيان ذلك؟

٧ - هل الوضوء عبادة أم نظافة؟

٨ - هل الوضوء عبادة معقولة المعنى أم أمر تعبدي؟

٩ - هل التسمية لازمة في الوضوء؟

١٠ - حكم منكر الوضوء.

الخامسة: قوله:«**أفرغ، يديه، ثم أدخل يمينه في الإناء، تمضمض، استنشق واستنثر، الوجه**».

السادسة: قوله:«**ثم غسل يديه**».

السابعة: قوله:«**برأسه**»، ما الحد المشروع في مسح الرأس، هل الأذنان من الرأس، حكم الشعر المسترسل، هل يجوز المسح على العمامة.

الثامنة: قوله:«**ثم غسل كلتا يديه**».

التاسعة: قوله:«**ثم صلى ركعتين**».

العاشرة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

* * *

المسألة الأولى: مقدمة تصور هذا الحديث الشريف و التعريف بحمران مولى عثمان ﷺ.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث عثمان بن عفان ﷺ وأرضاه، وهذا الحديث اعتنى به العلماء والأئمة لاشتماله على صفة وضوء النبي ﷺ على أتم وجوهها وأكملها، ولذلك يعتبر هذا الحديث الشريف مشتملاً

على صفة الكمال.

وقوله رحمه الله تعالى عن حمران: هو سبي من سبايا خالد بن الوليد ﷺ في إحدى مغازيه أرسله إلى عثمان بن عفان ﷺ فأعتقه.

* * *

المسألة الثانية: لماذا ذكر المصنف هذا الحديث في كتاب الطهارة بعد المياه.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث في كتاب الطهارة بعد انتهائه من الأحاديث التي بينت حكم الماء الذي يتطهر به، وهذا الترتيب يدل على فقه الإمام رحمه الله تعالى ودقته في سرد أحاديث كتابه، ووجه ذلك أن المتطهر يسأل أول ما يسأل عن الماء الذي يتطهر به، وبعد أن يعرف الماء الذي يجوز له أن يتوضأ به يسأل عن كيفية الوضوء، ولذلك كان هذا هو السبب الذي جعل المصنف رحمه الله تعالى يذكر هذا الحديث بعد أحاديث المياه، ويعتبر هذا الحديث صفة للطهارة الصغرى، وأما الطهارة الكبرى سيذكرها المصنف رحمه الله تعالى في أحاديث أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

* * *

المسألة الثالثة: إذا كانت الطهارة الكبرى (الغسل) تشمل الطهارة الصغرى ضمناً فلماذا بدأ المصنف رحمه الله تعالى برحمته الواسعة الطهارة الصغرى قبل الكبرى.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بأحاديث الوضوء قبل أحاديث الغسل لأمرين:

الأول: التأسي بالقرآن الكريم؛ فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦] فقدم الله تعالى الوضوء على الغسل.

الثاني: أن الوضوء من المسائل التي تعم بها البلوى فالإنسان يحتاج أن يتوضأ أكثر من مرة في اليوم الواحد، أما الغسل فإن الإنسان قد لا يغتسل إلا مرة واحدة في الأسبوع، ولذلك اعتنى المصنف رحمه الله تعالى بتقديم الوضوء كما هو مذهب الفقهاء في المتون الفقهية.

* * *

المسألة الرابعة: قوله وضوء.

وهذه المسألة يدور الحديث فيها عن الأمور الآتية:

١ – معنى الوضوء لغةً وشرعاً.

الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاءة، وهى الحسن والبهاء والجمال وصف بذلك؛ لأن صاحبه يبْيَضُّ وجهه في الدنيا والآخرة حساً ومعنى؛ أما حساً فإزالة القذر من الوجه، وأما معنى؛ فلأن صاحبه يُشرق له وجهه؛ وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ قال:«**إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً مُحجَّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» [(١)]، والوضوء طهارة معنوية كما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:«**أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل كل يوم خمس مرات ماذا تقولون ذلك مبقيا من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه قال: كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**» [(٢)]،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٦).
(٢) ضعيف: أخرجه الدارمي (١ / ٢٨٣) رقم (١١٨٣) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف

ولذلك تجد المصلي مشرق الوجه، تجد في وجهه نور الصلاة ونور العبادة، والظلمة تكون في الوجه بسبب الذنوب، والوضوء طريق لمحوها وغفرانها، حتى أن الذنوب تذهب مع الماء أو مع آخر قطر الماء، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ.

الوضوء شرعاً: هو الغسل [١]، والمسح [٢] لأعضاء مخصوصة حددها الشرع.

٢ – دليل مشروعية الوضوء:

الوضوء مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما الكتاب: فقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ} [المائدة: ٦].

وأما من السنة: فقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:«**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** "، وقوله ﷺ من حديث بن عمر:«**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**».

وأما من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن الوضوء مشروع، وشرط من شروط صحة الصلاة.

لضعف عبد الله بن صالح، ولكن الحديث صحيح.

(١) أي غسل الوجه، اليدين، الرجلين.

(٢) أي مسح الرأس، المسح على الخفين.

٣ – فضل الوضوء:

الوضوء له فضائل وفوائد كثيرة منها:

*** تكفير الذنوب ومحوها: حيث قال ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:«إذا توضأ العبد المسلم – أو المؤمن – فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – حتى يخرج نقيا من الذنوب»** (١).

*** علامة من علامات الإيمان: قال ﷺ :«استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»** (٢).

*** طريق للجنة: قال ﷺ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:«ما من منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».**

* * *

تنبيه

لم يثبت عن النبي ﷺ أي دعاء أثناء الوضوء؛ وذلك لدلالة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك، حيث أن النبي ﷺ جعل الدعاء بعد الفراغ من الوضوء.

*** علامة من علامات محبة الله عز وجل: قال تعالى:**{إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٤).
(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (٦٦).

٤ – هل الوضوء من خصائص الأمة أم كان موجود في الأمم السابقة؟

الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة بل كان مشروعاً في الأمم السابقة وذلك لما يلي:

* قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أُتي بوضوء فتوضأ واحدة واحدة فقال:«**هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال: هذا وضوء الأمم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**»[(١)].

* لما أراد الملك الجبار أن يؤذي سارة زوج إبراهيم عليه السلام " **توضأت ودعت عليه** ".

* لما اتهم جريج[(٢)] بالباغية على أن حملها منه دعا بوضوء وتوضأ وقال للطفل: بحق الله من أبوك.

كل هذه الآثار الصحيحة تدل على أن الوضوء كان موجودًا في الأمم السابقة وأنه ليس من خصائص هذه الأمة، وإنما أثر الوضوء - الغرة والتحجيل - هو الذي من خصائص هذه الأمة.

٥ – آية الوضوء مدنية فهل كان الوضوء مشروع في مكةً؟

الوضوء كان مشروع في مكة، وللعلماء رحمهم الله في هذه المسألة أقوال:

الأول: أن النبي كان يتوضأ على شرع إبراهيم عليه السلام؛ وذلك لأن

---

(١) المعجم الأوسط (٣٦٦١).

(٢) كان جريج يتعبد في صومعته فأتته أمه وهو يصلي فقالت: يا جريج أنا أمك كلمني فقال: يارب أمي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم أتته فصادفته يصلي فقالت يا جريج أنا أمك كلمني فقال: يارب أمي وصلاتي فاختار صلاته فقالت: اللهم هذا جريج وإنه ابني وإني كلمته فأبي أن يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات... فافتتن بأن رمته امرأة بالزنا.

شرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلاف ذلك.

الثاني: أن جبريل عليه السلام لما نزل إلى النبي ﷺ في صبيحة ليلة الإسراء علمه الوضوء.

الثالث: والذي يؤيد أن الوضوء كان مشروعاً بمكة أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت رسول الله ﷺ دخلت عليه وهى تبكي فقال لها: ما يبكيك يا بنيتي؟ فقالت " إنهم يتآمرون عليك ليقتلوك " فدعا بوضوء وتوضأ ودعا عليهم. كل هذه الأقول تؤكد مشروعية الوضوء بمكة.

٦ – جاءت مشروعية الوضوء في أربع مواضع من القرآن وجاءت السنة زائدة عن هذه الأعضاء فما بيان ذلك؟

بيان ذلك أن الزائد عن كتاب الله تعالى يسمي سنة، ولا شك أن السنة من الوحي؛ لأن النبي ﷺ قال :«**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه**» (١).

وقد جاء عن السيوطي رحمه الله تعالى أن الوحي وحيان:

الأول: وحي أُمرنا بتلاوته والتعبد به، والحسنة فيه بعشر حسنات ألا وهو القرآن الكريم.

الثاني: وحي لم نؤمر بتلاوته ألا وهو السنة.

واستدل عليه رحمه الله تعالى بذلك بقوله تعالى:{وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟} [الحشر: ٧]. فبعد هذه الآية لا يحق لأحد أن يرد سنة صحيحة عن رسول الله ﷺ أو يقول هذا الحكم ليس في كتاب الله

(١) صحيح: أخرجه أحمد مسنده (١٧٢١٣) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي معروف الجرشي فمن رجال أبي داود والنسائي وهو ثقة.

تعالى، وقد جاء عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى برحمته الواسعة أنه كان جالسًا في إحدى حلقات العلم فقال رحمه الله تعالى:«**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**» وكانت تمر امرأة وهو يقول هذا الكلام، ثم ذهبت وقرأت المصحف الشريف وجاءت له في الأسبوع التالي وقالت له: يا شيخ لقد قرأت كتاب الله تعالى ولم أجد فيه ما تقول، فقال لها: لو كنت قرأتيه - أي بإمعان - لوجدتيه ألم تقرئي قول الله تعالى:{وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟} [الحشر: ٧] قالت: بلي قرأتها، فقال لها: وهذا مما أتانا به رسول الله ﷺ.

وقد أوثر عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قام في أهل مكة ذات يوم وقال: أنا من الراسخين في العلم سلوني عما شئتم أجبكم فيه من كتاب الله تعالى، فقام رجل، وقال له أخبرنا عن المُحرم يقتل الزنبور ماذا عليه؟ فقال رحمه الله تعالى: قال الله تعالى في كتابه العزيز:{وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟} [الحشر: ٧]، وقال ﷺ :«**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين**»(١) ثم قال: حدثنا فلان عن فلان... عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن المحرم يقتل الزنبور، فقال: لا شيء عليه، فلا شيء عليه في كتاب الله تعالى.

٧ – هل الوضوء عبادة أم نظافة؟

قبل أن نتحدث عن كلام العلماء في هذه المسألة لا بد من معرفة ما المراد بالعبادة، وما المراد بالنظافة؟

في هذه الحالة نقول وبالله التوفيق: إن الوضوء كونه عبادة فإنه يحتاج إلى نية، وكونه نظافة فإنه لا يحتاج إلى نية، وأما كلام العلماء في هذه

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (٤٦٠٧)، وقال الألباني: صحيح.

المسألة فينحصر في قولين:

الأول: الوضوء عبادة، فمن توضأ - أو اغتسل - بغير نية الوضوء - أو الغسل - لم يصح وضوؤه ولا يرفع به الحدث، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث؛ وذلك لقوله ﷺ :«**إنما الأعمال بالنيات**» والوضوء عمل، فلا يصح بدون نية.

الثاني: الوضوء نظافة، فمن غسل أعضاء الوضوء بدون نية الوضوء، وأراد أن يصلي فصلاته صحيحة. وهذا قول الحنفية، وأصحابه، والأوزاعي، ورواية عن الإمام مالك - وزاد الأوزاعي والحسن إلى أن التيمم لا يحتاج إلى نية - وقالوا: إن قوله ﷺ :«**إنما الأعمال بالنيات**» أي إنما كمال الأعمال وليس إنما اعتبار الأعمال وصحتها موقوفة على النية.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور أن الوضوء عبادة لا يصح بدون نية.

٨ – هل الوضوء عبادة معقولة المعنى، أم أمر تعبدي؟

قال بن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أن الوضوء أمر غير معقول المعنى؛ لأن مُوجَبهُ في غير مُوجِبِهِ؛ وتوضيح ذلك: أن الإنسان يخرج منه الريح فخروج الريح ينقض الوضوء إجماعاً، ومع ذلك مكان خروج الريح ليس عضو من أعضاء الوضوء.

وقال بعض العلماء أيضاً: الوضوء عبادة غير معقولة المعنى؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح بين مغسولين.

٩ – هل التسمية لازمة في الوضوء أم لا؟

وللعلماء في التسمية في الوضوء قولان:

الأول: واجبة [1]: وهذا قول أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق؛ وذلك لقوله ﷺ :«**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه**» [2]، وهذا الحديث اختلف العلماء في سنده، والجماهير على أنه ضعيف، كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يثبت فيه شيء، أي لا يثبت في التسمية شيء، وقد حسَّن هذا الحديث بعض أهل العلم، وقال أحمد: إن صح هذا الحديث فيحمل على تأكد الاستحباب.

الثاني: **مستحبة**: وذلك لقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ} [المائدة: ٦] فلم يأمر الله عز وجل بالتسمية، ولو كانت واجبة؛ لأوجبها كقوله تعالى:{وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ} [الأنعام: ١٢١] وقال ﷺ للأعرابي:«**توضأ كما أمرك الله**»، وهذا قول الثوري ومالك والشافعي وابن المنذر، وقال الخلال: الذي استقرت الروايات عليه أنه لا بأس به، يعني ترك التسمية.

والقول الثاني هو الصحيح؛ وذلك لأن حديث:«**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه**» فضعيف السند والمتن فهو ضعيف من جهة السند لمعارضته لما هو أصح منه، فإن هذا الحديث - لا وضوء... - أعلى درجاته أنه حسن والحديث الذي لم يثبت فيه التسمية من أعلى درجات الصحة، والحديث الحسن إذا تعارض مع الحديث الصحيح سقط اعتباره،

---

(١) وجب الشيء إذ سقط ومنه قوله تعالى:{فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا} [الحج: ٣٦] أي سقطت واستقرت على الأرض ومنه ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس بمعنى سقطت وغاب قرصها، ويطلق الواجب أيضا بمعنى اللازم ومنه قول الشاعر:

طاعت بني عوف أميرًا لهم ::: عن السن حتى كان أول واجب

أي كان أول لازم عليهم أن يفعلوه، والواجب يراد به في الشرع ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه ويكفر منكره.

(٢) صحيح: أخرجه أبي داود (١ / ٧٣) رقم (١٠١) وصححه الألباني.

كما أشار إلى ذلك بعض الفضلاء بقوله:

وهـــو في الحجـــة كالصـــحيح ::: ودونـــه إن صـــير للتـــرجيح

وأما من جهة المتن فقوله ﷺ :«**لا وضوء**»... نفي مسلط على الحقيقة الشرعية، وإذا تسلط النفي على الحقيقة الشرعية قد يحمل على الصحة وقد يحمل على الكمال؛ فإذا انتفي الحمل على الصحة لتعارضه مع ما هو أقوي منه وجب صرفه إلى الكمال، وبالتالى فهذا الحديث - لا وضوء - معارض لما هو أقوي منه في الصحة فيصرف إلى الكمال، ويكون معناه لا وضوء كاملاً لمن لم يذكر اسم الله تعالى على الوضوء، وعلى القول بمشروعية التسمية عند الوضوء فالمشروع أن يقول المكلف " **بســم الله** " ولا يزيد عن هذا. والله أعلم.

مسألة: على القول بوجوب التسمية:

قال أحمد ﷺ عندما سأله أبو داود عمن نسي التسمية في الوضوء: أرجو أن لا يكون عليه شيء، وقال بعض العلماء: من ترك التسمية عمداً حتى غسل العضو لم يعتد بغسله؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليه، وقال الشيخ أبو الفرج: إذا سمي المكلف في أثناء الوضوء أجزأه؛ لأنه قد ذكر اسم الله على الوضوء.

١٠ – حكم منكر الوضوء:

منكر الوضوء كافر بإجماع المسلمين إلا أن يكون جاهلاً أو حديث عهدٍ بالإسلام؛ لأنه أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة؛ وسبب كفره أنه كذَّب الله تعالى ورسوله ﷺ، حيث أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بالوضوء، وهذا ينكر الوضوء وبالتالى يَكفر من هذا الوجه، أما الجاهل عندما ينكر الوضوء فإنه ليس بمكذِّب لله ولا لرسوله ﷺ، فمثل هذا لا يكفر إلا إذا عرف أن الوضوء من

الإسلام، ثم أنكره بعد ذلك. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

* * *

المسألة الخامسة: قوله: " **أفرغ، يديه، ثم أدخل يمينه في الإناء، تمضمض، استنشق واستنثر، الوجه** ".

قوله " **أفرغ** ": الفارغ ضد الملئ، وإنما قيل: أفرغ؛ لأن الصب من الإناء يؤدي إلى نقصانه، وإلي خلوه.

قوله: " **يديه** "، يديه مثني يد، وقد جاء في رواية أخرى أنه أفرغ بالشمال على اليمين، فحصل الماء في اليمين، ثم ضمهما إلى بعضهما، وغسلهما معاً. والمراد باليد في الحديث: من أطراف الأصابع إلى الذنبين وهما الكفان، وسميت الكف كفاً لأنها تكف بها الأشياء، وهذا هو القدر الذي يغسل في أول الوضوء، وما ورد عن النبي ﷺ من غسله لليدين قبل الوضوء فمحمول على اليد بمعنى الكف؛ لأن الكفين هما الوسيلة التي توصل الماء إلى بقية أعضاء الوضوء؛ ولذلك لا بد أن تكون الوسيلة نظيفة ونقية؛ ولذلك غسلها ﷺ، واليد قبل الوضوء لا تخلو من حالتين، وقد سبقت الإشارة إليهما.

قوله: " **ثم أدخل يمينه في الإناء** ": اليمين من اليُمن، وهو البركة والخير وهى ضد الشمال، وقد فضل الله تعالى اليمين عن الشمال، وكون عثمان رضي الله عنه يُدخل يمينه في الإناء؛ لأن السنة في المضمضة أن تجعل الكف اليمنى حاملة للماء ثم تتمضمض فتجعل نصف الكف للمضمضة، والنصف الثاني للاستنشاق.

قوله: " **تمضمض** ": المضمضة في لغة العرب التحريك، وهى مأخوذة من قولهم: مضْمَضتْ الحية إذا تحركت في جُحرها، فأصل المضمضة

التحريك، وبالتالى لو وضع شخص الماء في فمه ثم طرحه لم يُصِبْ السنة في المضمضة، ولو أن إنساناً وضع الماء في فمه ثم حركه ولم يطرحه بمعنى أنه بلعه، فقد قال بعض العلماء: أن المضمضة لا تتحقق إلا بالتحريك والطرح.

قوله: " استنشق واستنثر ": الاستنشاق: هو جذب الماء إلى الخياشيم بالنفس، والاستنثار: هو طرح الماء الذي دخل في الأنف، وكان ﷺ إذا استنشق يجعل يده اليسرى على أنفه، كما جاء عنه **" أنه استنثر بيسراه "**، والسنة المبالغة [1] في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم؛ لقوله ﷺ للَقِيط بن صبره: **«وبالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»**[2]، وهذا من باب التنبيه للنظير على نظيره، فنبه ﷺ بالاستنشاق على الفم، وذكر الاستنشاق؛ لأن الغالب في الاستنشاق أن لا يتحكم الإنسان عند المبالغة فيه بخلاف المضمضة، فإن الغالب أن الإنسان يتحكم في المضمضة، فنبه ﷺ بالاستنشاق، وإلا فالمضمضة آخذة حكم الاستنشاق.

وهذا الحديث - **" وبالغ في الاستنشاق... "** - فيه تنبيه على قاعدة وأصل عند العلماء، وهى: أنه **لا يُشرع تضييع الفرائض بالسنن، أو ارتكاب المحرمات بطلب السنن** وتوضيح ذلك: أن المكلف إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإنه قد يضيع الواجب - وهو الصيام - وكذلك أيضا لا يبالغ في إصابة سنة لئلا يقع في محذور، كما لو كان على الحجر الأسود طيب فلو بالغ المكلف، وأصر على لمس الحجر، وتقبيله فإنه سيصيب الطيب، وبالتالى يقع في المحذور من أجل إصابة السنة، ولذلك قال العلماء رحمهم الله

(١) المبالغة مفاعلة من بلغ الشيء يبلغه بلوغا إذا وصل غايته والمراد وصول الماء في الاستنشاق والمضمضة إلى غايتهما.

(٢) مسند الشافعي (١ / ١٥) رقم (٤٨).

تعالى: يتركه حتى يقبله الغير، فيقبله من بعده، أو يلمسه الغير فيلمسه من بعده، ولا يضر الأثر؛ وإنما يضر العين مع القصد؛ ولذلك لا ينبغي تفويت الواجب وارتكاب المحظور طلبا للسنة ولذلك نهى النبي ﷺ الصحابي - لقيط بن صبرة ﷺ - أن يبالغ في الاستنشاق حتى لا يُفَوِّت الواجب تحصيلاً للسنة.

قوله: " غسل وجهه ": الغسل هو صب الماء على الشيء المراد غسله، تقول: غسلتُ الإناء إذا صببتَ الماء عليه فأصاب أجزاءه، وغسلت الوجه إذا صببت الماء عليه فأصاب الماءُ أجزاءه، وبناء على ذلك قال العلماء: الغسل لا يتحقق إلا بوصول الماء إلى البشرة، فلو أن إنساناً مر يده المبلولة على وجه دون جريان الماء على العضو لم يكن غاسلا للوجه بل هو ماسح له، والوجه مأخوذ من المواجهة، وهو الشيء الذي يأتي من قِبل الإنسان، تقول: واجهت الشيء إذا صار أمامك، ومنه قوله تعالى:{وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا} [الأنعام: ١١١] أي أمامهم ينظرون إليه، وأما الأدلة على غسل الوجه فهي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى:{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] فقوله تعالى: " **فاغسلوا** " أمر يدل على الوجوب ما لم يأتى صارف، ولا صارف هنا فلما قال الله عز وجل " **فاغسلوا** " أي وجب عليكم، ولازم عليكم غسل الوجه.

ثانياً: من السنة: ما ثبت في الصحيحين عن بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ " **توضأ فغسل وجهه** " وكذلك الحديث الذي معنا.

ثالثا: من الإجماع: أجمعت الأمة على أن غسل الوجه من فرائض الوضوء، فمن تركه بطل وضوؤه.

* * *

تنبيه

إذا كان الإنسان لا شعر له أو أصلع فالعبرة بالجبهة، ثم يترك ما وراءها يمسح أي أن بداية غسل الوجه من منبت الشعر المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين، وهذا حد الوجه طولاً، وحده عرضاً من الأذن إلى الأذن، لكن العظم الذي هو حيال الأذن الذي يسمي بالصدغ أسفله يغسل، وأعلاه يُمسح؛ لأن هذا العظم يعتبر فاصلاً بين شعرين الأول: فرضه الغسل، وهو شعر اللحية، والثاني: فرضه المسح، وهذا العظم كان بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا تحلل من الحج أو العمرة يأمر الحلاق أن يجعله فاصلاً في حلاقته. فإذا وصل الحلاق إلى هذا العظم أوقفه عن الحلاقة؛ لأن الأول: يترك وهو ما سفل، والثاني: يحلق وهو ما علا، وهو فاصل بين المغسول والممسوح.

ويشمل ذلك شعر الحاجبين؛ فإذا كان شعر الحاجبين ثخينًا فإنه يغسل ظاهره ولا يجب أن يشرب الماء إلى باطنه، وأما إذا كان يسيراً، فلا بد أن يوصل الماء إلى البشرة. وأما اللحية فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون يسيرة بحيث تري البشرة من تحتها: ففي هذه الحالة يجب غسل اللحية والبشرة؛ لأن المواجهة في هذه الحالة تحصل بالبشرة، واللحية.

الثانيـــة: أن تكون كثيفة: ففي هذه الحالة يجب غسل ظاهرها؛ لأن المواجهة في هذه الحالة تحصل بشعر اللحية. ومن السنة تخليل اللحية؛ لأن التخليل سنة رسول الله ﷺ فإنه كما جاء عنه في الحديث: «**أخذ كفاً من الماء فخلل به لحيتـــه**»، و التخليل تفعيل من الخلل، وخُلَلَ الشيء أجزائه، والمناسم التي فيه، تقول: رأيته من خلل الباب أي من المناسم الموجدة

منه، وهى الفتحات الصغيرة، وقال بعض العلماء: سمي التخليل تخليلاً؛ لأن الإنسان يوصل الماء إلى الشعر من خلاله، وقال بعض العلماء: لا يصح في التخليل شيء، ويحصل التخليل بإدخال الأصابع اليمنى في اليسرى، واليسرى في اليمنى، والتخليل ليس مقصوداً لذاته وإنما المراد به وصول الماء إلى المواضع الخفية، ويعتبر التخليل للأصابع واللحية واجب؛ إذا توقف عليه وصول الماء، وقد أشار إلى ذلك بعض الفضلاء بقوله:

خلل أصابع اليدين وشعر ::: إذا من تحته الجلد ظهر

وعلى ما سبق يكون الهدف من التخليل هو وصول الماء إلى المواضع الخفية؛ وذلك لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

* * *

المسألة السادسة: قوله: " ثم غسل يديه إلى المرفقين ".

سميت المرفق مرفقاً؛ لأن الإنسان يرتفق به، وغسل اليدين فرض من فرائض الوضوء؛ وذلك لقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]، ولما ثبت في الصحيحين من حديث بن عباس ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ :«.. **ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى...**».

والواجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين، والمرفقان داخلة في الغسل؛ فإن غسل اليدين دون المرفقين لم يصح الوضوء وهذا قول الجمهور، وذهب داود بن على الظاهري، وزفر صاحب الإمام أبي حنيفة: أن المرفقين ليستا داخلة في الغسل؛ لأن معنى قوله

تعالى:{وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ} [المائدة: ٦] أي إلى غاية المرفقين، وما بعد الغاية مخالف لما قبل الغاية؛ وذلك لقوله تعالى:{ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ} [البقرة: ١٨٧] فالليل ليس داخلاً في الصيام، والقاعدة في الأصول تقول: **أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها**، ولكن الصحيح أن المرفقين داخلان في الغسل وذلك لظاهر القرآن؛ ولأن معنى قوله تعالى:{وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ} [المائدة: ٦] أي مع المرفقين، ويدل على ذلك قوله تعالى:{مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ} [آل عمران: ٥٢] أي مع الله، فإلي بمعنى مع، ويؤيد هذا أن أبا هريرة ﷺ توضأ حتى شرع في العضد وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل، أما القول بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبل الغاية ففيه نظر؛ لأن الغاية لها حالتان:

الأولى: أن تكون من جنس المغير، بمعنى لو كان ما بعد الغاية من جنس ما قبلها دخلت فيه، والمرفقان من جنس اليدين وبالتالى فإنهما يدخلان في الغسل.

الثانية: أن تكون من غير جنس المغير، بمعنى لو كان ما بعد الغاية من غير جنس ما قبلها لم تدخل فيه، ومثاله قوله تعالى:{ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ} [البقرة: ١٨٧] فالليل ليس من جنس النهار فلم يدخل في الصيام.

واليد فيها مسائل:

الأولى: وجوب غسل اليدين من أطراف الأصابع مع غسل المرفقين، وعلى هذا يجب النظر إلى ما بين الأصابع.

الثانية: قد تكون اليد ملتصقة خلقة بحيث لا يمكن فصلها، فالإجماع أنه: يجب غسل ظاهرها، وإن كان الالتصاق متقاربًا: فيجب تخليل ما بين الأصابع.

الثالثة: من كان مقطوع الرجل أو اليد، فإنه يغسل ما بقي من يده أو

رجله مما يجب غسله، فإذا كانت اليد أو الرجل مقطوعة كلها لم يجب غسل شيء منها، واستحب بعض السلف كما نص عليه الشافعي أنه يضع الماء على آخر موضع القطع، ولكن الجمهور على أنه لا يجب ذلك عليه.

الرابعة: إذا كانت اليد مشلولة، فلا تخلو من حالتين:

أ - أن تكون أحد اليدين مشلولة، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يصب الماء باليد السليمة على اليد المشلولة.

ب - أن تكون اليدان مشلولتين، فلا يخلو من ضربين:

* أن يمكنه غمس يديه في الماء، ففي هذه الحالة يجب عليه غمسها.

* أن لا يمكنه ذلك، ففي هذه الحالة إن وجد من يوضئه فبها ونعمت، وإن لم يجد فيكون حكمه حكم فاقد الطهورين أي يصلي على حالته.

* * *

المسألة السابعة: قوله " **برأسه** " فيها مسائل:

١- ما الحد المشروع في مسح الرأس؟ ٢- هل الأذنان من الرأس؟

٣- حكم الشعر المسترسل. ٤- هل يجوز المسح على العمامة؟

هذه المسألة تتكلم عن الفرض الثالث من فرائض الوضوء ألا وهو مسح الرأس، والمسح هو إمرار اليد على الشيء المراد مسحه، تقول: مسحت برأس اليتيم إذا مررت يدك عليه، والمراد: إمرار اليد المبلولة على الرأس، والرأس من الناصية إلى القفا طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وهو فعل الرسول ﷺ، ومن الأدلة على مسح الرأس قوله تعالى:{وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ} [المائدة: ٦]، ولما ثبت في الصحيحين من حديث بن

عباس ﷺ في صفة وضوء النبي ﷺ "... **ثم مسح برأسه..** ".

١ – ما الرأس المراد مسحها؟: للعلماء في هذه المسألة أقوال:

أ - **يجب مسح كل الرأس**: وهو قول مالك في المشهور، واحدي الروايات عن أحمد؛ وذلك لأن معنى قوله تعالى:{وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ} [المائدة: ٦] أن الباء للإلتصاق أي بكل رؤوسكم، وقال بعض العلماء: أن الباء زائدة [(١)] فيكون المعنى: فامسحوا رؤوسكم كما قال تعالى:{تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ وَصِبۡغٖ لِّلۡأٓكِلِينَ} [المؤمنون: ٢٠] أي تنبت الدهن، وعن عبد الله بن زيد ﷺ : " **أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه** " [(٢)].

ب - **يجب مسح ربع الرأس**: وهذا قول أبو حنيفه وأصحابه؛ وذلك لأن معنى قوله تعالى:{وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ} [المائدة: ٦] أن الباء للتبعيض أي ببعض رؤوسكم، ومنه قوله تعالى:{وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ} [الأعراف: ١٥٠] فليس المراد أخذ الرأس كلها، ولكن المراد بعض الرأس، كما ثبت من حديث المغيرة ابن شعبه أن النبي ﷺ لما توضأ في غزوة تبوك قال: " **فمسح بناصيته وعلى العمامة** " [(٣)] قالوا: والناصية تقدر بربع الرأس ويقدرونها بأربع أصابع، وهذا أصل عند الحنفية أن أكثر الشيء ينزل بمنزلة الكل، ولذلك يصح عندهم الطواف والسعي بأربعة أشواط.

---

(١) معنى الباء زائده ليس معناها الإلغاء وإنما المراد بها إرادة الكل وليس إرادة الجزء لأن من أنكر حرفًا من كتاب الله تعالى كفر.

(٢) صحيح: الموطأ (١ / ١٨) رقم (٣٢) - رواية يحيى الليثي وأخرجه البخاري بنفس المعني (١ / ٨٠) رقم (١٨٣) كما أخرجه مسلم في الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ رقم (٢٣٥).

(٣) من شروط صحة المسح على العمامة: أن تكون على ذكر دون أنثي، أن تكون ساترة لغير ما العادة كشفه من الرأس، أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة.

ج - **الواجب مسح ثلاث شـــعرات**: وهذا قول الشافعية[1]؛ وذلك لأن معنى قوله تعالى:{وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ} [المائدة: ٦] أن الباء للتبعيض أي ببعض رؤوسكم، وهذا البعض أقل الجمع فيه ثلاث. وعليه فأقل المسح في الرأس ثلاث شعرات، وهذا أصلٌ عند الشافعية أن أقل الجمع ثلاث، وعليه فإن قص ثلاث شعرات في الحج يجزئ عندهم.

د - **الواجب مسح ثلث الرأس**: وهذا قول المالكية واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً:«**الثلث والثلث كثير**»، وهذا أصل عند المالكية أن الثلث ينزل منزلة الكل.

هـ - **يجزي مسح بعض شـــعره**، قال النووى رحمه الله: وهذا أغرب ما قرأت.

وأصح الأقوال هو القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: لظاهر القرآن، فإن حمل الباء على التبعيض تَجوّز، والأصل حملها على الإلتصاق، وذلك لأنه أقرب إلى معنى المسح، والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبداً.

قال ابن برهـــان: من زعم أن الباء تأتي في اللغة العربية للتبعيض فقد أخطأ.

ثانيـــاً: السنة التي احتج بها على أن الباء للتبعيض يجاب عنها بأن الحديث فيه " **مسح بناصيته وعلى العمامة** " فيصح الاستدلال بهذا الحديث

(١) ثمة أقوال أربعة لمسح الرأس في مذهب الشافعية:
الأول: لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه.
الثاني: لا يجزيء أقل من مسح ثلاث شعرات.
الثالث: يجزيء مسح أقل شيء من الرأس بأقل شيء من الإصبع.
الرابع: لا يجزيء أقل من قدر الناصية.

obeikandl.com

أن لو اقتصر النبي ﷺ على المسح على الناصية بل نقلب هذا الحديث ونقول: هو حجة في مسح الرأس كلها؛ لأن النبي ﷺ أتبع الناصية بالعمامة.

وهنا إشكال أورده الحنفية، فقالوا - يردون على أصحاب القول الأول -: لو قلتم إن مسحه ﷺ للعمامة المراد به مسح فرض لبطلت أصولكم؛ لأنه لا يصح في الأصل أن يجمع بين البدل والمبدل، فإن الرأس إما أن يمسح عليها أو يمسح على العمامة؛ فإما أن تقولوا: مسح على الفرض " الناصية " ويكون مسحه على العمامة ملغيّ، وبالتالى يستقيم دليلكم، أو تقولوا: مسح على العمامة وتكون الناصية ملغاة، وهذا خلاف الظاهر.

ورد أصحاب القول الأول وقالوا: إن المسح على العمامة في هذا الحديث هو الأصل، ولكن يجوز في العمامة أن يكشف ما جرت العادة بكشفه، ويكون الخارج المعتاد مغتفرًا في المسح على العمامة، ولكنه مسح إبقاءً على الأصل كما أن كشف الناصية من صنيع أهل الفضل ويكون كشف النبي ﷺ في هذا الحديث إنما هو من باب ما جرت العادة به؛ فيكون المسح على العمامة أصل وعلى الناصية تبع.

ثالثاً: الاستدلال بقوله ﷺ :«**الثلث والثلث كبير أو كثير**» يصح الاستدلال بهذا الحديث فيما طلب التقدير في جزئه أي في الأمور التي ترك الشرع تقديرها بالاجتهاد، ولا يصح الاستدلال به في مسح الرأس؛ وذلك لأنه يمكن القول - إن صح الاستدلال بهذا الحديث - بأنه يجوز غسل ثلث اليد، وغسل ثلث الوجه وهكذا...، وهذا لا يستقيم البتة.

مسألة: لو أن إنسانًا طال شعره حتى استرسل، فهل يجب عليه مسحه كله؟ للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: يجب عليه مسح جميع الشعر.

الثاني: يجب عليه مسح ما حاذي الفرض بمعنى أنه يمسح حتى يبلغ آخر الرأس قياساً على المرأة.

و الأحوط: مسح كل الشعر؛ وذلك لأنه يحل محل الأصل.

* * *

تنبيه هام

١) إذا لم يكن على الرأس شعر، كأن يكون المكلف أصلع فلا بد له من أن يمسح على ظاهر بشرة الرأس.

٢) لو أن إنسانًا غسل شعر رأسه ولم يمسحه فما الحكم؟ ثلاث أقوال لأهل العلم:

- يجزيه الغسل.
- يجزيه الغسل بشرط أن يمر يده على رأسه، وهذا القول هو المعتمد عند الحنابلة، وهذا القول قريب إلى الصواب.
- لا يجزيه الغسل؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى ورسوله، وهذا القول أصوب الأقوال؛ لأن إجزاء الغسل عن المسح مطلقاً فيه نظر.

مسألة: هل الأذنان من الرأس؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: يجب غسل الأذنين مع الوجه، وهذا قول الزهري؛ وذلك لقوله ﷺ: «**سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن**

الخـــالقين» [1] فوجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ ألحق الأذنين بالوجه، وقال مالك: مسح الأذنين فرض، وتمسح بماء جديد.

الثاني: مسح الأذنين فرض، و تمسح مع الرأس وهذا قول الإمام أبي حنيفة، وذلك لقوله ﷺ :**«الأذنان من الرأس»** [2].

الثالث: الأذنان ليستا من الرأس، وليستا من الوجه ومسحهما سنة، ويستحب تكرار مسحهما، وهذا قول الشافعي، وأبي ثور رحمة الله عليهما. والأقوى: أن تمسح الأذنين مع الرأس، ويمسح ظاهرها وباطنها.

* * *

المسألة الثامنة: قوله:«ثم غسل كلتا رجليه».

غسل الرجلين هو الفرض الرابع من فرائض الوضوء، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع؛ فأما الكتاب، فقوله الله تعالى:{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ".. **ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى...** " والكعبين داخلة في الرجلين فهما من القدمين، وليس من الساقين ولا يجزئ غسل الرجلين دون الكعبين؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ :**«ويل للأعقـــاب مـــن النار»** [3] وفي رواية لمسلم:**«:«ويل للعراقيب من النار».**

اعلم أيها الأخ الكريم - الأخت الكريمة - أن هناك فرائض أخرى

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧١).
(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٣٤)، وقال الألباني: ضعيف.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١ / ٣٣) رقم (٦٠)، أخرجه مسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين رقم (٢٤١).

للوضوء لا بد من الإشارة إليها وهى:

* **الترتيـــب**: وهو جعل كل شيء في موضعه، بمعنى جعل الغسل، والمسح على الترتيب الذي جاءت به آية المائدة، وورد عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي: " **توضأ كما أمـــرك الله** "، كما أنه ﷺ لم يثبت عنه أنه قدم عضو على عضوًا في الوضوء.

وقد يقول قائل: إن الرسول ﷺ تمضمض بعد أن غسل وجهه والجواب: أن الترتيب في أعضاء الوضوء يقع على الصور الآتية:

أ - الترتيب بين مفروض ومفروض، كغسل اليدين بعد غسل الوجه.

ب - بين مسنون ومسنون، كالاستنشاق بعد المضمضة.

ج - بين مفروض ومسنون، كغسل الوجه بعد الاستنشاق.

والترتيب الذي جاء في أية المائدة بين مفروض ومفروض، والمضمضة ليست من فرائض الوضوء - كما عليه جمهور العلماء - ومحل الكلام فيما بين المفروضات، ففعل الرسول ﷺ يخرج عن نطاق الكلام، كما أن الترتيب في الفرض الواحد ليس بواجب؛ فغسل اليد اليسرى قبل اليمنى معتبر.

* * *

تنبيه هام

لا يسقط الترتيب لا بجهل، ولا نسيان لكن لو فرض أن رجلاً جاهلاً في بادية، ومنذ نشأته وهو يتوضأ فيغسل الوجه واليدين والرجلين ثم يمسح الرأس فهنا قد يتوجه القول: بأنه يعذر بجهله كما عذر النبي ﷺ أناساً كثيرين بجهلهم في مثل هذه الأحوال.

* **الموالاة**: وهى وقوع فرائض الوضوء بعضها بعد بعض دون وجود فاصل مؤثر، بمعنى أن يَغسِل المكلف وجهه، ثم يقوم بغسل يديه قبل أن يجف وجهه، ثم يمسح رأسه قبل أن تجف يداه ثم يغسل رجله قبل أن يجف الماء الذي مسح به رأسه؛ ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: **ضابط الموالاة: أن لا يجف العضو المفروض قبل العضو الذي يليه**، وقد ثبت عن بعض أصحاب الرسول ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصبْها الماء، فأمره ﷺ أن يعيد الوضوء، والصلاة.

هذه هى صفة الوضوء المذكورة في حديث عثمان رضي الله عنه وهى صفة الكمال، فصفة الوضوء تنقسم إلى قسمين:

الأولى: صفة الكمال، وهى الصفة التي توضأ بها رسول الله ﷺ وهى الواردة في حديث عثمان رضي الله عنه وتكون بغسل الوجه واليدين والرجلين ثلاث مرات، والمضمضة والاستنشاق ثلاث مرات، ومسح الرأس مرة واحدة، وكذلك الأذنان.

الثانية: صفة أوسط الكمال، وتكون بغسل الأعضاء مرتين.

الثالثة: صفة الإجزاء، وتكون بغسل الأعضاء مرة واحدة.

* * *

المسألة التاسعة: قوله:«**ثم صلي ركعتين لم يُحدِّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**».

هذه المسألة فيها أمور منها:

١- معنى الغفران. ٢- حالات الغفران.

٣- حصول المغفرة.

١ – **أصل الغفـــران**: اغفر غفرانك، أو أسألك اللهم غفرانك، والغفر أصله الستر، ومنه المغفر؛ لأنه يستر رأس الإنسان من ضربات السلاح في الحرب، وقال بعض العلماء: سميت المغفرة مغفرة؛ لأن الله تعالى إذا غفر ذنب العبد كأن لم يكن منه ذنب، فأصبح كأنه خالياً من ذلك الذنب ستر عنه ذنبه، وكفى مؤنته، كما أن الإنسان إذا لبس المغفر كفي شر السلاح وأذيته.

٢ – **حالات المغفرة**: المغفرة لها حالتان:

* أن يفعل العبد شيء يستحق به هذه المغفرة، كصلاة، وصيام، وزكاة، ونحوها من العبادات، وكما جاء في حديثنا من الوضوء على أتم وجه.

* أن يفعل الإنسان ذنباً فيتوب إلى الله تعالى توبة نصوحة، فيتقبل الله تعالى توبته، فيغفر ذنوبه.

٣ – **شروط حصول المغفرة المترتبة على هذا الحديث**:

* الوضوء الكامل، كما وصفه عثمان ﷺ.

* صلاة ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ وذلك بأن يكون مقبلاً على الله تعالى في صلاته إقبالاً تاماً، فإذا وسوس له الشيطان في صلاته رجع فوراً إلى صلاته بخشوع، أما إذا استرسل مع الشيطان ففي هذه الحالة يوصف بكونه محدث لنفسه. ويستوي أن يكون هاتين الركعتين من الفرائض - كالفجر - أو النوافل.

واختلف العلماء فيمن صلى أربع ركعاتٍ وحدّث نفسه في ركعتين، وخشع في ركعتين على قولين: بعضهم يقول تترتب المغفرة على الركعتين اللتين خشع فيهما، ولا تترتب على الأخريين، وقال بعض العلماء: لا

تترتب المغفرة؛ لأن الأربع ركعات تعتبر صلاة واحدة.

* * *

تنبيه

* ظاهر الحديث أنه لا يحصل له المغفرة إذا صلى ركعة واحدة ولم يحدث فيها نفسه.

* ظاهر الحديث أنه يغفر كل الذنوب الصغائر والكبائر، وقد أشار إلى ذلك الحافظ وغيره ولكن: من الذي يوفقه الله تعالى لأن يصلي ركعتين بوضوء كامل ولا يحدث فيهما نفسه؟ إنه هو العبد المقبل على الله تعالى التارك كل الكبائر المتقي في غالب حاله الصغائر، ولذلك قال ﷺ :«**إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك ما ألـــمَّ**».

* * *

المسألة العاشرة: ما الذي يدل عليه هذا الحديث؟

هذا الحديث الشريف يدل على فضل أصحاب النبي ﷺ وحرصهم على تبليغ سنة رسول الله ﷺ فهذا الخليفة الراشد عثمان بن عفان لما سأله السائل عن الوضوء وصفة الوضوء دعا بإناء فيه ماء، وهذا فيه جانبان:

الأول: حرص الصحابة على تعليم الجاهل، وللجاهل حق عند العالم أن يعلمه وأن يفهمه وأن يعطيه مما أعطاه الله تعالى، ولذلك قال تعالى:{وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾} [الضحى: ١١] أي حدث الناس بالحق الذي علمك الله تعالى إياه، وبينه لهم، ودلهم عليه؛ لأن بذلك تحيا السنة، ويهتدي الخلق.

الثاني: أن هذا الصحابي لم يبين صفة الوضوء بالقول بل بينه بالفعل؛ لأن دلالة الفعل أبين وأوضح من دلالة القول، وأن دلالة القول قد تحتمل ألفاظها،

فربما وصف الوضوء بالقول، فيفهم السامع معنى غير المعنى الذي يريده المتكلم، وهذا يدل على حرص الصحابة على تعليم الناس بأبلغ الطرق.

لم يقل عثمان ﷺ إن الوضوء أمر سهل ومعروف بل بيّن ووضح بأبلغ الطرق، وأفضل الوسائل، ولذلك ينبغي للعالم وطالب العلم وللأب إذا وجه ابنه، وللأم إذا وجهت ابنتها أو صغيرتها أن تراعي أفضل الطرق وأفضل الوسائل؛ لأن التوجيه بالأفضل يكون أعظم لصاحبه وأبلغ لتعليمه.

* تباح [1] معونة المتوضئ، وذلك لما ثبت عن أنس ﷺ قال " **كنت أسير مع النبي ﷺ أنا وغلام نحوى...** " وهذا يدل على مشروعية خدمة الأحرار بعضهم بعضا، وخاصة معونة الوالدين، وأهل العلم والفضل وكبار السن، ولكن الأفضل لطالب العلم أن لا يُمكِّن الناس من خدمته خوفا من الفتنة.

* يباح للمتوضئ أن يجفف أعضاءه بعد الوضوء، ولكن الأفضل ألا يفعل؛ وذلك لما ثبت عن أبي هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ قال:«**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب**» [2].

والله الموفق

* * *

(١) إذا قيل يباح للمكلف فعل شيء فمعناه أنه لا يؤمر ولا ينهى عن فعل هذا الشيء.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٤).

٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ [١] مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ [٢] مِنْ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ". وَفِي رِوَايَةٍ: " بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ [٣]، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ". وَفِي رِوَايَةٍ " أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ [٤]".

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث الشريف يتضمن المسائل الآتية:

الأولى: مقدمة تُصور هذا الحديث.

الثانية: قوله " **شهدت** "، قوله: " **دعا** ".

الثالثة: صفة المضمضة، ومسح الرأس.

* * *

المسألة الأولى: مقدمة تصور هذا الحديث.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث عبد الله بن زيد ﷺ، ويعتبر هذا الحديث من أهم الأحاديث التي وصفت وضوء النبي ﷺ، وقد اعتنى به أئمة الحديث فاعتنى به الإمام البخاري رحمه الله تعالى وكذلك الإمام

(١) التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ، و هو إناءٌ صغيرٌ.
(٢) فأَكْفَأَ على يديْهِ: أَمالَ وصَبَّ على يديْهِ.
(٣) قَفَاهُ: مُؤَخِّرَةُ رأْسِهِ.
(٤) منْ صُفْرٍ: هوَ نوعٌ منَ النُّحاسِ.

مسلم، وأصحاب السنن، وذكره البخاري في أكثر من موضع في الجامع الصحيح.

وهذا الحديث الشريف اشتمل على صفة وضوء النبي ﷺ، وهو مثل حديث عثمان رضي الله عنه السابق، ولكن المصنف رحمه الله تعالى ذكر هذا الحديث لاشتماله على أمرين مهمين:

الأول: صفة المضمضة والاستنشاق.

الثاني: صفة مسح الرأس.

وذكر المصنف رحمه الله تعالى في صدر هذا الحديث يحيى بن تميم المازني الأنصاري، تابعي جليل، يعتبر راوي الحديث ابن أخت عبد الله بن زيد.

* * *

المسألة الثانية: قوله " شهدت، دعا ".

قوله: " **شهدت** ": شهد بمعنى حضر، ومنه قوله تعالى:{وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ} [القصص: ٤٤] أي من الحاضرين، وقال بعض العلماء: سُمي الشهيد شهيداً؛ لأن الملائكة تحضره، كما جاء في الحديث الشريف أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما استشهد أبوه يوم أحد جعل يكشف وجهه ويبكي فقال له الرسول ﷺ :«**ابكيه أولا تبكيه ما زالت الملائكة تظله حتى رفعته إلى السماء**».

وقوله: " شهدتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سأل عبد الله بن زيد "، وهو صاحب النبي ﷺ.

* * *

هذه الجملة فيها فائدة

وهى حرص السلف الصالح على طلب العلم؛ وذلك أن عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ - الذي يعتبر عمًا لوالد عمرو بن يحيى - جلس مع هذا الصحابي فاختار أن ينتفع بجلوسه معه، وقد جاء في بعض الروايات أن عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ كان كثير الوضوء، كما ثبت عنه ذلك في صحيح البخاري، وهذه خَصلَة من خصال المؤمن؛ لأن المحافظة على الوضوء زيادة في درجة العبد، ودليل على صلاحه، فإن النبي ﷺ قال لبلال:«**يا بلال إني سمعت خشخشة نعليك في الجنة فأخبرني عن أرجي عمل تعمله فقال: ما أحدثت إلا توضأت ولا توضأت إلا وصليت ما كتب لي**» فهذا يدل على فضل هذه الطهارة خاصة إذا أعقبها الإنسان بالصلاة بعدها.

سأل عمرو بن الحسن عبد الله بن زيد في رواية فصلت هذا السؤال، فقال له: أتستطيع أن تريني كيف كان النبي ﷺ يتوضأ؟، وهذا يدل على حب التابعين للصحابة وإجلالهم لهم، فالعالم إذا جلس في مجلس ولم يسأل لم يظهر فضله، ولم يعرف الناس منزلته، ولذلك المسائل تكشف علم العالم، وتبين ما وراء هذا العالم من حفظ، وإتقان للشرع، ودلالة على الخير، فإذا جلس الإنسان مع العالم يحرص على سؤاله لأن الإنسان إذا سأل انتفع، فطريقة العلم السؤال، سئل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كيف أصبحت عالما؟ فقال: " **كان لي لسان سؤول وقلب عقول** ".

قال له: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ الله أكبر رجل من التابعين له مكانته يسأل عن الوضوء الواضح الذي لا يخفى عن صغار المسلمين فضلاً عن كبيرهم!، ولكنه سأل عن الكيفية التي كان يتوضأ بها رسول الله ﷺ الكثير يتوضأ لكن هل يتوضأ كما فعل النبي ﷺ أو يفعل فعله حتى إذا فعل الفعل خرج من كونه مجرد عادة إلى عبادة،

حتى في الكيفية التي يغترف فيها الماء من الإناء.

قوله: " دعا ": بمعنى طلب، وهذا يدل على حرص الصحابة رضوان الله عليهم على تعليم السنة بالفعل حتى يكون أتقن لضبط السنة، وهدي رسول الله ﷺ.

وقال العلماء: على المكلف أن يتوضأ في أي إناء ولكن يُحذر عليه ثلاثة آواني: وهى الذهب، الفضة، الأواني النجسة.

واختلف العلماء لو أن إنسانًا توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة، فهل وضوؤه أو غسله صحيح ومعتبر؟ قولان للعلماء:

١ - يجوز الوضوء أو الغسل من إبريق من ذهب أو فضة؛ وذلك لأن الله عز وجل قد أمر بغسل الأعضاء، والوعاء منفصل عن شرط الصحة، وهو الوضوء، وهذا قول جمهور العلماء.

٢ - لا يصح الوضوء أو الغسل من إبريق من ذهب أو فضة، وهذا قول أبي بكر رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ لأنه استعمل فعلاً محرمًا عليه شرعاً، وهذا المحرم لا يوجب ثبوت العبادة الشرعية، فلا تستباح العبادة الشرعية بمنهي عنه شرعاً.

و الصحيح: أن الوضوء صحيح؛ لأن الرسول ﷺ قال:«**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» [1] وهذا قد توضأ فالأعضاء التي أمر الله تعالى بغسلها قد فعلها، ولكن هو آثم من جهة استعمال الإناء، وصلاته

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦ / ٢٥٥١) رقم (٦٥٥٤) كتاب الحيل، أبو داود (١ / ٦٣) رقم (٦٠) وصححه الألباني، مسند الإمام أحمد (٢ / ٣١٨) رقم (٨٢٠٦) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين، سنن البيهقي الكبري (١ / ٢٢٩) رقم (١٠٢٦) ورواه مسلم في الصحيح.

صحيحة؛ لوقوع العبادة على وجهها المعتبر ولأن القاعدة في الأصول تنص على أنه: **إذا ورد النهى وانفك عن المنهي عنه في جهته لم يقتض ذلك بالبطلان** [1] فالماء الذي توضأ به المكلف ماء طهور والعضو المتطهر معتبر شرعاً، فلا يحكم ذلك ببطلان وضوئه.

* * *

المسألة الثالثة: صفة المضمضة والاستنشاق، ومسح الرأس.

ذكر العلماء رحمهم الله تعالى صورتين للمضمضة، والاستنشاق:

الأولى: صفة الوصل، ولها صورتان:

* أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد، فيغترف بيمينه ثم يدنيها إلى فمه فيجعل نصف الغرفة للمضمضة، والنصف الآخر للاستنشاق يفعل هذا ثلاثًا، وهذا هو المراد في الحديث.

* أن يغترف غرفة واحدة، ثم يتمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا، وهذه صورة محتملة في حديث عبد الله بن زيد ﷺ، ولكنها ضعيفة؛ لأنه من الصعوبة المضمضة والاستنشاق من كف واحد ثلاث مرات، واستبعد العلماء هذه الصورة.

الثانية: صفة الفصل، وهى أن يتمضمض ثلاث مرات ثم يستنشق ثلاث مرات فتكون ست غرفات: ثلاث للمضمضة، وثلاث للاستنشاق.

---

(١) هذا الضابط في العبادات يبين ما يفسدها مما ورد النهى عنه، فإذا كان النهى عائدًا إلى ذات العبادة كالنهى عن الوضوء بماء محرم أو الصلاة في ثوب محرم، فإن الصلاة لا تصح، والسترة من شروط الصلاة، أما إذا كان التحريم في أمر خارج عنها كالوضوء في إناء محرم والصلاة بعمامة محرمة، صحت صلاته وإن كان الفعل في ذاته محرما، ومثل الصلاة الصيام فإن تناول شيئا من المفطرات فسد صومه، وإن اغتاب أو نم أو شتم صح صومه وإن كان الفعل في ذاته محرما.

وأقوى الصور هى الأولى؛ وذلك لأن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كما صح عنه في البخاري " **أنه تمضمض واستنشق من كف واحد** "، وقد ثبت من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما " **أن النبي ﷺ توضأ مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق** " (١).

ولا حرج في الصورتين، ولكن الخلاف في الأفضل تأسياً بالنبي ﷺ ولا شك أن البند الأول من الصورة الأولى هو الأفضل، وهى رواية عن مالك وأحمد وقول للشافعي، وانتصر له ابن القيم في الزاد، وبين أنه هدي النبي ﷺ.

صفة مسح الرأس: جاء عن العلماء رحمهم الله تعالى ثلاثة أقوال في صفة مسح الرأس:

الأول: السنة البداءة بمقدم الرأس حتى الوصول إلى القفا ثم رد اليدين إلى مقدم الرأس، وهذه أكمل الصور، وهى التي عليها جمهور العلماء.

الثاني: البداءة من القفا إلى مقدم الرأس ثم الرد من مقدم الرأس إلى القفا، وهى عكس الصورة الأولى تماماً، وذلك؛ لأن قول عبد الله رضي الله عنه " **أقبل بهما** " يقتضي أن يكون من الخلف؛ وذلك لأن العرب تقول: أقبل، وأدبر، ومرادها: أدبر وأقبل، كما قال امرؤ القيس:

مكر مفر مقبل مدبراً معا ::: كجلمود صخرٍ حطه السيل من عل

فإن الخيل تفر أولاً ثم تكر فقدم الكر على الفر، وبالتالى أقبل بهما وأدبر، فأصل التقدير: أدبر بهما وأقبل.

الثالث: يقسم الرأس قسمين يجعل اليمين على مقدم الرأس، واليسار

(١) رواه الدارمى وابن حبان والحاكم وصححه.

عند القفا، فيقبل باليمين، ويدبر بالشمال. والسنة التي عليها جمهور العلماء هى الأولى. والله أعلم.

تتمة: هذان الحديثان الشريفان - حديث حمران مولي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وحديث عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ - ذكرا صفة الوضوء التي كان يفعلها رسول الله ﷺ.

والله الموفق

* * *

obeikandl.com

١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ [١] فِي تَنَعُّلِهِ[٢]، وَتَرَجُّلِهِ [٣]، وَطُهُورِهِ [٤]، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ [٥]".

* * * * * *

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الصديقة بنت الصديق تروي هذا الحديث على سبيل الحكاية لحاله وشأنه ﷺ، وهذا الحديث اشتمل على سنية البداءة باليمين؛ ونظراً لأن أعضاء الوضوء فيها ما هو مثني كاليدين، والرجلين فناسب أن يعتني المصنف رحمه الله تعالى بإيراد هذا الحديث في باب الوضوء، والشاهد فيه في قولها " **طهوره** "، والطهور شامل للغسل والوضوء كما لا يخفي.

قولها " **يعجبه** ": الشيء الذي يعجب: هو الشيء الذي يستحسن، ويقبل، تقولُ: أُعجبتُ بهذا الشيء: إذا استحسنتَه، وقبِلته.

والسبب في محبته ﷺ لليمين واستحسانه للبداءة بها أن الشريعة قصدت تكريم اليمين على اليسار فجهة اليمين مفضلة مشرفة على جهة اليسار؛ ولذلك دلت نصوص الكتاب والسنة على تكريم اليمين، فجعل الله عز وجل أصحاب الجنة هم أصحاب اليمين، وجعل السعيد هو الذي يأخذ كتابه بيمينه، وقال تعالى:{عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدٗا لِلَّهِ وَهُمۡ دَٰخِرُونَ} [النحل: ٤٨] أفرد اليمين، وجمع الشمائل، والعرب تجمع في مقابل المفرد تعظيماً للمفرد.

قولها " **التيمن** ": يطلق ويراد به ثلاثة معان: منها: اليمين، وهى ضد

(١) يعجبُهُ التَّيَمُنُ: استعمالُ اليدِ اليمينِ، والبَدْءُ باليمينَ في كلِّ ماهو شريفٌ وطاهرٌ وطيبٌ.
(٢) تنعُّله: لبْسُ النعلِ وهو الحِذاءُ.
(٣) ترجلِهِ: تسريحُ شعرِهِ بالمِشطِ.
(٤) طُهُورِهِ: بضم الطاء: يشملُ الوُضوءَ والغسلَ.
(٥) وفي شأْنِهِ كلِهِ: في الأُمورِ الشريفةِ المُسْتَطابَةِ.

اليسرى والشمال، ومنها: الجهة، أي إذا ذهب إلى جهة اليمين، ومنها: البركة والخير: كأن تقول تيمن بالقرآن أي بما فيه من الخير والبركة؛ لأن الله تعالى وصف القرآن الكريم بكونه كتاباً مباركاً، قال تعالى:{كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩} [ص: ٢٩]، والمراد من قولها " **كان يعجبه التيمن** " أي يستحسن تقديم اليمين ويفضلها.

قولها: " طهوره ": الطهور: مأخوذ من الطهارة، وهى النظافة، و النقاء من الدنس، وقد سبقت الإشارة بالتفصيل عن الكلام عن الطهارة. وقولها: " **في طهوره** " يشمل ثلاثة أنواع من الطهارة:

الأولى: الطهارة الكبرى: وهى الغسل من الجنابة، ونحوها.

الثانية: الطهارة الصغرى: وهى الوضوء.

الثالثة: بدل عن الطهارة الكبرى أو الصغرى، وهو التيمم.

فكان ﷺ يعجبه التيمن في الطهارة الكبرى والصغرى والبدل عنهما؛ لأن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت " في طهوره "، وهذا مطلق يشمل الثلاث طهارات.

فأما التيمن في الوضوء: فأعضاء الوضوء تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان مثنى كاليدين والرجلين الأذنين والأنفين، وهذا ينقسم إلى قسمين:

* ما يمكن فيه التيمن وهو سنة كالرجلين واليدين؛ فالمكلف إذا أراد أن يغسل يديه فالسنة أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، وإذا غسل رجليه فإنه يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى، وذلك تأسياً بالنبي ﷺ.

* ما لم يتأت فيه التيمن كالأذنين، والأنفين، فإذا مسح أذنيه فلا يتكلف في

أن يمسح الأذن اليسرى ثم اليمنى، وكذلك عند الاستنشاق فلا يتكلف في أن يبدأ الاستنشاق بالفتحة اليمنى ثم اليسرى، بل قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن فعل المكلف هذا فقد ابتدع؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يتكلف في فعل هذا.

الثاني: ما كان مفرداً كالوجه، والرأس فإن النبي ﷺ غسل وجهه كاملاً ولم يصب الماء على النصف الأيمن من الوجه ثم بعد ذلك يصب الماء على الجزء الأيسر، فإن هذا من التنطع في الدين، وبالتالى من أراد أن يغسل وجهه أثناء الوضوء فعليه أن يرسل الماء على كل الوجه، ولا يتكلف في الجزء الأيمن من الوجه ثم الجزء الأيسر، وكذلك عند مسح الرأس فيمسحها كلها كما جاء في صفة المسح المشار إليها سابقاً، وقد أجمع العلماء على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه.

وأما التيمن في الغسل: فإنه يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، وإن كان يغتسل تحت الصنبور فإنه يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر؛ ولذلك لما وصفت أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غسل النبي ﷺ قالت " **فبدأ بشقه الأيمن فصب عليه الماء** ".

وقال العلماء: لو أراد الإنسان أن يغتسل في بركة ماء؛ فالأفضل له ألا ينغمس بل يرفع الماء من هذه البركة ثم يصبه على شقه الأيمن ثم الأيسر، وكذلك غسل الميت فإن الذي يغسل الميت يسن له أن يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر أي يصب الماء على الشق الأيمن للميت ثم الأيسر، والعبرة بالمغسول أي بالشق الأيمن للميت وليس بالشق الأيمن للذي يغسله؛ لأن النبي ﷺ قال للذي تغسل ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " **ابدأن بميامينها** ".

وأما التيمن في التيمم: فالسنة أن يبدأ بيمينه قبل يساره، كما ثبت في حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه وعن أمه في صفة تيمم النبي ﷺ فقال "**.... ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه** ".

قولها تنعله: أي كان النبي ﷺ إذا لبس النعال قدم رجله اليمنى على رجله اليسرى، وهذا فيه مسائل:

١ - أن من السنة لبس النعال؛ لأن النبي ﷺ لبس النعال، ويؤيد هذا ما قالته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " **تنعله** " فأثبتت أنه كان يلبس النعال، وقيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه صاحب السوادين والنعلين؛ والسبب في هذا أنه كان يحمل حذاء النبي ﷺ، فإذا أراد النبي ﷺ أن يخرج تقدم عبد الله فوضع له الحذاء، ثم إذا جاء النبي ﷺ إلى المجلس تقدم عبد الله وخلع نعليه ووضعهما تحت إبطه وجلس مع النبي ﷺ، فكان هو المنفرد بحمل حذاء النبي ﷺ، وكان ﷺ إذا خلع النعلين بدأ باليسار ويبقى اليمين لحين أن يفرغ من خلع اليسار، كما أن النبي ﷺ نهى أن ينتعل الرجل بنعل واحد، فقال ﷺ :«**إذا انقطع شسع نعل أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا**»[(١)]؛ لأنه إذا مشي بنعل واحد ظلم الرجل التي لا نعل لها، وهذا من عدل الشريعة، فإنها تنهي حتى عن ظلم الإنسان مع نفسه؛ ولذلك نهي أن يجلس الرجل نصفه في الشمس، ونصفه في الظل؛ لأنه إذا كان في فصل الصيف ظلم شقه الذي هو في الشمس، وإن كان في الشتاء ظلم نصفه الذي هو في الظل، وكذلك نهي الشرع عن القزع: وهو حلق بعض الشعر وترك بعضه، فعن ابن عمر قال: نهي رسول الله ﷺ عن القز ع، قيل: وما القز ع؟ قال: " **أن يُحلق من رأس الصبي مكان، ويُترك مكان** " [(٢)] وذلك لما فيه من:

أ - مشابهة اليهود، فقد كان اليهود يحلقون بعض الشعر ويتركون

(١) صحيح: أخرجه أحمد في مسنده (ج٤ ص ٢٤٤)، رقم (٨١٣٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحيح: أخرجه بن ماجه (٢ / ١٢٠١) رقم (٣٦٣٧) والحديث رواه البخاري ومسلم.

البعض الآخر.

ب - ظلم الإنسان نفسه والله تعالى أمر الإنسان بالعدل حتى مع نفسه، فالإنسان إذا حلق شقه الأيمن، وترك شقه الأيسر ظلم شقه الأيمن إذا كان الزمان برداً، وظلم شقه الأيسر إذا كان الزمان حراً، وعلى هذا ينبغي للمكلف إذا أراد حلق شعره أن يحلقه كله، أو يتركه كله، وعلى هذا يحرم للحلاق أن يحلق للمكلف حلقاً غير شرعي؛ فإن فعل أثم، وماله الذي أخذه من الحلق الغير شرعي حرام.

٢ - هل من الأفضل الانتعال أم عدمه؟ قولان للعلماء:

الأول: الأفضل للإنسان أن ينتعل لما فيه من اتقاء الأذى، وإن احتفي فلا حرج عليه.

الثاني: قال بعض العلماء: يُفصل في هذا: إذا كان إنسان من أهل العلم فلا حرج عليه أن يحتفي؛ للتواضع، كغني يريد أن يكسر ما في قلبه من الغرور، وحمل العلماء هذا القول على أن النبي ﷺ كان يحتفي في بعض أحيانه.

٣ - يقاس على لبس النعال لبس الثياب، فإن السنة عند لبسه للثوب يقدم الشق الأيمن، وعند خلعه له أن يقدم الشق الأيسر، وكذلك السراويل؛ فإنه يقدم الأيمن عند اللبس، والأيسر عند الخلع.

قولها " ترجله ": الترجل: هو دهن شعره، وتسريحه، وكان من هديه ﷺ إكرام الشعر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:«**من كان له شعر فليكرمه**»[1] لأن الله تعالى جميل يحب الجمال، لكن المنبغى على المسلم

(١) حسن صحيح: أخرجه أبو داود رقم (٤١٦٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.

أن لا يبالغ في تسريح شعره، فقد نهي النبي ﷺ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في المبالغة في هذا الأمر، ومن المبالغة التسريح الذي يجعل شعر الرجل مشابهًا لشعر المرأة، وكذلك شراء الأدهان الغالية يعتبر مبالغة منهي عنها.

وكان من هديه ﷺ تفريق الشعر، وذلك مخالفة لليهود فإن اليهود كانوا يرسلون شعورهم على وجوههم، والسنة عند الدهن، والتسريح أن يبدأ المكلف بالشق الأيمن ثم الأيسر وكذلك عند الحلاقة يسن له أن يعطي للحلاق شقه الأيمن ثم الأيسر، وذلك لفعله ﷺ ذلك لما أراد أن يحلق في حجة الوداع.

قولها: " شأنه كله ": أي في كل أحواله، ولكن هذا القول مقيد فلا ينبغي لأحد أن يبدأ بالسلام من على اليمين إذا كان كبير المجلس على اليسار، فالصحيح في هذه الحالة أن يبدأ من على يمين الأكبر سناً، وكذلك إذا كان هناك ضيف فيبدأ من على يمين الضيف، ذلك لأن إكرام الضيف واجب والبداءة باليمين سنة ولا يشرع تضييع الواجبات بالسنن.

هذا الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على رحمة الله تعالى بعباده حيث أنه فتح أبواب الخير للأمة حتى في الأمور الجبلية.

والله الموفق

* * *

١١ - عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ (١) يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً (٢) مُحَجَّلِينَ (٣) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ". فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: " رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ " فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: " تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ (٤) مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ ".

* * * * * *

الكلام على هذا الحديث يتضمن عدة مسائل:

الأولى: مقدمة هذا الحديث و التعريف بنعيم المجمر.

الثانية: سبب ورود هذا الحديث.

الثالثة: قوله: " أمتي "، " القيامة ":«**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**».

الرابعة: هل من حق أحد أن يعترض على أحد إذا رآه يزيد في أعضاء الوضوء؟

الخامسة: قوله: " **سمعت خليلي** "، قوله: " **تبلغ** "، قوله: " **الحلية** "، " **المؤمن** ".

* * *

(١) يُدْعَوْنَ: يُنَادَوْنَ.
(٢) غُرّاً: الغُرَّة: بياضٌ في وجهِ الفرسِ، أُطْلِقَتْ على نورِ وجوهِهِمْ المُشَبَّهَةِ بِغُرَّةِ الفَرَسِ.
(٣) محَجَّلينَ: من التحجيلِ وهو بياضٌ في قوائمِ الفرسِ. والمرادُ بذلك النورُ الذي يعلو وجوهَهُمْ وأَيدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ يوم القيامة، وهذا من خصائصِ هذهِ الأُمَّةِ.
(٤) الحِلْيةُ: حليةُ النورِ التي تبلغُ ما بلغ ماءُ الوُضوءِ.

المسألة الأولى: مقدمة هذا الحديث والتعريف بنعيم المجمر.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث أبي هريرة ﷺ وهو يتعلق بمسألة من مسائل الوضوء، وهي: هل تشرع الزيادة على المحل المفروض أو لا تشرع؟ فلو أن إنساناً أراد أن يتوضأ فغسل يديه إلى المرفقين، وأحب أن يزيد في غسله؛ حتى يبلغ إلى إبطيه أو إلى أنصاف عضده، هل يشرع له ذلك أو لا يشرع؟ وهكذا لو غسل رجليه إلى الكعبين، وأراد أن يزيد إلى أنصاف ساقيه أو إلى ركبتيه، هل يشرع له الزيادة أو لا تشرع؟ هذه هي مسألة الزيادة عن المحل المفروض.

وقد جاء هذا الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: يتضمن أمراً من أمور الغيب أخبرنا به ﷺ، ومعي ذلك تضمن هذه المسألة الفقهية فاعتنى المصنف رحمه الله تعالى في ذكر هذا الحديث في باب الوضوء.

قوله: **نعيم المُجمر**: هذا الرجل من أجلاء التابعين، وهو نعيم بن عبد الله، وقيل: ابن محمد من موالي آل الخطاب، وصف بكونه مجمراً؛ لأنه كان يُجمِّر مسجد النبي ﷺ، وكان والده يمشي بين يدي عمر بن الخطاب ﷺ في رمضان بالطيب والعود، وتطييب المساجد من رفعها وإجلالها وإكرامها من تعظيم شعائر الله تعالى، قال تعالى:{ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾} [الحج: ٣٢].

وندب الله تعالى إلى ذلك بقوله:{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾} [النور: ٣٦] فمن إجلال المساجد أنها تُجمر وتُطيب، وفعلَ النبي ﷺ ذلك، حينما زال المخاطة من المسجد، وطيب مكانها، وكان هدي السلف الصالح على تطيب المساجد، وتبخيرها وتطهيرها، ولا زالت سنة قائمة إلى يومنا هذا.

هذا التابعي صاحبَ أبا هريرة ﷺ عشرين سنة - فنعم الصاحب، ونعم المُصاحَب - يأخذ عنه سنة رسول الله ﷺ، فما كان السلف الصالح يملون العلماء، ولا مجالسهم، وكان الرجل منهم ربما صاحب العالم ٢٠ سنة أو ٢٥ سنة حتى يأخذ منه العلم، وهذا يدل على ما وضع الله تبارك وتعالى لهم من البركة في الزمان والأعمار، وكلما طالت صحبة العالم كان ذلك أدعى إلى ضبط العلم، على خلاف طلاب العلم الذين لا يداومون مع العلماء، وربما ظل طالب العلم مع معلمه فترة وجيزة ثم اغتر بنفسه وتركه، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

* * *

المسألة الثانية: سبب ورود هذا الحديث.

سبب ورود هذا الحديث ما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سحقا سحقًا**»[1].

* * *

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٩).

المسألة الثالثة: قوله " إن أمتي "، " يدعون "، " القيامة "، " فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ".

قوله: إن: هذا الأسلوب يعتبر من أساليب التأكيد، وهذا يعتبر بمؤكد للخبر الذي ذكره النبي ﷺ، ولما كانت أمور الآخرة أمور غيبية تحتاج إلى التأكيد كان من حسن بيانه ﷺ أن يأتي بمؤكد؛ لأن العلماء يقولون: ليس من الصواب والسداد أن تأتي بالخبر مجردًا عن التوكيد إذا كان يستحق أن يؤكد، فلو قال ﷺ : **" أمتي يدعون يوم القيامة.. "** لما ناسب هذا الخبر العظيم الذي يحتاج إلى تأكيد وتوثيق.

قوله: أمتي: الأمة في لغة العرب تطلق بمعاني منها:

١ - **الجماعة من الناس:** وذلك لقوله تعالى:{وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ} [القصص: ٢٣] أي جماعة من الناس يطلبون الماء.

٢ - **الزمان:** وذلك لقوله تعالى:{وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ} [يوسف: ٤٥] أي بعد زمان.

٣ - **الملة والطريقة:** وذلك لقوله تعالى:{إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ} [الزخرف: ٢٢] أي على طريقة وملة، وإنا سالكون هذه الطريقة وهذه الملة.

٤ - **الرجل الكامل:** وذلك لقوله تعالى:{إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٠} [النحل: ١٢٠] أي أن الله تبارك وتعالى كمل إبراهيم عليه السلام؛ وذلك باستقامته وتوحيده لله عز وجل. والأمة تنقسم إلى قسمين:

الأول: أمة الدعوة: وهم الموجودين بعد بعثة النبي ﷺ، سواء أكانوا مؤمنين أو كافرين، بمعنى أنه يجب على الكافرين اتباع النبي محمد ﷺ بعد بعثته.

الثاني: أمـــة الاســـتجابة: وهـى التـي آمنـت بـالنبي ﷺ بعد بعثتـه وهـى المقصودة في الحديث الذي معنا، ولا تكون الأمة أمة محمدية إلا إذا كانت أمة استجابة.

قوله: " يدعون ": أي ينـادي عليهم يوم القيامـة، وهذا النداء أشـار الله تعالى إليه بقولـه:{ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ} [الإسراء: ٧١] يقـال لهم: يـا أتبـاع محمد ﷺ، يا أتباع موسـي، يـا أتبـاع...، وقـال بعض العلمـاء ينـادي عليهم: يأهل القرآن، يا أهل الزبور، يا أهل التوراة، يا أهل الإنجيل....

قوله: " يوم القيامة ": هذا اليوم لـه أسماء متعددة ومن عادة العرب أن الشـيء إذا كـان لـه أسـماء عديـة فهـذا يـدل علـى عظمتـه وشـرفه وكمالـه وجلالته، كما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قـال:«**إن لله تســعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخـــل الجنـــة**» [(١)]، ومـن أسـماء هذا اليوم:

١ - **القيامة**: لأن النـاس تقوم فيـه لله تعـالى، قـال تعـالى:{يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٦﴾} [المطففين: ٦].

٢ - **الطامة الكـــبرى**: قـال تعـالى:{فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿٣٤﴾} [النازعات: ٣٤]، والعرب تصف الشيء بأنه طامة إذا كان واهية عظيمة.

٣ - **الآزفة**: أزف الشيء إذا قرب، قال تعالى:{أَزِفَتِ ٱلْـَٔازِفَةُ ﴿٥٧﴾} [النجم: ٥٧].

٤ - **القارعة**: وذلك أنها تقرع الخلائق بأهوالها وأفزاعها، وأهل اللغة يقولون: تقول العرب: قرعتهم القارعة وفقرتهم الفاقرة إذا وقع بهم أمر فظيع، قال تعالى:{ٱلْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴿٢﴾} [القارعة: ١ - ٢].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٨٥).

٥ - **الحاقـــة**: قـال تعـالى:{ٱلۡحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلۡحَآقَّةُ ۝٢} [الحاقة: ١ - ٢]، قـال قتـادة: قوله:{ٱلۡحَآقَّةُ ۝١} [الحاقة: ١] يعني الساعة أحقت لكل عامل عمله.

٦ - **الواقعة، والصاخة، قال** ﷺ :«**ما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعـــة شفقا من الساعة إلا الجن و الإنـــس**» قال الخليل: الصاخة: صيحة تصخ الآذان صخا أي تصمها بشدة وقعتها، وأصل الكلمة في اللغة: الصك الشديد وقيل: هى مأخوذة من صخه بالحجر: إذا صكه.

قوله:«**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»: اختلف العلماء في هذه الجملة؛ هل هى من قول أبي هريرة ﷺ، أم من قول الرسول ﷺ، فقال بعض العلماء: هى من كلام أبي هريرة ﷺ، وقال آخرون: هى من كلام النبي ﷺ، وقد رجح غير واحد من العلماء أنها من كلام أبي هريرةﷺ فقد روى هذا الحديث أكثر من عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله،... رضي الله عن الجميع، ولم يذكروا هذه اللفظة، ولم ترد عن أبي هريرة ﷺ إلا من رواية نعيم، حتى إن نعيم نفسه يقول: لا أدري أهي من كلام أبي هريرة ﷺ أم من كلام النبي ﷺ.

مســـألة: هل يجوز للإنسان أن يزيد في أعضاء الوضوء عن الحد الوارد.

وهذه المسألة هى الهدف من هذا الحديث الشريف، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: وهو قول المالكية والظاهرية وبعض أصحاب الإمام أبي حنيفة وأحمد، فهؤلاء ذهبوا إلى القول بعدم مشروعية الزيادة عن الحد الوارد عن النبي ﷺ، ولا يجوز لأحد أن يجاوز المرفقين إلى العضدين، والرجلين

إلى الساقين، وذلك لما يلي:

١ - قولـــه تعـــالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ} [المائدة: ٦] فهذه الآية الكريمة بين الله تعالى فيها المكان الذي ينتهي إليه غسل أعضاء الوضوء، فلا يجب الزيادة عن هذا الحد.

٢ - هذا الحديث رواه عشرة من أصحاب النبي ﷺ ولم يذكر واحد منهم أن النبي ﷺ زاد عن الحد الوارد.

٣ - أن النبي ﷺ قال للأعرابي:«**توضأ كما أمرك الله**»، والله تعالى حدد مواضع الوضوء.

٤ - ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ وأسبغ الوضوء، ثم قال:«**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد فقد تعدى وظلـــم**»، قال القاضي عياض: والناس مجمعون على ألا يتعدى بالوضوء حدوده، وقال غيره: كان هذا الفعل مذهباً له - أي لأبي هريرة رضي الله عنه - ومما انفرد به، ولم يَحكه عن النبي ﷺ، وإنما استنبطه من قوله ﷺ :«**أنتم الغر المحجلون**» ومن قوله " **تبلغ الحلية** " كما ذكر.

٥ - الزيادة في أعضاء الوضوء تؤدي إلى اختلاله؛ وذلك أن المكلف لو زاد عن محل الفرض في الوجه فإنه يبدأ من الناصية، فيجعل الممسوح مغسولاً، وهذا خلاف ما دلت عليه الآية.

الثاني: وهو مروى عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر رضي الله عن الجميع، وهو مذهب الشافعية، وطائفة من أصحاب أحمد، وبعض أصحاب الإمام أبي حنيفة، فهؤلاء ذهبوا إلى القول بمشروعية الزيادة، وذلك لما يلي:

١ - أن قوله " **يطيل** " تدل على الزيادة عن الحد الوارد.

٢ - ثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يتوضأ حتى يكاد يصل إلى إبطه، وكذلك عبد الله بن عمر ﷺ كان يتوضأ في الزمان الحار؛ حتى يبلغ إلى إبطه. فهذا يدل على مشروعية الزيادة عن الحد الوارد. وأصحاب هذا القول اختلفوا في حد الزيادة على أقوال:

* **بالنسبة لليدين**: قولان للعلماء: **الأول**: الزيادة إلى أنصاف العضد، **الثاني**: الزيادة إلى المنكبين.

* **بالنسبة للرجلين**: قولان للعلماء: **الأول**: أنصاف الساقين، **الثاني**: الركبتين.

* **بالنسبة للرأس**: من مقدم الرأس إلى القفا.

* **بالنسبة للعنق**: من الناصية إلى العنق.

والذي يترجح - والعلم عند الله - هو القول بعدم مشروعية الزيادة، وذلك لما يلي:

١ - دلالة الكتاب والسنة على عدم مشروعية الزيادة.

٢ - الحديث اللفظ فيه مدرج، فقول:«**من استطاع منكم أن يطيل غرته**» هى من كلام أبي هريرة ﷺ.

٣ - أن في الحديث دليل يدل على أن التحجيل، والنور سببه الوضوء، وليس الزيادة؛ وذلك لقوله ﷺ :«**من أثر الوضوء**» أي بسبب الوضوء؛ لأن **من** هنا سببية، كقوله تعالى:{مِّمَّا خَطِيٓـَٔاتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا} [نوح: ٢٥] أي بسبب خطيئاتهم دخلوا النار، وقوله ﷺ :«**إنما الماء من الماء**» أي بسبب الماء.

* * *

المسألة الرابعة: هل من حق أحد أن يعترض على أحد إذا رآه يزيد في أعضاء الوضوء؟

والإجابة: أنه ليس لأحد أن يعترض أو ينكر على من فعل التحجيل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ فعلوه، كما أنه إذا ترجَّح عند أحدٍ القول بعدم الجواز فلا يستلزم أن يُلزم الغير به.

* * *

المسألة الخامسة: قوله: " **سمعت خليلي** "، قوله: " **تبلغ** "، قوله: " **الحلية** "، " **المؤمن** ".

قوله: " **خليلـــي** ": تخلل الشيء إذا دخل فيه، تقول: تخللت القوم إذا دخلت بينهم، وسُمي الخليل خليلاً؛ لأنه تخللت محبته القلب، والخليل فوق الصاحب، والصاحب فوق الأخوّة المطلقة.

والمعنى: أن حب النبي ﷺ تخلل قلوبهم، وكانوا يحبون رسول الله ﷺ محبة صادقة كاملة جمعت بين محبة القلوب، والاتباع، قال سهل لقريش حينما بعثته في صلح الحديبية - وكان رجلاً عاقلاً حاكما وكان على الكفر يومها -: والذي يحلف به سهل ما رأيت أشد حباً من حب أصحاب محمد لمحمد ﷺ، والله ما رفعوا أبصارهم إليه إذا حدثهم، وإذا كلمهم أطرقوا كأن على رؤوسهم الطير. فكانوا يحبونه ﷺ حباً جما.

قوله: " **تبلغ** ": يقال: بلغ الشيء إذا وصل إليه، وقوله: تبلُغ: أي تصل، وقوله " تبلغ الحلية " حيث يبلغ الوضوء فيه دليل على أن الزيادة لا تُشرع؛ لأن الوضوء في الشرع له حد معين، وهى المواضع التي حددها الشرع.

قوله " **الحليـــة** ": الحلية: ما يتحلي به الإنسان، ويتجمل به، وأصل

الحلية: الصفة، ومنه حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :«**لألفين أقواماً من أمتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة، فيجعلها الله هباء منثورا: فقالوا: يا رسول الله صفهم لنا لكي لا نكون منهم ونحن لا نعلم، فقال: أما إنهم من إخوانكم، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها**»(١).

قوله: " المؤمن ": هذا دليل على أن الكافر لا حلية له، ولذلك يحشر على أسوء الحالات، قال تعالى:{يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ ﴿٤١﴾} [الرحمن: ٤١] قال الحسن: سواد الوجه وزرقة الأعين، قال الله تعالى:{وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا} [طه: ١٠٢] وقال تعالى:{يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} [آل عمران: ١٠٦]، وقوله تعالى:{فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ} [الرحمن: ٤١] أي تأخذ الملائكة بنواصيهم أي بشعور مقدم رؤوسهم وأقدامهم فيقذفونهم في النار والنواصي جمع ناصية، وقال الضحاك: يجمع بين ناصيته وقدميه في سلسلة من وراء ظهره، وعنه يؤخذ برجلي الرجل فيجمع بينهما وبين ناصيته حتى يندق ظهره ثم يلقى في النار وقيل: يفعل ذلك به ليكون أشد لعذابه وأكثر لتشويهه، وقيل: تسحبهم الملائكة إلى النار تارة تأخذ بناصيته وتجره على وجهه، وتارة تأخذ بقدميه وتسحبه على رأسه. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

والله الموفق

* * *

(١) المعجم الصغير (٦٦٢).